# وَسِيلَةُ النَّجَاةِ

للفقيه الراحل آية الله العظمى

السيد ابو الحسن الموسوي الاصفهاني

قدس سره

مع تعاليق

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى

السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني

دام ظله الوارف

# وسيلة النجاة

للفقيه الراحل آية الله العظمى

السيد ابو الحسن الموسوي الاصفهاني

طيب الله ثراه

كتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۰۶۴۴۲
تاریخ ثبت :

مع تعاليق

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى

السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني

دام ظله الوارف

( الجزء الاول )

طبع بإشراف

السيد احمد الحسيني

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مطبعة مهر استوار
ايران - قم

الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة النبيين ؛ وجعل الاخذ منهم وسيلة للنجاة يوم الدين ، وصلى الله على محمد سيد المرسلين ، وآله الطاهرين .

وبعد : فيقول العبد الحقير الجاني ( أبو الحسن الموسوي الاصفهاني ) وفقه الله تعالى لمراضيه وجعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه : لما كانت الرسالة المسماة بـ( ذخيرة الصالحين ) رسالة وجيزة قليلا لفظها كثيراً نفعها سهلا تناولها ، قد علقت عليها بعض الحواشي أولا وبينت فيها مواقع الاختلاف في الفتوى لتكون مرجعاً لمن يرجع إلي فيها ؛ ثم أدرجت الحواشي في المتن ثانياً كي تكون أسهل تناولا ، ثم كررت النظر فيها ثالثاً فأضفت اليها بعض الفروع وألحقت بها بعض المسائل المبتلى بها من المعاملات وغيرها لتكون أكثر نفعاً ، ومع ذلك لم تكن وافية بجل المسائل والفروع ، ولذلك كثرت الشكوى من المؤمنين إلي وزاد الحاحهم علي أن أدرج في طيها بعض الفروع التي تعم بها البلوى ، وألحق بها بعض المسائل الكثيرة الجدوى ؛ فأجبت مسؤولهم وقضيت مأمولهم مع تشويش البال وكثرة الاشغال ، فصارت بحمد الله تعالى رسالة كافية جامعة لأمهات المسائل ومهماتها ، وسميتها ( وسيلة النجاة ) .

وأسأل الله رب العالمين أن ينفع بها المتدينين من اخواننا المؤمنين ، وأن يلحظها بعين القبول والرضوان ؛ انه الكريم المنان ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف النبيين محمد وآله الطيبين الطاهرين أما بعد فلما كانت رسالة وسيلة النجاة لفقيه عصره آية الله العظمى المغفور له السيد ابو الحسن الاصفهاني قدس سره جامعة لكثير من الفروع التي تعم بها البلوى وطلب كثير من الفضلاء والمقلدين ان اعلق عليها ما ادى اليه نظري اجبتهم لذلك فأجلت النظر فيها وعلقت عليها ما رأيت من الحواشي فالعمل بها مع تلك الحواشي مجز والعامل بها مأجور انشاء الله تعالى واسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله ذخراً ليوم فاقتي انه هو الكريم الوهاب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# مقدمة

## ( في أحكام التقليد )

اعلم أنه يجب[1] على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في عباداته ومعاملاته وتمام أعماله[2] ولو في المستحبات والمباحات أن يكون اما مقلداً أو محتاطاً ، بشرط أن يعرف مواردالاحتياط ولايعرف ذلك الاالقليل . فعمل العامي غير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل عاطل[3].

(مسألة : ١) يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار على الاقوى .

(مسألة : ٢) التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين ، ويتحقق بأخذ المسائل منه للعمل بها وان لم يعمل بعد بها . نعم في مسألتي جواز البقاء على تقليد الميت وعدم جواز العدول من الحي الى الحي يتوقف على العمل بهاكما يأتي في المسألتين[4].

(مسألة : ٣) يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلا ورعاً في دين الله كما وصفه عليه السلام بقوله « وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لامر مولاه فللعوام أن يقلدوه » .

(مسألة : ٤) لا يجوز[5] العدول من الحي الى الحي في المسائل التي عمل

---

(١) بالزام من العقل .

(٢) فيغير الضروريات وماحصل لهاليقين به .

(٣) على ماسيأتي تفصيله .

(٤) على الاحوط الاولى في البقاء فيقتصر فيهعلى ماعمل به ، وأمافي العدول فالاحوط تركه فيما أخذللعمل وان لم يعمل بهالااذاكان الثاني أعلم .

(٥) على الاحوط .

بها الا اذا كان الثاني أعلم ، وأما مالم يعمل بها فالظاهر جواز العدول[١] ولو الى المساوي .

(مسألة : ٥) يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط[٢] ويجب الفحص عنه . واذا تساوى مجتهدان في العلم أو لم يعلم الاعلم منهما[٣]، تخير بينهما ، الا اذا كان أحدهما المعين أورع أو أعدل فيتعين تقليده[٤]. واذا تردد بين شخصين يحتمل أعلمية أحدهما المعين دون الاخر تعين تقليده .

(مسألة : ٦) اذا كان الاعلم منحصراً في شخصين[٥] ولم يتمكن من تعيينه تعين الاخذ بالاحتياط أو العمل بأحوط القولين منهما مع التمكن ، ومع عدمه يكون مخيراً بينهما.

(مسألة : ٧) يجب على العامي أن يقلد الاعلم في مسألة وجوب تقليد الاعلم ، فان أفتى بوجوبه لايجوز له تقليد غيره في المسائل الفرعية ، وان أفتى بجواز تقليد غير الاعلم فيتخير بين تقليده وتقليد غيره ، ولايجوز له تقليد غير الاعلم اذا أفتى بعدم وجوب تقليد الاعلم . نعم لو أفتى بوجوب تقليد الاعلم يجوز الاخذ بقوله ، لكن لا من جهة حجية قوله بل لكونه موافقاً للاحتياط .

(مسألة : ٨) اذا كان مجتهدان متساويان في العلم يتخير العامي في الرجوع الى أيهما ، كما يجوز له التبعيض في المسائل بأخذ بعضها من أحدهما وبعضها من آخر .

(مسألة : ٩) يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو الاعلم أن يعمل بالاحتياط[٦].

(مسألة : ١٠) يجوز تقليد المفضول في المسائل التي توافق فتواه فتوى الافضل فيها ، بل فيما لم يعلم تخالفهما في الفتوى أيضاً .

---

(١) بل الاحوط فيه أيضاً تركه الا اذا كان الثانى اعلم .

(٢) فيما خالف فتواه مع فتوى غيره وعلم به المكلف تفصيلا اواجمالا فى المسائل المبتلى بها .

(٣) بأن لم يعلم الاعلمية ، ومع العلم بها وعدم العلم بالاعلم فهو مفروض المسألة الآتية.

(٤) على الاحوط الاولى .

(٥) ولم يحتمل تساويهما ، والافمخير بينهما مطلقا بعد اليأس عن تعيين الاعلم .

(٦) ويجوز فيه الاخذ بأحوط الاقوال .

(مسألة : ١١) اذا لم يكن للاعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة الى غيره ، مع رعاية الاعلم فالاعلم على الاحوط .

(مسألة : ١٢) اذا قلد من ليس له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول ، وكذا اذا قلد غير الاعلم وجب العدول الى الاعلم[١] ، وكذا اذا قلد الاعلم ثم صار غيره أعلم منه .

(مسألة : ١٣) لايجوز تقليد الميت ابتداءاً . نعم يجوز البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها في زمان حياته[٢] أو الرجوع الى الحي الاعلم ، والرجوع أحوط ، ولايجوز بعد ذلك الرجوع الى فتوى الميت ثانياً ولا الى حي آخر[٣] الا الى أعلم منه . ويعتبر أن يكون البقاء بتقليد الحي ، فلو بقي على تقليد الميت من دون الرجوع الى الحي الذي يفتي بجواز ذلك كان كمن عمل من غير تقليد[٤] .

(مسألة : ١٤) اذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد في مسألة البقاء على تقليد الميت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه ، فهل يبقى على تقليد المجتهد الاول أو الثاني ؟ الاظهر البقاء على تقليد الاول ان كان الثالث قائلا بوجوب البقاء ، وعلى تقليد الثاني[٥] ان كان قائلا بجوازه .

(مسألة : ١٥) المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الاوقاف أو الوصايا أو في أموال القصر ينعزل بموت المجتهد ، وأما المنصوب من قبله ـ بأن نصبه متولياً للوقف أو قيماً على القصر ـ هل ينعزل بموته ؟ فيه اشكال ، فلايترك الاحتياط بتحصيل النصب الجديد من المجتهد الحي[٦] .

---

(١) على الاحوط فيهما خالف قوله قول غيره .

(٢) او أخذ فتواه للعمل وان لم يعمل به . نعم الاقتصار في البقاء على ماعمل به هو الاولى والاحوط .

(٣) على الاحوط .

(٤) بل كان كمن قلد من غير تقليد ، فلو كان البقاء موافقاً لفتوى مرجعه الحي صح جميع اعماله ، والا كان كمن عمل بلا تقليد .

(٥) اذا أراد البقاء ، والافيجوز له الرجوع الى الحي أيضاً .

(٦) او تحصيل الاذن في التصرف .

(مسألة : ١٦) اذا عمل عملا من عبادة أو عقد أو ايقاع على طبق فتوى من يقلده ، فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول ببطلانه ، يجوز له البناء على صحة الاعمال السابقة[١] ولا يجب عليه اعادتها ، وان وجب عليه فيما يأتي العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني .

(مسألة : ١٧) اذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله أو قطع بكونه جامعاً للشرائط ثم شك في أنه كان جامعاً لها أم لا وجب عليه الفحص[٢] . وأما اذا أحرز كونه جامعاً للشرائط ثم شك في زوال بعضها عنه كالعدالة والاجتهاد لايجب عليه الفحص ، ويجوز البناء على بقاء حالته الاولى .

(مسألة : ١٨) اذا عرض للمجتهد مايوجب فقده للشرائط من فسق أوجنون أو نسيان يجب العدول الى الجامع للشرائط ولايجوز البقاء على تقليده ، كما أنه لوقلد من لم يكن جامعاً للشرائط ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلا ، فحاله كحال الجاهل القاصر أو المقصر .

(مسألة : ١٩) يثبت الاجتهاد بالاختبار وبالشياع المفيد للعلم وبشهادة العدلين[٣] وكذا الاعلمية . ولا يجوز تقليد من لايعلم أنه بلغ رتبة الاجتهاد وان كان من أهل العلم ؛ كما انه يجب على غير المجتهد أن يقلد أو يحتاط وان كان من أهل العلم وقريباً من الاجتهاد .

(مسألة : ٢٠) عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل[٤] وان كان مطابقاً للواقع ، وأما عمل الجاهل القاصر أو المقصر الغافل مع تحقق قصد القربة فصحيح ان كان مطابقاً لفتوى[٥] المجتهد الذي يقلده بعد ذلك .

---

(١) وان كان الاحوط ترتيب الاثار الفعلية للبطلان .

(٢) لجواز تقليده فعلا ، واما الاعمال السابقة فمحكومة بالصحة مع احتمالها بلافحص .

(٣) من اهل الخبرة ، وكذا في الاعلمية .

(٤) ان كان عبادياً ولم يتمش منه القربة .

(٥) المناط في صحة العمل مطابقته للواقع ، وفتوى المجتهد الذى يجب عليه تقليده طريق اليه .

(مسألة : ٢١) كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة : « أحدها » السماع منه . « الثاني » نقل عدلين أو عدل واحد عنه ، بل الظاهر كفاية نقل شخص واحد اذا كان ثقة يطمأن بقوله . « الثالث » الرجوع الى رسالته اذا كانت مأمونة من الغلط .

(مسألة : ٢٢) اذا اختلف ناقلان فى نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول أوثقهما ، ومع تساويهما فى الوثاقة يتساقطان . فاذا لم يمكن الرجوع الى المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من الفتويين ، أو يعمل بالاحتياط .

(مسألة : ٢٣) يجب تعلم مسائل الشك والسهو وغيرها مما هو محل الابتلاء غالباً ، كما يجب تعلم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها . نعم لو علم [١] اجمالا أن عمله واجد لجميع الاجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح وان لم يعلم تفصيلا .

(مسألة : ٢٤) اذا علم انه كان فى عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره ، فان علم بكيفيتها وموافقتها لفتوى المجتهد الذي رجع اليه فهو ، والا فالاحوط [٢] أن يقضي الاعمال السابقة بمقدار يعلم معه بالبراءة .

(مسألة : ٢٥) اذا كانت أعماله السابقة مع التقليد ولا يعلم أنه كان عن تقليد صحيح أم فاسد يبني على الصحة .

(مسألة : ٢٦) اذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة ؛ وفى اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا .

(مسألة : ٢٧) يعتبر فى المفتي والقاضى العدالة ، وتثبت بشهادة عدلين وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان وبالشياع المفيد للعلم .

(مسألة ٢٨) : العدالة عبارة عن « ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من

---

(١) أو اطمأن بذلك ، وكذا اذا لم يطمئن لكن أتى به برجاء عدم الشك فلم يتفق أو اتفق وعمل بوظيفته برجاء المطابقة فاتفق التطابق .

(٢) وان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن .

ترك المحرمات وفعل الواجبات » . وتعرف بحسن الظاهر ومواظبته في الظاهر على الشرعيات والطاعات ، ومزايا الشرع من حضور الجماعات وغيره مماكان كاشفاً عن الملكة وحسن الباطن علماً أو ظناً [١] . وتعرف ايضاً بشهاده العدلين ، وبالشياع المفيد للعلم .

(مسألة : ٢٩) تزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر أو الاصرار على الصغائر ، وتعود بالتوبة اذا كانت الملكة المذكورة باقية . .

(مسألة : ٣٠) اذانقل شخص فتوى المجتهد خطأيجب عليه اعلام من تعلم منه .

(مسألة : ٣١) اذا اتفق في اثناء الصلاة مسألة لايعلم حكمها ولم يتمكن حينئذ من استعلامها بنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعدالصلاة وأن يعيدها اذاظهر كون المأتي به خلاف الواقع ، فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صحت صلاته.

(مسألة : ٣٢) الوكيل في عمل عن الغير كاجراء عقد أوايقاع أوأداء خمس أو زكاة أوكفارة أو نحوها يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه اذا كانا مختلفين ، بخلاف الوصي في مثل مالوكان وصياً في استيجار الصلاة عن الميت يجب أن يستأجر على وفق فتوى مجتهده [٢] لا مجتهد الميت وكذلك الولي .

(مسألة : ٣٣) اذا وقعت معاملة بين شخصين وكان أحدهما مقلداً لمن يقول بصحتها والاخر مقلداً لمن يقول ببطلانها يجب على كل منهمامراعاة فتوى مجتهده ، فلو وقع النزاع بينهما يترافعان عندأحد المجتهدين أو عند مجتهدآخر فيحكم بينهما على طبق فتواه وينفذحكمه على الطرفين . وكذا الحال فيمااذاوقع ايقاع متعلق بشخصين كالطلاق والعتق ونحوهما .

(مسألة : ٣٤) الاحتياط المطلق في مقام الفتوى من غيرسبق فتوى على خلافه أو لحوقها كذلك لايجوز تركه ، بل يجب اما العمل بالاحتياط أو الرجوع الى الغير

---

(١) الظاهر كفاية حسن الظاهروان لم يورث الظن .

(٢) هذا اذا كان وصياً لاستيجار صلاة صحيحة مثلا ، وأما ان كان وصياً لاستيجار صلاة بكيفية خاصة فلا يجوز له التخطي عنها ، وكذلك الاجير .

الاعلم فالاعلم . وأما اذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبوقاً بالفتوى على خلافه ـ كما لو قال بعد الفتوى في المسألة « وان كان الاحوط كذا » ـ أو ملحوقاً بالفتوى على خلافه ـ كأن يقول « الاحوط كذا وان كان الحكم كذا » أو « وان كان الاقوى كذا » ـ أو كان مقروناً بما يظهر منه الاستحباب ـ كأن يقول « الاولى والاحوط كذا » ـ جاز في الموارد الثلاثة ترك الاحتياط .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# كتاب الطهارة

## ( فصل : في المياه )

الماء اما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الرقي والرمان ، والممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء كماء السكر والملح .

والمطلق أقسام : الجاري ، والنابع بغير جريان ؛ والبئر ، والمطر ، والواقف ويقال له الراكد .

(مسألة : ١) الماء المضاف طاهر في نفسه وغير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ، ولولاقى نجساً ينجس جميعه وان كان ألف كر . نعم اذا كان جارياً من العالي الى السافل[١] ولاقى أسفله النجاسة تختص النجاسة بموضع الملاقاة[٢] ولا تسري الى الفوق .

(مسألة : ٢) الماء المطلق لايخرج بالتصعيد عن الاطلاق . نعم لو مزج معه غيره وصعد يصير مضافاً[٣] كماء الورد ونحوه ، كما ان المضاف المصعد يكون مضافاً[٤] .

(مسألة : ٣) اذا شك في مائع انه مطلق أو مضاف ، فان علم حالته السابقة يبنى عليها ، والا فلايرفع حدثاً ولا خبثاً . واذا لاقى النجاسة فان كان قليلا ينجس قطعاً ، وان كان كثيراً فالظاهر أنه يحكم بطهارته .

(مسألة : ٤) الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجس فيما اذا تغير بسبب ملاقاة

---

(١) الظاهر أن المدار في عدم السراية على الدفع عن قوة ولو من السافل كالفوارة .

(٢) وما بعده .

(٣) اذا كان بحيث يخرجه عن صدق الماء المطلق .

(٤) في بعض الموارد ولاتخفى مصاديقه .

النجاسة أحد أوصافه اللون والطعم والرائحة ؛ ولا ينجس فيما اذا تغير بالمجاورة ؛ كما اذاكان قريباً من جيفة فصار جائفاً . نعم اذاوقعت الجيفة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس[١].

(مسألة : ٥) المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس ، فاذا احمر الماء بالبقم المتنجس لاينجس اذاكان الماء مما لايتنجس بمجرد الملاقاة كالكر والجاري .

(مسألة : ٦) المناط تغير أحد الاوصاف الثلاثة بسبب النجاسة وان كان من غير سنخ وصف النجس ، فلواصفر الماء مثلا بوقوع الدم فيه تنجس .

(مسألة : ٧) لووقع في الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه فغيره بوصف النجس تنجس على الاقوى[٢]، كما اذاوقعت ميتة في ماء فغيرت ريحه ثم أخرجت الميتة منه وصب ذلك الماء في كر فغير ريحه .

(مسألة : ٨) الماء الجاري ـ وهو النابع السائل ـ لا ينجس بملاقاة النجس كثيراً كان او قليلا ، ويلحق به النابع الواقف كبعض العيون ، وكذلك البئر على الاقوى ، فلا تنجس المياه المزبورة الا بالتغير كما مر .

(مسألة : ٩) الراكد المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري ، فالغدير المتصل بالنهر بساقية ونحوها كالنهر ، وكذا أطراف النهر وان كان ماؤها واقفاً .

(مسألة : ١٠) يطهر الجاري وما في حكمه اذاتنجس بالتغير اذا زال تغيره[٣] ولومن قبل نفسه .

(مسألة : ١١) الراكد بلامادة ينجس بملاقاة النجس اذاكان دون الكر ، سواء كان وارداً على النجاسة[٤] أومورداً . ويطهر بالاتصال بماء معتصم كالجاري والكر وماء المطر ولولم يحصل الامتزاج على الاقوى[٥].

---

(١) على الاحوط .
(٢) مع صدق التغير بالنجاسة .
(٣) الاحوط اعتبار الامتزاج في تطهير مطلق المياه .
(٤) الافي الغسالة فيأتي حكمها انشاء الله .
(٥) القوة ممنوعة ، بل الاحوط خلافه كمامر .

(مسألة : ١٢) اذاكان الماء قليلا وشك في أن له مادة أم لا ، فانكان في السابق ذامادة وشك في انقطاعهايبنى على الحالة الاولى،والايحكم بنجاسته[١] بملاقاة النجاسة .

(مسألة : ١٣) الراكد اذا بلغ كراً لا ينجس بالملاقاة ولا ينجس الا بالتغير ، واذا تغير بعضه فانكان الباقي بمقدار كر يبقى غير المتغير على طهارته ، ويطهر المتغير اذا زال تغيره لاجل اتصاله بالباقي الذي يكون كراً ؛ ولا يحتاج الى الامتزاج على الاقوى[٢]. واذا كان الباقي دون الكر ينجس الجميع ، المقدار المتغير بالتغير والباقي بالملاقاة .

(مسألة :١٤) الكر له تقديران : أحدهمابحسب الوزن ؛ والاخر بحسب المساحة.

أما بحسب الوزن فهو ألف ومائتا رطل بالعراقي ، وهو بحسب حقة كربلاء والنجف المشرفتين ـ التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالا وثلث مثقال ـ خمس وثمانون حقة وربع ونصف ربع بقالي ومثقالان ونصف مثقال صيرفي ، وبحسب حقة اسلامبول ـ وهي مائتان وثمانون مثقالا ـ مائتاحقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة ، وبحسب المن الشاهي ـ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا ـ يصير أربعة وستين مناً الاعشرين مثقالا ، وبحسب المن التبريزي يصير مائة وثمانية وعشرين مناً الاعشرين مثقالا ، وبحسب من البمبئي ـ وهو أربعون سيراً وكل سير سبعون مثقالا ـ يصير تسعة وعشرين مناً وربع من .

وأما بحسب المساحة فهو مابلغ مكسره ـ أعني حاصل ضرب أبعاده الثلاثة بعضها في بعض ـ ستة وثلاثين شبراً[٣] على الاحوط ، وان كان الاقوى كفاية بلوغه سبعة وعشرين .

(مسألة : ١٥) الماء المشكوك الكرية ان علم حالته السابقة يبنى على تلك الحالة ، والا فالاقوى عدم تنجسه بالملاقاة وان لم يجر عليه باقي أحكام الكر .

---

(١) على الاحوط وان كان الاقوى طهارته .

(٢) قد مر أن القوة ممنوعة والاحوط خلافها .

(٣) بل ثلاثة وأربعين شبراً الا ثمن شبر على الاقوى كما هو المشهور .

(مسألة : ١٦) اذا كان الماء قليلا فصار كراً وقد علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقاة على الكرية أو العكس ، يحكم بطهارته الا اذا علم تاريخ الملاقاة دون الكرية . وأما اذا كان الماء كراً فصار قليلا وقد علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقاة على القلة أو العكس ، فالظاهر الحكم بطهارته مطلقا حتى فيما اذا علم تاريخ القلة .

(مسألة : ١٧) ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري ، فلاينجس مالم يتغير ، والاحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الارض الصلبة ، وان كان كفاية صدق المطر عليه لايخلو من قوة .

(مسألة : ١٨) المراد بماء المطر الذي لايتنجس الا بالتغير القطرات النازلة والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه ، وكذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر ، فالماء الجاري من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر .

(مسألة : ١٩) يطهر الماء كلما أصابه من المتنجسات القابلة للتطهير من الماء والارض والفرش والاواني ؛ ولايحتاج في الاول الى الامتزاج على الاقوى[1] ، كما أنه لايحتاج في الفرش الى العصر والتعدد ، بل لايحتاج في الاواني أيضاً الى التعدد . نعم اذا كان متنجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير ، فالاحوط[2] ان يعفر أولا ثم يوضع تحت المطر ، فاذا نزل عليه يطهر من دون حاجة الى التعدد .

(مسألة : ٢٠) الفرش النجس اذا وصل الى جميعه المطر ونفذ في جميعه يطهر جميعه ظاهراً وباطناً ، واذا أصاب بعضه يطهر ذلك البعض ، واذا أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط .

(مسألة : ٢١) اذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء وتقاطر حال نزول المطر يكون طاهراً ، وان كانت عين النجس موجودة على السطح وكان الماء المتقاطر ماراً

(١) قد مر أن القوة ممنوعة وان الاحوط اعتبار الامتزاج .
(٢) بل الاقوى .

عليها وكذلك المتقاطر بعدانقطاع المطر اذا احتمل كونه من الماء المحتبس في أعماق السقف أو كونه غير مار على عين النجس[١] بعد انقطاع المطر . نعم اذا علم أنه من الماء المار على عين النجس بعد انقطاع المطر يكون نجساً .

(مسألة : ٢٢) الماء الراكد النجس يطهر بنزول المطر عليه وبالاتصال بماء معتصم كالكر والجاري ، وان لم يحصل الامتزاج على الاقوى[٢] . ولايعتبر كيفية خاصة في الاتصال ، بل المدار على مطلقه ولو بساقية أو ثقب بينهما ، كما لايعتبر علو المعتصم أو تساويه مع الماء النجس . نعم لو كان النجس جارياً من الفوق على المعتصم فالظاهر عدم كفاية هذا الاتصال في طهارة الفوقاني في حال جريانه عليه .

(مسألة : ٢٣) الماء المستعمل في الوضوء لا اشكال في كونه طاهراً ومطهراً للحدث والخبث ، كما لا اشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهراً ومطهراً للخبث . وفي كونه مطهراً للحدث اشكال[٣] . فلايترك الاحتياط في التجنب عنه مع وجود غيره والجمع بين التطهير به وبين التيمم مع الانحصار به .

(مسألة : ٢٤) الماء المستعمل في رفع الخبث المسمى بالغسالة طاهر فيما لا يحتاج الى التعدد ؛ وفي الغسلة الاخيرة فيمايحتاج اليه ، وفي غير الاحوط الاجتناب[٤]

(مسألة : ٢٥) ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط طاهر اذا لم يتغير أحدأوصافه الثلاثة ، ولم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط . ولم يتعد فاحشاً على وجه لايصدق معه الاستنجاء ؛ ولم يصل اليه نجاسة من خارج ، ومنه ماإذاخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم . نعم الدم الذي يعد جزء أمن البول أوالغائط لابأس به[٥] .

(مسألة : ٢٦) لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد ، وان كان أحوط .

---

(١) أو المتنجس .

(٢) قد مر ان القوة ممنوعة وان الاحوط اعتبار الامتزاج .

(٣) الاقوى كونه مطهراً له أيضاً .

(٤) بل الاقوى في المزيلة لعين النجاسة الاجتناب .

(٥) ان كان مستهلكاً والا ففيه اشكال والاحوط الاجتناب عنه .

(مسألة : ٢٧) اذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة كاناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع ، لكن اذالاقى أحدالاطراف شيء لايحكم بنجاسته الااذاكانت الحالة السابقة فيها النجاسة ؛ فالاحوط لولم يكن الاقوى الحكم بنجاسة الملاقى .

(مسألة : ٢٨) لوأريق أحدالانائين المشتبهين يجب الاجتناب عن الاخر .

## ( فصل : في أحكام التخلي )

(مسألة : ١) يجب في حال التخلي كسائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم ، رجلا كان أو امرأة ؛ حتى المجنون[1] أو الطفل المميز ، كما يحرم النظر الى عورة الغير ولوكان المنظور مجنوناً أو طفلا مميزاً . نعم لايجب سترها عن غير المميز ، كما يجوز النظر الى عورته . وكذا الحال في الزوجين والمالك ومملوكته ناظراً ومنظوراً . وأما المالكة ومملوكها فلايجوز لكل منهما النظر الى عورة الاخر؛ بل الى سائربدنه أيضاً على الاظهر . والعورة في المرأة هنا القبل والدبر ، وفي الرجل هما مع البيضتين ، وليس منها الفخذان ولا الاليتان ، بل ولا العانة ولا العجان . نعم في الشعر النابت أطراف العورة الاحوط[2] الاجتناب ناظراً ومنظوراً ، كما أنه يستحب ستر مابين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق .

(مسألة : ٢) يكفي الستر بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته مثلا .

(مسألة : ٣) لايجوز النظر الى عورة الغير من وراء الزجاج ؛ بل ولا في المرآة والماء الصافي .

(مسألة : ٤) لو اضطر الى النظر الى عورة الغير ـ كما في مقام العلاج ـ فالاحوط أن ينظر اليها في المرآة المقابل لها ان اندفع الاضطرار بذلك ، والا فلابأس .

(مسألة : ٥) يحرم في حال التخلي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه ،

---

(١) اذاكان مميزاً .

(٢) والاقوى عدم لزومه خصوصاً البعيدة منها .

وهي الصدر والبطن والركبتان[١] وان أمال العورة عنهما ، والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط وان لم يكن مقاديم بدنه اليها ، والاقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء[٢] أو الاستنجاء ، وان كان الترك أحوط خصوصاً في الاول . ولو اضطر الى أحدهما تخير ، والاحوط اختيار الاستدبار . ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر عن الناظر اختار الستر ، واو اشتبهت القبلة بين الجهات يتخير بينها[٣] ، ولا يبعد العمل[٤] بالظن لو كان .

## ( فصل : في الاستنجاء )

(مسألة : ١) يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الاحوط ، والافضل ثلاث ، ولا يجزي غير الماء . ويتخير في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء قالع للنجاسة كالحجر والمدر والخرق وغيرها ، والغسل أفضل ، والجمع بينهما أكمل . ولا يعتبر في الغسل التعدد ، بل الحد النقاء . وفي المسح لابد من ثلاث ، وان حصل النقاء بالاقل على الاحوط ، واذا لم يحصل النقاء بالثلاث فالى النقاء . ويجزي ذو الجهات الثلاث ، وان كان الاحوط[٥] ثلاثة منفصلات . ويعتبر فيما يمسح به الطهارة ، فلا يجزي النجس ولا المتنجس قبل تطهيره . ويعتبر أن لا يكون فيه رطوبة مسرية ، فلا يجزي الطين والخرقة المبلولة . نعم لا تضر النداوة التي لا تسري .

(مسألة : ٢) يجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر ـ أعني الاجزاء الصغار التي لا ترى ـ وفي المسح يكفي ازالة العين ولا يضر بقاء الاثر .

(مسألة : ٣) انما يكتفى بالمسح في الغائط اذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ، وأن لا يكون في المحل نجاسة من الخارج ، حتى اذا خرج

---

(١) المناط في الحرمة صدق الاستقبال والاستدبار عرفاً في حال التخلي ، ولا دخل للركبتين الا اذا كان قائماً في حال التخلي ، وكذا بعض حالات الجلوس .

(٢) في غير حال خروج القطرات ، وأما فيه فالاقوى الحرمة .

(٣) بعد اليأس عن تمييز القبلة وتعسر التأخير الى التمييز .

(٤) عند الاضطرار والحرج .

(٥) لا يترك .

مع الغائط نجاسة أخرى كالدم يتعين الماء .

(مسألة : ٤) يحرم الاستنجاء بالمحترمات ، وكذا بالعظم[١] والروث على الاحوط ، لكن لوفعل يطهر المحل على الاقوى .

(مسألة : ٥) لايجب الدلك باليد في مخرج البول وان احتمل خروج المذي معه ، وان كان الاحوط[٢] الدلك في هذه الصورة .

## (فصل: في الاستبراء)

وكيفيته[٣] أن يمسح بقوة مابين المقعد وأصل الذكر ثلاثاً ، ثم يضع سبابته مثلا تحت الذكر وابهامه فوقه ويمسح بقوة الى رأسه ثلاثاً ، ثم يعصر رأسه ثلاثاً . فاذا رأى بعدذلك رطوبة مشتبهة لايدري أنهابول أوغيره فيحكم بطهارته وعدم ناقضيته للوضوء لو توضأ قبل خروجها ، بخلاف ما اذا لم يستبرىء فانه يحكم بنجاستها وناقضيتها ، وهذا هو فائدة الاستبراء .ويلحق به في الفائدةالمزبورة على الاقوى طول المدة وكثرة الحركة ؛ بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى وان البلل الخارج المشتبه نزل من الاعلى ، فيحكم بطهارته وعدم ناقضيته .

(مسألة : ١) لايلزم المباشرة في الاستبراء ، فيكفي ان باشره غيره كزوجته أو مملكوته .

(مسألة : ٢) اذا شك في الاستبراء بنى على عدمه ، ولو مضت مدة وكان من عادته . نعم لواستبرأ وشك بعدذلك انه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

(مسألة : ٣) اذاشك من لم يستبرىء في خروج الرطوبةوعدمه بنى على عدمه ، كما اذارأى في ثوبه رطوبة مشتبهة لايدري أنهاخرجت منه أو وقعت عليه من الخارج

---

(١) الحكم بالحرمة فيها مشكل ، وكذا الحكم بحصول الطهارة بها .

(٢) لايترك .

(٣) الظاهر عدم تعيين تلك الكيفية ولامستند لها الاكونها مذكورة في كلمات بعض العلماء ؛ ولابأس به .

فيحكم بطهارتها وعدم انتقاض الوضوء معها .

(مسألة : ٤) اذا علم أن الخارج منه مذي ولكن شك فى أنه خرج معه بول أم لا لايحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضية ، الا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة ، كأن يشك فى أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول .

(مسألة : ٥) اذا بال وتوضأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني ، فان استبرأ بعدالبول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل ، وان لم يستبرىء فكذلك فى وجه لايخلو من قوة[١] ، وان خرجت الرطوبة المشتبهة قبل أن يتوضأ يكتفى بالوضوء خاصة ولايجب عليه الغسل ، سواء استبرأ بعدالبول أم لم يستبرىء .

## ( فصل : فى الوضوء )

والكلام فى : واجباته ؛ وشرائطه ، وموجباته ، وغاياته ، وأحكام الخلل .

### القول فى الواجبات :

(مسألة : ١) الواجب فى الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين ، والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولا ومادارت عليه الابهام والوسطى[٢] عرضاً ، فما خرج عن ذلك لايجب غسله . نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور للمقدمة لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحد .

(مسألة : ٢) يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه ؛ ولايجوز الغسل منكوساً . نعم لو رد الماء منكوساً ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز .

(مسألة : ٣) لايجب غسل ما استرسل من اللحية ، أما ما دخل منها في حد الوجه فانه يجب غسله ، لكن الواجب غسل الظاهر منه ، من غير فرق بين الكثيف والخفيف مع صدق احاطة الشعر بالبشرة ، وان كان التخليل في الثاني أحوط .

وأما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين الى أطراف الاصابع ، ويجب غسل

---

(١) لاقوة فيه ولكنه أحوط .

(٢) فى المتعارف منها ، وأما غير المتعارف فيغسل من وجهه مايغسله المتعارف منها .

شيء من العضد للمقدمة كالوجه . ولايجوز ترك شيء من الو جه أو اليدين بلاغسل ولو مقدار مكان شعرة .

(مسألة : ٤) لايجب غسل شيء من البواطن كالعين والانف والفم الا شيء منها من باب المقدمة ، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله ، كما لايجب غسل باطن الثقبة التي في الانف موضع الحلقة أو الخزامة ، سواء كانت الحلقة فيها أم لا .

(مسألة : ٥) الوسخ تحت الاظفار لايجب ازالته الا اذا كان ماتحته ممدوداً من الظاهر ، كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتهـا ظاهراً وجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه .

(مسألة : ٦) اذا انقطع لحم من اليدين أوالوجه وجب غسل ماظهر بعدالقطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً وان كان اتصاله بجلدة رقيقة .

(مسألة : ٧) الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء اليها والا فلا .

(مسألة : ٨) مايعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره وان انخرق ؛ ولا يجب ايصال الماء تحت الجلدة ، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الاخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ، ولو ظهر ماتحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قدتلصق وقدلاتلصق يجب غسل ماتحتها ، وان كانت لاصقة يجب رفعها أو قطعها .

(مسألة : ٩) يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى ، لكن في اليد اليسرى لابد أن يقصد الغسل حال الاخراج حتى لايلزم المسح بماء جديد ، بل وكذا في اليداليمنى الا أن يبقي شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون مايبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء .

(مسأله : ١٠) يجب رفع مايمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم ونحوه ،

ولو شك في وجود الحاجب لم يلتفت اذا لم يكن منشأ عقلائي لاحتمال وجوده ، ولوشك في أنه حاجب أم لا وجب ازالته أو ايصال الماء الى ماتحته .

(مسألة : ١١) ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة لا يجب رفعه ويجزي غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا ، واما الدواء الذي انجمدعليه فمادام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة[١] يكفي غسل ظاهره ، وان أمكن رفعه بسهولة وجب .

(مسألة : ١٢) الوسخ على البشرة ان لم يكن جرماً مرئياً لايجب ازالته وان كان عند المسح بالكيس يجتمع ويكون كثيراً مادام يصدق عليه غسل البشرة ، وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة اذا كان يصل الماء الى تحته ويصدق غسل البشرة ، ولوشك في كونه حاجباً وجب ازالته .

وأما مسح الرأس فالواجب مسح شيء من مقدمه ، والاحوط عدم الاجتزاء بما دون عرض اصبع[٢] ، وأحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة ، بل الاولى كون المسح بالثلاثة . والمرأة كالرجل في ذلك .

(مسألة : ١٣) لايجب كون المسح على البشرة ، فيجوز على الشعر النابت على المقدم . نعم اذا كان الشعر الذي منبته مقدم الرأس طويلا بحيث يتجاوز بمده عن حده لايجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز ؛ سواء كان مسترسلا أو مجتمعاً في المقدم .

(مسألة : ١٤) يجب أن يكون المسح بباطن الكف ، والاحوط الايمن ، بل الاولى بالاصابع منه ، وأن يكون المسح بمابقي في يده من نداوة الوضوء ، فلايجوز استيناف ماء جديد .

(مسألة : ١٥) يجب جفاف الممسوح على وجه لاينتقل منه أجزاء الى الماسح ، وأما مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الاصابع الى المفصل على

---

(١) سيأتي حكمها انشاء الله تعالى .

(٢) وان كان يكفي المسمى .

الاحوط طولا . ولا تقدير للعرض ، فيجزي مايتحقق به اسم المسح ، والافضل بل الاحوط أن يكون بتمام الكف . وما تقدم في مسح الرأس ـ من تجفيف الممسوح على النحو المزبور وكون المسح بمابقي في يده من نداوة الوضوء ـ يجري في القدمين أيضاً .

(مسألة : ١٦) اذا تعذر المسح بباطن الكف مسح بظاهرها ، وان تعذر مسح بذراعه .

(مسألة : ١٧) اذاجفت رطوبة الكف أخذمن سائرمواضع الوضوء من حاجبه أو لحيته[1]أوغيرهما ومسح به ، واذا لم يمكن الاخذ منها أعاد الوضوء ، ولولم تنفع الاعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن بحيث كلما توضأ جف ماء وضوئه فلا يترك الاحتياط بالجمع بين المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ثم التيمم .

(مسألة : ١٨) لابد في المسح من امرار الماسح على الممسوح ، فلو عكس لم يجز . نعم لاتضر الحركة اليسيرة في الممسوح .

(مسألة : ١٩) لايجب في مسح القدمين وضع أصابع الكف مثلاعلى أصابعهما وجرها الى الحد ؛ بل يجزي أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم ثم يجرها قليلا بمقدار يصدق عليه المسح .

(مسألة : ٢٠) يجوز المسح على القناع والخف والجورب وغيرها عندالضرورة من تقية أوبرد أوسبع أو عدو ونحو ذلك مما يخاف بسببه عن رفع الحائل ، ويعتبر في المسح على الحائل كل ما اعتبرفي مسح البشرة من كونه بالكف وبنداوة الوضوء وغير ذلك .

## القول فى شرائط الوضوء :

(مسألة : ١) شرائطالوضوء أمور : منهاطهارة الماء واطلاقهواباحته ، وطهارة المحل المغسول والممسوح ، ورفع الحاجب عنه ، واباحة المكان الذي هو بمعنى

(١) فالاحوط عدم اخذها مما خرج عن حدالوجه كالمسترسل منها .

الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح ، وكذا اباحة المصب[١] والانية[٢] مع الانحصار ؛ بل ومع عدمه ايضاً اذا كان الوضوء بالغمس فيها لا بالاغتراف منها ، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش على نفسه أو نفس محترمة ، ونحو ذلك مما يجب معه التيمم ؛ فلو توضأ والحال هذه بطل .

(مسألة : ٢) المشتبهة بالنجس بالشبهة المحصورة كالنجس في عدم جواز التوضي به ، واذا انحصر الماء في المشتبهين يتيمم للصلاة ، لكن اذا أمكن أن يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يغسل محال الوضوء بالماء الاخر ثم يتوضأ به ويعيد صلاته ثانياً يقوى الصحة ، لكن الاحوط مع ذلك ضم التيمم ايضاً مع أحد الوضوئين[٣] .

(مسألة : ٣) اذا لم يكن عنده الا ماء مشكوك اضافته واطلاقه ، فاذا كانت حالته السابقة الاطلاق يتوضأ به ، واذا كانت الاضافة يتيمم ، واذا لم يعلم الحالة السابقة يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء به والتيمم .

(مسألة : ٤) لو اشتبه مضاف في محصور ولم يكن عنده ماء آخر يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم التوضؤ بماء مطلق . والضابط : أن يزاد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد ؛ فاذا كان عنده اناءان يتوضأ بهما ، وان كان عنده ثلاث اناءات أو أزيد وقد علم باضافة واحد منها يتوضأ باثنين منها ، واذا كان اناءان بين ثلاثة أو ازيد يتوضأ بالثلاثة ، وهكذا .

(مسألة : ٥) المشتبه بالغصب كالغصب[٤] ، لا يجوز الوضوء به ، فاذا انحصر الماء به تعين التيمم .

---

(١) ان كان الوضوء مستلزماً للصب فيه .

(٢) ان كانت منحصرة أو كان الوضوء بالرمس منها دون الاغتراف .

(٣) اذا اراد الاحتياط بضم التيمم لابد من اتيانه قبل الوضوئين ، لان بعد كل وضوء يقطع بلغوية التيمم اما لكونه متوضئاً واما لنجاسة محل تيممه .

(٤) اذا كان المشتبه من أطراف العلم الاجمالي ، وأما المشتبه بالشبهة البدوية فالاقوى انه محكوم بالاباحة . نعم لو كان ملكاً للغير لا يجوز التصرف فيه الا مع احراز رضاء المالك .

(مسألة : ٦) طهارة الماء واطلاقه شرط واقعي يستوي فيهما العالم والجاهل ؛ بخلاف الاباحة . فاذا توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته او نسيانها[1] صح وضوؤه ، حتى انه لو التفت الى الغصبية في اثناء الوضوء صح ما مضى من اجزائه ويتم الباقي بماء مباح ؛ واذا التفت اليها بعد غسل اليد اليسرى هل يجوز المسح بما في يده من الرطوبة ويصح وضوؤه ام لا ؟ وجهان ، بل قولان ، احوطهما الثاني ؛ بل لايخلو من قوة . وكذا الحال فيما اذا كان على محال وضوئه رطوبة من ماء مغصوب وأراد أن يتوضأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة .

(مسألة : ٧) يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرفات اليسيرة مماجرت عليه السيرة من الانهار الكبيرة من القنوات وغيرها وان لم يعلم رضى المالكين ، بل وان كان فيهم الصغار والمجانين . نعم مع النهي منهم أو من بعضهم يشكل الجواز . واذا غصبها غاصب يبقى الجواز لغيره دونه .

(مسألة : ٨) اذا كان ماء مباح في اناء مغصوب لايجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقا ، وأما بالاغتراف منه فلايصح الوضوء مع الانحصار به ويتعين التيمم . نعم لوصب الماء المباح من الاناء المغصوب في الاناء المباح يصح الوضوء منه ؛ وأما اذاتمكن من ماءآخر مباح صح وضوؤه بالاغتراف منه وان فعل حراماً من جهة التصرف في الاناء .

(مسألة : ٩) يصح الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ؛ بل في البيت المغصوب سقفه وجدرانه اذا كان أرضه مباحاً .

(مسألة : ١٠) الظاهرأنه يجوزالوضوء من حياض المساجدوالمدارس ونحوهما اذالم يعلم شرط الواقف عدم استعمال غير المصلين والساكنين منها ولم يزاحم المصلين والطلبة ، خصوصاً اذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم منها مع عدم منع من أحد .

---

(١) وكان معذوراً فيهما .

(مسألة : ١١) الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الانية المغصوبة، فيبطل انكان بالرمس فيها مطلقا ، وان كان بالاغتراف منهـا فيبطل مع الانحصار كما تقدم . ولوتوضأ منها جهلا أونسياناً بل مع الشك في كونها منهما صح ولوكان بنحو الرمس أو بنحو الاغتراف مع الانحصار .

(مسألة : ١٢) اذا شك في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الاثناء لايجب الفحص الا اذاكان منشأ عقلائي لاحتماله ، وحينئذ يجب الفحص حتى يطمئن بعدمه . وان شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه وصحة وضوئه ؛ وكذلك اذا كان موجوداً وكان ملتفتاً اليه سابقاً وشك بعد الوضوء في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا ، وكذا اذا علم بوجود الحاجب وشك في أنه كان موجوداً حال الوضوء أوطرى بعده ، فيحكم في جميع هذه الصوربصحة الوضوء . نعم لوعلم بوجود شيء في حال الوضوء مما يمكن أن لا يصل الماء تحته وقد يصل وقد لايصل كالخاتم وقد علم أنه لم يكن ملتفتاً اليه حين الغسل أو علم انه لم يحركه ومع ذلك شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لايشكل الحكم بالصحة ، بل الظاهر وجوب الاعادة[١] .

(مسألة : ١٣) اذا كان بعض محال الوضوء نجساً فتوضأ وشك بعـده في أنه طهره قبل الوضوء أم لا يحكم بصحة وضوئه[٢]، لكن يبني على بقاء نجاسة المحل فيجب غسله للاعمال الآتية .

ومنها المباشرة اختياراً ، ومع الاضطرار جاز بل وجب الاستنابة[٣]، فيوضئه الغير وينوي هو الوضوء ، وان كان الاحوط نيـة الغير أيضاً . وفي المسح لابد أن يكون بيدالمنوب عنه وامرارالنائب ، وان لم يمكن أخذالرطوبة التي في يده ومسح

---

(١) على الاحوط .

(٢) الا اذا علم بعدم التفاته حال الوضوء فالاحوط حينئذ الاعادة .

(٣) بل وجبت الاستعانة ان أمكن والا فالاستنابة .

بها ، والاحوط مع ذلك ضم التيمم لوأمكن .

ومنها الترتيب في الاعضاء ،فيقدم تمام الوجه على اليداليمنى ،وهي على اليسرى ، وهي على مسح الرأس ، وهو على مسح الرجلين ، ولايجب الترتيب في مسحهما . نعم الاحوط عدم تقديم اليسرى على اليمنى .

ومنها الموالاة بين الاعضاء ، بمعنى أن لايؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسبب ذلك جفاف جميع ماتقدم[١].

(مسألة : ١٤) انما يضر جفاف الاعضاء السابقة اذا كان بسبب التأخير وطول الزمان ، وأما اذاتابع عرفاً في الافعال ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها لم يبطل وضوؤه .

(مسألة : ١٥) لولم يتابع في الافعال ومع ذلك بقيت الرطوبة من جهة البرودة و رطوبة الهواء بحيث لو كان الهواء معتدلا لحصل الجفاف لابطلان ، فالعبرة في صحة الوضوء بأحد الامرين : اما بقاء البلل حساً ، أو المتابعة عرفاً .

(مسألة : ١٦) اذاترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه ، وكذا لواعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف .

(مسألة : ١٧) لولم يبق من الرطوبة الا في مسترسل اللحية ففي كفايتها اشكال .

ومنها النية ، وهي القصد الى الفعل بعنوان الامتثال [٢]، وهو المراد بنية القربة. ويعتبر فيها الاخلاص ، فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء ، فانه اذا دخل في العمل على أي نحو كان أفسده . وأما غيره من الضمائم فان كانت راجحة لا يضر ضمها الا اذاكانت هي المقصود الاصلي ،ويكون قصد امتثال الامر الوضوئى تبعاً [٣]، أو تركب الداعي منهما بحيث يكون كل منهما جزءاً للداعي ، وأما اذا كانت مباحة كالتبرد فيبطل الوضوء الا اذا دخلت على وجه التبعية[٤] وكان امتثال أمر الوضوء هو

---

(١) بل لايؤخر حتى يحصل جفاف بعض ماتقدم، لو كان العضو السابق على السابق على الاحوط.

(٢) أو لرجحان الفعل ومحبوبيته وان لم يكن مأموراً به لمانع من الامر .

(٣) بل الاحوط عدم الصحة مع تأثير أمر غير الوضوء ولو تبعاً .

(٤) الاحوط فيه أيضاً عدم الصحة اذا كان مؤثراً ولو تبعاً .

المقصود الاصلي .

(مسألة : ١٨) لا يعتبر في النية التلفظ بها ولا الاخطار بها في القلب تفصيلا ، بل يكفي فيها الارادة الاجمالية المرتكزة في النفس ، بحيث لوسئل عن شغله يقول أتوضأ . وهذه الارادة الاجمالية هي التي يسمونها بالداعي وهو الكافي . نعم لوشرع في العمل ثم ذهل عنه وغفل بالمرة بحيث لو سئل عن شغله بقي متحيراً ولا يدري مايصنع يكون عملا بلا نية .

(مسألة : ١٩) كما يجب النية في أول العمل كذلك يجب استدامتها الى آخره، فلوتردد أونوى العدم وأتم الوضوء على هذا الحال بطل . نعم لوعدل الى النية الاولى قبل فوات الموالاة وضم الى ما أتى به مع النية باقي الافعال صح .

(مسألة : ٢٠) يكفي في النية قصد القربة ، ولايجب نية الوجوب أو الندب لا وصفاً ولا غاية ، فلايلزم أن يقصد اني أتوضأ الوضوء الذي يكون واجباً علي ، أو يقصد اني أتوضأ لانه يجب علي ، بل لو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتباهاً بعدماكان قاصداً للقربة والامتثال على أي حال كفى وصح ، فاذا نوى الوجوب بتخيل دخول الوقت فتبين خلافه صح وضوؤه كالعكس .

(مسألة : ٢١) لايعتبرفي صحة الوضوء نيةرفع الحدث ولانية استباحة الصلاة وغيرها من الغايات[1]، بل لو نوى التجديد فتبين كونه محدثاً صح الوضوء ويجوز معه الصلاة وغيرها . ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لميلحظها بالنية، بل لوقصد رفع حدث بعينه صح[2] الوضوء وارتفع الجميع .

---

(١) هذا على القول باستحباب نفس الوضوء ، وأماعلى ماا ستشكلنا فالظاهر لزوم قصد الطهارة اومايترتب عليها لتوقف قصد القربة عليه .

(٢) ان لم يقصد عدم ارتفاع غيره .

## ( فصل : في موجبات الوضوء وغاياته )

(مسألة : ١) الاحداث الناقضة للوضوء والموجبة له امور :

« الاول والثاني » ـ خروج البول ومافي حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء ، وخروج الغائـط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه ، كثيراً كان أو قليلا ، ولو بمصاحبة دود أو نواة مثلا .

« الثالث » ـ خروج الريح عن الدبر اذاكان من المعدة[1]، سواءكان له صوت ورائحة أم لا . ولا عبرة بما يخرج من قبل المرأة ، ولا بما لايكون من المعدة كما اذا دخل من الخارج ثم خرج .

« الرابع » ـ النوم الغالب على حاستي السمع والبصر .

« الخامس » ـ كل ما أزال العقل مثل الجنون والاغماء والسكر ونحوها .

« السادس » ـ الاستحاضة القليلة بل المتوسطة والكثيرة أيضاً[2]وان أوجبتا الغسل أيضاً حسبما يأتي في محله .

(مسألة : ٢) اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذلك لوشك في خروج شيء معه ، وكذلك الحال فيما اذا خرج دود أو نواة غير متلطخ بالغائط .

(مسألة : ٣) المسلوس والمبطون انكانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة ولو بالاقتصار على أقل واجباتهـا انتظراها وأوقعا الصلاة في تلك الفترة ، وان لم تكن لهما تلك الفترة : فاما أن يكون خروج الحدث فياثناء الصلاةمرة أومرتين أوثلاث مثلا بحيث لاحرج عليهما في التوضي في الاثناء والبناء ، واما أن يكون متصلابحيث لوتوضآ بعد كل حدث وبنيا لزم عليهما الحرج . ففي الصورة الاولى يتوضآن ويشتغلان

---

(١) أو من الامعاء .

(٢) على ما يأتي حكمهـا ، وكذا الحيض والنفاس ، وأما مس الميت فيأتي حكمـه انشاء الله تعالى .

بالصلاة بعد أن يضعا الماء قريباً منهما ، فاذا خرج منهما شيء توضآ بلا مهلة وبنيا على صلاتهما ، والاحوط أن يصليا صلاة أخرى بوضوء واحد ؛ بل لايترك هذا الاحتياط[1] في المسلوس .

وأما في الصورة الثانية يتوضآن لكل صلاة ، ولايجوز أن يصليا صلاتين بوضوء واحد فريضة كانتا أو نافلة أو مختلفين ، والظاهر الحاق مسلوس الريح بمسلوس البول في التفصيل المتقدم .

(مسألة : ٤) يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن ونحوه، والظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكل صلاة . نعم الاحوط تطهير الحشفة ان أمكن من غير حرج ، ويجب التحفظ بما أمكن في المبطون أيضاً ، كما أن الاحوط فيه أيضاً تطهير المخرج ان أمكن من غير حرج .

(مسألة : ٥) لايجب على المسلوس والمبطون قضاء مامضى من الصلوات بعد برئهما . نعم الظاهر وجوب اعادتها اذا برىء في الوقت واتسع الزمان للصلاة مع الطهارة .

## ( فصل : في غايات الوضوء )

غايات الوضوء ماكان وجوب الوضوء أو استحبابه لاجله ؛ من جهة كونه شرطاً لصحته كالصلاة ، أو شرطاً لجوازه وعدم حرمته كمس كتابة القرآن ؛ أو شرطاً لكماله كقراءة القرآن ، أو لرفع كراهته كالاكل في حال الجنابة ، فانه مكروه وترتفع كراهته بالوضوء .

أما الاول ـ وهو ماكان الوضوء شرطاً لصحته ـ فهو شرط للصلاة[1] فريضة كانت أو نافلة اداء أكانت أو قضاء أ عن النفس أو الغير ، ولاجزائها المنسية ، بل وسجدتي السهو أيضاً على الاحوط ، وكذا للطواف الذي كان جزءاً للحج أو العمرة وان كانا مندوبين .

---

(١) اذا استلزم الوضوء في الاثناء الفعل الكثير ، من غير فرق بين المسلوس والمبطون.
(٢) لايخفى أن الشرط في المذكورات هو الطهارة .

وأما الثاني فهو شرط لجواز مس كتابة القرآن ، فيحرم مسها على المحدث ، ولا فرق بين آياتها وكلماتها بل والحروف والمد والتشديد وأعاريبها . ويلحق بها أسماء الله وصفاته الخاصة ، وأما أسماء الانبياء والائمة والملائكة ففي الحاقها بها تأمل واشكال ، والاحوط التجنب خصوصاً في الاولين .

(مسألة : ١) لافرق في حرمة المس بين أجزاء البدن ظاهراً وباطناً . نعم لايبعد جواز المس بالشعر ، كما لافرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي ، وكذا بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو غيرذلك .

وأما الثالث فهو أقسام كثيرة لا يناسب ذكرها في هذه الوجيزة فليطلب من المطولات ، والاقوى كون الوضوء بنفسه[1] مستحباً كسائر المستحبات النفسية ، فيصح اتيانه بقصد القربة وان لم يقصد احدى الغايات كسائر العبادات .

(مسألة : ٢) يستحب للمتوضي أن يجدد وضوءه ، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً ، ولو تبين مصادفته للحدث يرتفع به على الاقوى فلايحتاج الى وضوء آخر[2].

## ( القول : في أحكام الخلل )

(مسألة : ١) لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أوظن بها تطهر ، ولو كان شكه في أثناء العمل ـ كما لو دخل في الصلاة مثلا وشك في أثنائها في الطهارة ـ فانه يقطعها ويتطهر ، والاحوط الاتمام[3] ثم الاستيناف بطهارة جديدة ، ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل بنى على صحة العمل السابق وتطهر جديداً للعمل اللاحق ، ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ، ولو تيقنهما وشك في المتأخر منهما تطهر الا اذا علم تاريخ الطهارة فيبني عليها على الاقوى ؛ ولو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده اذا لم يحصل مفسد من فوات موالاة ونحوه والا استأنف ، ولوشك في

---

(١) استحبابه للمحدث بالحدث الاصغر محل تأمل واشكال ، والظاهر أن المستحب له هو الطهارة وسائر الغايات مرتبة عليها .

(٢) مشكل على ما مرمن الاشكال في استحباب الوضوء بنفسه للمحدث بالحدث الاصغر ، فلايترك الاحتياط باعادة الوضوء .

(٣) لايترك .

فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتى بما شك فيه مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء . والظن هنا كالشك ، وكثير الشك لا عبرة بشكه ، كما أنه لاعبرة بالشك بعد الفراغ ، سواء كان شكه في فعل من أفعال الوضوء أوفي شرط من شروطه .

(مسألة : ٢) اذا كان متوضئاً وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان أحدالوضوئين لا أثر لهذا العلم الاجمالي لا بالنسبة الى الصلاة التي أوقعها ولا بالنسبة الى الصلاة الاتية ، وأما اذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة قطعاً ، كما أنه تصح الصلاة الاتية ما لم يقع الناقض ؛ وأما الصلاة الاولى فلا يبعد الحكم بصحتها ، وان كان الاحوط اعادتها .

(مسألة : ٣) اذا توضأ وضوئين وصلى صلاة واحدة بعدهما ثم تيقن بوقوع الحدث بعدأحدهما يجب عليه الوضوء [١] للصلوات الاتية ويحكم بصحة الصلاة[٢] التي أتى بها ، وأما لوصلى بعد كل وضوء ثم علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوئين قبل الصلاة يجب عليه اعادة الصلاتين[٣] . نعم اذا كانتا متفقتين في العدد كالظهرين فالظاهر كفاية صلاة واحدة بقصد ما في الذمة ؛ وان كان الاحوط في هذه الصورة أيضاً اعادتهما .

## ( فصل : في وضوء الجبيرة )

(مسألة : ١) من كان على أعضائه جبيرة فان أمكن نزعهانزعها[٤] وغسل أومسح ما تحتها ، وان لم يمكن ذلك فان كان في موضع المسح مسح عليها ؛ وان كان في موضع الغسل وأمكن ايصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل[٥] وجب ، والا مسح عليها .

---

(١) ان كان تاريخ الوضوء الثاني معلوماً فيستصحب .

(٢) مع احتمال التذكر حين العمل ويراعى ذلك في جميع فروع القاعدة على الاحوط .

(٣) أما اذا علم تاريخ أحد الوضوئين فقط فيستصحب معلوم التاريخ منهما ويترتب عليه آثاره .

(٤) ان لم يتمكن من الغسل بلانزع .

(٥) مع مراعاة الترتيب بحصول الغسل من الاعلى .

(مسألة : ٢) يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل . نعم لايلزم مسح مايتعذر أو يتعسر مسحه مما بين الخيـوط ، وأما في أعضاء المسح يكون حال المسح على الجبيرة كمسح محلها قدراً وكيفية ، فيعتبر أن يكون باليد ونداوتها ؛ بخلاف ماكان في موضع الغسل .

(مسألة : ٣) اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد أو تمام الاعضاء وأمكن التيمم بلاحائل فلايترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم ، خصوصاً في الصورة الثانيـة . نعم اذا استوعب الحائل أعضاء التيمم أيضاً ولا يمكن التيمم على البشرة تعين الوضوء على الجبيرة في الصورتين .

(مسألة : ٤) اذاوقعت الجبيرة على بعض الاطراف الصحيحة فالمقدار المتعارف الذي يلزمه شد غالب الجبائر يلحق بها في الحكم فيمسح عليه ، وان كان ازيد من ذلك المقدار فان أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها ، وان لم يمكن ذلك مسح عليها ، ولايترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً .

(مسألة : ٥) اذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة وضع خرقة فوقها[1] على نحو يعد جزء منها ومسح عليها .

(مسألة : ٦) الاقوى أن الجرح المكشوف الذي لايمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ماحوله ، والاحوط[2] مع ذلك وضع شيء عليه والمسح عليه .

(مسألة : ٧) اذا أضر المـاء بالعضو من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر يتعين التيمم ، وكذا فيمـا اذاكان الكسر أو الجرح في غير مواضع الوضوء لكن استعمال الماء في مواضعه يضر بالكسر أوالجرح .

(مسألة : ٨) في الرمد الذي يضر به الوضوء يتعين التيمم .

(مسألة : ٩) اذاكان مانع على البشرة لايمكن ازالته كالقير ونحوه يكتفى بالمسح عليه ، والاحوط كونه على وجه يحصل أقل مسمى الغسل ، وأحـوط من ذلك ضم

---

(١) طاهرة .

(٢) هذا الاحتياط لايترك .

التيمم .

(مسألة : ١٠) الوضوء الجبيري رافع للحدث لامبيح فقط .

(مسألة : ١١) من كان على بعض اعضائه جبيرة وحصل موجب الغسل مسح على الجبيرة وغسل المواضع الخالية عنها مع الشرائط المتقدمة في وضوء ذي الجبيرة، والاحوط كون غسله ترتيبياً لا ارتماسياً .

(مسألة : ١٢) من كان تكليفه التيمم وكان على أعضائه جبيرة لايمكن رفعها مسح عليها ، وكذا فيما اذا كان حائل آخر لايمكن ازالته .

(مسألة : ١٣) اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لايجب اعادة الصلاة التي صلاها بل الظاهر جواز الصلوات الاتية[1] بهذا الوضوء .

(مسألة : ١٤) يجوز أن يصلي صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر الى آخره ، ومع عدمه الاحوط التأخير .

## ( فصل : في الاغسال )

والواجب[2] منها ستة : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومس الميت ؛ وغسل الاموات .

## ( فصل : في غسل الجنابة )

والكلام في سبب الجنابة ، وأحكام الجنب ، وواجبات الغسل .

**القول في السبب :**

(مسألة : ١) سبب الجنابة أمران :

« أحدهما » ـ خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما ستعرفه انشاء الله تعالى . والمعتبر خروجه الى الخارج ، فلو تحرك من محله

(١) مشكل فلا يترك الاحتياط بتجديد الوضوء للصلوات الاتية .

(٢) والمراد به أعم من النفسي كغسل الأموات والغيري كبقية الاقسام ، وقد تجب الاغسال المستحبة بالنذر .

ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، كما أن المعتبر كونه منه ، فلوخرج من المرأة مني الرجل لايوجب جنابتها الا مع العلم باختلاطه بمنيها . والمني ان علم فلا اشكال ، والا رجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق[١] والشهوة وفتور الجسد ، ويرجع المريض والمرأة الى الاخيرين ، ولا يكفي الواحد من الثلاثة ، لكن الاحوط مع عدم اجتماع الثلاث الغسل والوضوء اذا كان مسبوقاً بالحدث الاصغر والغسل وحده ان كان مسبوقاً بالطهارة .

« ثانيهما » ـ الجماع وان لم ينزل . ويتحقق بغيبوبة الحشفة وقدرها من مقطوعها[٢] في القبل أو الدبر ، فيحصل حينئذ وصف الجنابة لكل منهما ، من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما ، وان وجب الغسل حينئذ بعد حصول شرائط التكليف. ويصح الغسل من الصبى المميز ، فاذا اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابة .

(مسألة : ٢) اذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها بعده ؛ وأما الصلوات التي يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضاؤها . واذا علم انه منه ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها ، فالظاهر انه لايجب عليه الغسل ، وان كان أحوط .

(مسألة : ٣) اذاتحرك المني عن محله في اليقظة او في النوم بالاحتلام لم يجب الغسل مالم يخرج كمامر ، فاذاكان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل لايجب حبسه[٣] عن الخروج ، فاذاخرج يتيمم للصلاة . نعم اذا لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً لايبعد وجوب حبسه[٤] الا اذا تضرر به . وكذا الحال في اجناب[٥] نفسه اختياراً بعد

---

(١) الظاهر كفاية اجتماع الدفق مع واحد من الفتور والشهوة ، ولايبعد أن يكون الحكم فى المرأة ايضاً كذلك . نعم فى المريض تكفيه الشهوة .

(٢) لايترك الاحتياط مع صدق الادخال فى المقطوع وان لم يدخل بقدرها .

(٣) الحكم بعدم الوجوب مع عدم الضرر مشكل فلا يترك الاحتياط .

(٤) ان كان على وضوء .

(٥) ياتيان اهله وهو مورد النص .

دخول الوقت ؛ فيجوز لولم يكن عنده ماء الغسل دون مايتيمم به ، بخلاف ما اذا لم يكن عنده مايتيمم به أيضاً كما مر .

### القول في أحكام الجنب :

يتوقف على الغسل من الجنابة أمور ؛ بمعنى انه شرط في صحتها :

« الاول » ـ الصلاةبأقسامها ؛ ماعداصلاة الجنازة ، لها ولاجزائهاالمنسية ، بل وكذا سجدتي السهوعلى الاحوط .

« الثاني » ـ الطواف الواجب دون المندوب .

« الثالث » ـ صوم شهر رمضان وقضاؤه ، بمعنى بطلانه اذا أصبح جنباً متعمداً او ناسياً للجنابة ، واما غيرهمـا من اقسام الصيام فلايبطل بالاصبـاح جنباً ؛ وان كان الاحوط في الواجب منها ترك تعمده . نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصيام حتى المندوب منها ، بخلاف غيرها كالاحتلام فلايضر بشيء منها حتى صوم شهر رمضان .

### ( فصل : فيما يحرم على الجنب )

يحرم على الجنب أمور :

« الاول » ـ مس كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الوضوء ، ومس اسم الله تعالى وسائر أسمـائه وصفاته المختصة به ؛ وكذا مس أسماء الانبياء والائمـة عليهم السلام على الاحوط .

« الثاني » ـ دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وان كان بنحو الاجتياز .

« الثالث » ـ المكث في غيرالمسجدين من المساجد ، بل مطلق الدخول فيها اذا لم يكن ماراً ، بأن يدخل من باب ويخرج من آخر أو دخل فيها لاجل أخذ شيء منها فانه لابأس به . ويلحق بها المشاهدالمشرفة على الاحوط ، وأحوط من ذلك الحاقها بالمسجدين[١]، كما أن الاحوط فيها الحاق الرواق بالروضة المشرفة .

(١) لايترك هذا الاحتياط .

« الرابع » ـ وضع شيء في المساجد وان كان من الخارج[١] أو في حال العبور .

« الخامس » ـ قراءة سور العزائم الاربع سورة اقرأ والنجم والم التنزيل وحم السجدة ، ولو بعض منها[٢] حتى البسملة بقصد أحدها .

(مسألة : ١) اذا احتلم في أحد المسجدين أو دخل فيهما جنباً عمداً أوسهواً أو جهلا وجب عليه التيمم للخروج الا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم أومساوياً له ، فحينئذ يخرج بدون تيمم على الاقوى .

(مسألة : ٢) اذاكان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم[٣] ويدخل المسجد لاخذ الماء ، ولا ينتقض التيمم بهذا الوجدان الا بعد الخروج مع الماء أو بعدالاغتسال . وهل يباح لهذا التيمم غيردخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة ؟ فيه تأمل واشكال .

## ( فصل : في المكروهات على الجنب )

يكره على الجنب أمور :

« منها » ـ الاكل والشرب ، ويرتفع كراهتهما عليه بأمور : أكملها الوضوء الكامل ، ثم غسل اليد والوجه والمضمضة ، ثم غسل اليدين فقط .

« ومنها » ـ قراءة مازاد على سبع آيات غير العزائم ، وتشتد الكراهة ان زاد على سبعين آية .

« ومنها » ـ مس ماعدا خط المصحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور .

« ومنها » ـ النوم ؛ وترتفع كراهته بالوضوء ؛ واذا لم يجد الماء تيمم بدلا عن الغسل .

« ومنها » ـ الخضاب ، وكذا اجناب نفسه اذاكان مختضباً قبل أن يأخذ اللون .

---

(١) على الاحوط ان كان الوضع من الخارج .

(٢) على الاحوط وان كان الاقوى اختصاص الحرمة بآيات السجدة .

(٣) اذاكان الغسل واجباً عليه فوراً والا فجوازه محل اشكال فضلا عن وجوبه .

« ومنها » ـ الجماع اذاكان جنباً بالاحتلام .

« ومنها » ـ حمل المصحف وتعليقه .

## القول في واجبات الغسل :

(مسألة : ١) واجبات الغسل أمور :

« الاول » ـ النية ، ويعتبر فيها الاخلاص ، ولابد من استدامة حكمها كما تقدم في الوضوء .

(مسألة : ٢) اذا دخل الحمام بنية الغسل فان بقي في نفسه الداعي الاول وكان غمسه واغتساله بذلك الداعي بحيث لو سئل عنه حين غمسه ما تفعل يقول اغتسل فغسله صحيح وقد وقع غسله مع النية ، وأما اذاكان غافلا بالمرة بحيث لوقيل له ما تفعل بقي متحيراً بطل غسله ، بل لم يقع منه الغسل أصلا .

(مسألة : ٣) اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعدما خرج شك في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم ، أما لوعلم انه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة .

« الثاني » ـ غسل ظاهر البشرة ، فلايجزي غيرها ، فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب وتخليل مالايصل الماء اليه الا بتخليله . ولايجب غسل باطن العين والانف والاذن وغيرها ، حتى الثقبة التي في الاذن أو الانف للقرط أو الحلقة الا اذا كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر ، والاحوط غسل ماشك في انه من الظاهر أو الباطن .

(مسألة : ٤) لايجب غسل الشعر ، بل يجب غسل ماتحته من البشرة . نعم ماكان دقيقاً بحيث يعد من توابع الجسد يجب غسله .

« الثالث » ـ الترتيب في الترتيبي الذي هوأفضل من الارتماس الذي هوعبارة عن تغطية البدن في الماء مقارناً للنية ، ويكفي فيها استمرار القصد . والترتيب عبارة عن غسل تمام الرأس ومنه العنق [1] مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ، ثم تمام النصف

(١) والاحوط أن يغسل النصف الايمن من الرقبة ثانياً مع الايمن والنصف الايسر مع الايسر .

الايمن مدخلا لبعض الايسر معه مقدمة ؛ ثم تمام النصف الايسر مدخلا لبعض الايمن معه مقدمة ، وتدخل العورة والسرة في التنصيف المذكور ؛ فيغسل نصفهما الايمن مع الايمن ونصفهما الايسرمع الايسر ، الا أن الاولى غسلهمامع الجانبين ، واللازم استيعاب الاعضاء الثلاثة بالغسل بصبة واحدة أو اكثر بفرك ودلك أوغير ذلك .

(مسألة : ٥) لا ترتيب في العضو ، فيجوز غسله من الاسفل الى الاعلى ، وان كان الاولى البدءة بأعلى العضو فالاعلى ، كماأنه لاكيفية مخصوصة للغسل المرادهنا ، بل يكفي تحقق مسماه ؛ فيجزي حينئذ مس الرأس بالماء أولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ، ويجزيه أيضاً رمس البعض والصب على آخر . ولوارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكل واحدة غسل عضو صح ، بل يتحقق مسمى الغسل بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء عليه ، فلايحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه .

(مسألة : ٦) اللازم في الغسل الارتماسي أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد وان كان غمسه على التدريج ، فلوخرج بعض بدنه قبل أن يغمس البعض الاخر لم يكف ، فلوكانت رجله في الطين حال دخول سائر بدنه في الماء وحال ازالة الطين عنها كان بعض بدنه خارجاً عنه لم يتحقق الارتماس ، ففي الانهار والجداول التي يدخل الرجل في الطين والوحل يشكل الغسل الارتماسي ، فلامحيص عن اختيار الترتيبي فيها ، بأن يغسل الرأس والرقبة بالصب أو الرمس أولا ، ثم يغسل من الطرف الايمن ماكان غير داخل في الوحل ثانياً ، ثم يخرج رجله اليمنى من الوحل ويزيل عنها الوحل ويغسلها حتى يتم غسل الطرف الايمن ؛ ثم يفعل بالطرف الايسر ماصنعه بالطرف الايمن .

(مسألة : ٧) لوتيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت اعادة الغسل من رأس في الارتماسي ، وأما في الترتيبي فان كان ذلك الجزء من الطرف الايسر يكفي غسل ذلك الجزء ولايحتاج الى اعادة الغسل ، بل ولا اعادة غسل سائرأجزاء الايسر ولو طالت المدة حتى جف تمام الاعضاء ، وان كان ذلك الجزء من الايمن

يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الايسر ، واذاكان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين .

(مسألة : ٨) لايجب الموالاة في الغسل الترتيبي ، فلوغسل رأسه ورقبته في أول النهار والايمن في وسطه والايسر في آخره صح .

(مسألة : ٩) يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً .

« الرابع » ـ من الواجبات اطلاق الماء ، وطهارته[١] واباحة المكان[٢] والمصب والانية ، والمباشرة اختياراً ؛ وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما سمعته في الوضوء ، وكذا طهارة المحل الذي يراد اجراء ماء الغسل عليه ، فلوفرض نجاسته طهره أولا ثم أجرى الماء عليه للغسل .

(مسألة : ١٠) اذاكان قاصداً عدم اعطاء الاجرة للحمامي أوكان بناؤه على اعطاء الاجرة من الفلوس الحرام أو على النسيئة من غير احراز رضى الحمامي بطل غسله وان استرضاه بعد الغسل .

(مسألة : ١١) يشكل الوضوء والغسل بالماء المسبل الا مع العلم بعموم الاباحة من مالكه .

(مسألة : ١٢) الظاهر أن ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها ، لانه يعد جزء من نفقتها ، خصوصاً في غسلها من الجنابة .

(مسألة : ١٣) يتعين على المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيبياً ، فلو اغتسل ارتماسياً بطل غسله وصومه ، نعم لو اغتسل ارتماساً نسياناً لم يبطل صومه وصح غسله .

(مسألة : ١٤) لو شك في شيء من أجزاء الغسل وقد دخل في آخر يجب تدارك[٣] ما شك فيه كالوضوء ، فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه فيه مالم يفرغ .

---

(١) وكذا اباحته .

(٢) على نحو ما مر في الوضوء ، وكذا المصب والانية .

(٣) على الاحوط .

(مسألة : ١٥) ينبغي الاستبراء بالبول[١] قبل الغسل ، وليس هو شرطاً في صحة الغسل ، ولكن فائدته أنه لو فعله واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه لم يعد الغسل ، بخلاف مالو اغتسل بدونه ثم خرج منه البلل المزبور ، فانه يعيد الغسل حينئذ لكونه محكوماً عليه بأنه مني ؛ سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه أولا .

(مسألة : ١٦) المجنب بسبب الانزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بين المني والبول فان لم يستبرىء بالبول يحكم بكونه منياً ، فيجب عليه الغسل خاصة ، وان بال ولم يستبرىء بالخرطات بعده يحكم بكونه بولا ، فيجب عليه الوضوء خاصة . ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذي أو غيره أيضاً وعدمه ، وان استبرأ بالبول وبالخرطات بعده فان احتمل غير البول والمنى أيضاً لم يجب عليه شيء لا الغسل ولا الوضوء ، وان لم يحتمل غيرهما فان أوقع الامرين قبل الغسل وخرج البلل المشتبه بعده يجب الاحتياط[٢] بالجمع بين الغسل والوضوء ، وان أوقعهما بعده ثم خرج البلل المزبور يكفي الوضوء خاصة .

(مسألة : ١٧) اذا خرج من المنزل بعد الغسل رطوبة مشتبهة بين المنى وغيره وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه ، فيجب عليه الغسل . ومع احتمال كونه بولا الاحوط ضم الوضوء أيضاً .

(مسألة : ١٨) يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به .

(مسألة : ١٩) اذا أحدث بالاصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الاقوى لكن يجب الوضوء بعده لكل ما اشترط به ، والاحوط[٣] استئناف الغسل قاصداً به مايجب عليه من التمام أو الاتمام والوضوء بعده .

(مسألة : ٢٠) اذا ارتمس في الماء بقصد الاغتسال وشك في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً أو الترتيبي وكان ارتماسه بقصد غسل الرأس والرقبة

---

(١) للمجنب بسبب الانزال .

(٢) بل الاحوط الجمع مطلقاً الا في المحدث بالحدث الاصغر فيكفيه الوضوء .

(٣) لايترك .

فبقي الطرفان يجب عليه الاستيناف ، ويكفيه غسل الطرفين[١] بعنوان الاحتياط لاجل احتمال الاحتياج الى غسلهما .

(مسألة : ٢١) اذا صلى المجنب ثم شك في أنه اغتسل من الجنابة أم لا بنى على صحة صلاته ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الآتية ، ولو كان الشك في اثناء الصلاة بطلت ؛ ولكن الاحوط[٢] اتمامها ثم اعادتها مع الغسل .

(مسألة : ٢٢) اذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة أومستحبة أومختلفة ؛ فان نوى الجميع بغسل واحد صح وكفى عن الجميع مطلقاً ، وحينئذ ان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء للمشروط به ، والا وجب الوضوء قبل الغسل أوبعده . وكذلك يكفي عن الجميع ان كان فيها الجنابة وقد قصد غسلها ؛ وان لم يكن فيها الجنابة أو كانت وقد قصد واحداً من الاغسال الواجبة غير غسل الجنابة فلا يبعد[٣] كفايته عن الجميع أيضاً ؛ لكن الاحوط خلافه . وان نوى بعض الاغسال المستحبة كفى أيضاً عن غير المنوي من المستحبات ، أما كفايته عن الواجبات ففيه اشكال ، فلايترك الاحتياط .

## ( فصل : في غسل الحيض )

دم الحيض أسود أو احمر غليظ[٤] حار يخرج بحرقة ، كما أن دم الاستحاضة أصفر بارد صاف يخرج من غير لذع وحرقة . وهذه صفات غالبية لهما يرجع اليها في مقام التميز والاشتباه في بعض المقامات ؛ وربما كان كل منهما بصفات الاخر . وكل دم تراه الصبية قبل اكمال تسع سنين ليس بحيض وان كان بصفاته ؛ بل هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها . وكذا ماتراه المرأة بعد اليأس ليس بحيض ، وانما هو استحاضة

---

(١) بل تعين الاحتياط بذلك ولا يكفيه الارتماس على الاحوط ، واستيناف الترتيبي بغسل الرأس يقطع بلغويته .

(٢) لا يترك .

(٣) مشكل الا في غسل الجنابة فانه يكفي عن الجميع .

(٤) طري حار يخرج بقوة وحرقة .

مع احتمالها . وتيأس المرأة باكمال ستين سنة ان كانت قرشية ، وخمسين ان كانت غيرها ، والمشكوك كونها قرشية تلحق بغيرها ، والمشكوك البلوغ تحكم بعدمه ، وكذلك المشكوك يأسها .

(مسألة : ١) اذا خرج ممن شك في بلوغها دم بصفات الحيض يحكم بكونها حيضاً ويكون امارة على سبق البلوغ .

(مسألة : ٢) الحيض يجتمع مع الارضاع ، وفي اجتماعه مع الحمل قولان، اقواهما ذلك وان ندر وقوعه ، فيحكم بحيضية ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط والصفات ولو بعد استبانة الحمل .

(مسألة : ٣) لااشكال في حدوث صفة الحيض وترتب أحكامه عند خروج دمه الى الخارج ولو باصبع ونحوه وان كان بمقدار رأس ابرة ، كما لا اشكال في أنه يكفي في بقائها واستدامتها تلوث الباطن به ولو قليلا بحيث تتلطخ به القطنة لو أدخلتها اذا انصب من محله في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولم يخرج بعد فهل يحدث به صفة الحيض ويترتب أحكامه أم لا ؟ فيه تأمل واشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهر ، ولا يبعد جواز اخراج الدم حينئذ ولو بالعلاج واجراء احكام الحائض .

(مسألة : ٤) لو شك في أصل الخروج حكم بعدمه ، كما أنه لو شك في أن الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث . ولو علمت بالدم وتردد بين كونه خارجاً من الموضع أو من غيره حكم بالطهارة من الحدث خاصة ، ولا يجب عليها الفحص في الصور الثلاث . ولو علمت بخروج الدم واشتبه حاله فله صور يعرف حكمها في ضمن المسائل الآتية .

(مسألة : ٥) اذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة ـ كما اذا افتضت البكر فسال دم كثير لا ينقطع فشك في أنه من الحيض أو البكارة أو منهما ـ يختبر بادخال قطنة والصبر قليلا ثم اخراجها ، فان كانت مطوقة بالدم فهو من البكارة وان كان بصفات

الحيض ، وان كانت متغمسةبه فهومن الحيض . والاختبارالمذكور واجب ، بل هو شرط لصحة عملها مع الامكان ، فلوصلت بدونه بطلت[١]، ولو تعذر عليها ترجع الى الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبنى عليها ، ومع الجهل بها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهر .

(مسألة : ٦) الظاهر أن التطويق والانغماس المذكورين علامتان للبكارة والحيض مطلقا حتى عندالشك في البكارة أوالافتضاض ؛ وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار عليها حينئذ ، بل لها الرجوع[٢] الى الحالة السابقة كمن تعذر عليها الاختبار.

(مسألة : ٧) لواشتبه دم الحيض بدم القرحة التي في جوفها ترجع الى الحالة السابقة[٣] من الحيض أو الطهارة ، ومع الجهل بها تعمل بالاحتياط .

(مسألة : ٨) أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره كأقل الطهر عشرة ؛ فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً عن العشرة ليس بحيض ، وكذا ماتراه بعد انقطاع الدم الذي حكم بحيضيته من جهة العادة أو غيرها من دون فصل العشرة ولم يمكن حيضية الدمين مع النقاء المتخلل في البين لكون المجموع زائداً على العشرة ليس بحيض بل هو استحاضة ، كما اذا رأت ذات العادة سبعة أيام مثلا في العادة ثم انقطع سبعة أيام ثم رأت ثلاثة ايام فالثاني ليس بحيض بل هو استحاضة .

(مسألة : ٩) الاقرب عدم اعتبار التوالي في الايام الثلاثة ، بل يكفي كونها في ضمن العشرة ، فاذا رأت الدم يوماً أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما به يتم الثلاثة يمكن كونها حيضاً . ويلحق بها ايام النقاء الذي في البين ، اذ الطهر لا يكون أقل من عشرة ؛ بخلاف مالورأت يوماً أويومين ثم رأت مابه تكمل الثلاثة بعدانقضاء العشرة كالحادي عشر أوالثاني عشر ، فان الكل استحاضة . نعم الظاهرأنه يعتبر استمرار

---

(١) الا اذا انكشف كونها في حال الطهر وحصل منها قصد القربة ، فالاختبار شرط لاحراز الصحة لا للصحة .

(٢) مشكل فلايترك الاحتياط بالاختبار مع التمكن .

(٣) بل تحتاط بالجمع بين أفعال الطاهرة وتروك الحائض .

الدم في نفس الايام ، بأن يكون ثلاثة أيام كاملة ، فلايجزي الدماء المتفرقة بين العشرة اذا كان المجموع بمقدار ثلاثة أيام . ويكفى الاستمرار العرفي فلا يضر[1] الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء ، كما أن الظاهر كفاية التلفيق في الايام ؛ كما لو رأت الدم من الظهر واستمر الى الظهر من اليوم الرابع مثلا ، ولكن لاينبغي[2] ترك الاحتياط مع عدم التوالي بالجمع بين وظيفتي الحائض والمستحاضة في أيام الدم وبين وظيفتي الحائض والطاهر في النقاء في البين .

(مسألة : ١٠) المراد من اليوم النهار ، وهو مابين طلوع الفجر الى الغروب ، فالليالى خارجة ؛ فاذا رأت من الفجر الى الغروب وانقطع ثم رأت يومين آخرين كذلك في ضمن العشرة كفى . نعم بناء على اعتبار التوالي في الايام الثلاثة يدخل الليلتان المتوسطتان خاصة لو كان مبدأ الدم أول النهار ، والليالى الثلاث لو كان مبدؤه أول الليل أو عند التلفيق كالمثال المتقدم .

(مسألة : ١١) الحائض اما ذات العادة أو غيرها ، والثانية اما مبتدئة وهي التى لم تر حيضاً قط واما مضطربة وهي التي تكرر منها الحيض ولم تستقر لها عادة واما ناسية وهي التي نسيت عادتها ، وتصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين متفقتين في الزمان أو العدد أو فيهما ، فتصير بذلك ذات عادة وقتية أو عددية ووقتية وعددية .

(مسألة : ١٢) لااشكال في أنه لاتزول العادة برؤية الدم على خلافها مرة ، كما انه لااشكال في زوالها بطرو عادة أخرى حاصلة من تكرر الدم مرتين متماثلتين على خلافها ، وفي زوالها بتكرر رؤية الدم على خلافها لا على نسق واحد بل مختلفاً قولان ، اقواهما ذلك فيما لو وقع التخلف مراراً بحيث يصدق في العرف انها ليس لها أيام معلومة .

(مسألة : ١٣) ذات العادة الوقتية سواءاً كانت عددية أيضاً أم لا تتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة ؛ فتترك العبادة ، سواء كان بصفة الحيض أم لا . وكذا اذا رأت

---

(١) مشكل فلايترك الاحتياط بالجمع فيها بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض .

(٢) بل لايترك هذا الاحتياط مع عدم التوالي في الثلاثة وفي النقاء في البين مطلقاً ولو مع التوالي في الثلاثة الاولى .

قبل العادة أو بعدها[١] بيوم أو يومين أو أزيد مادام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة وتأخرهما ، فان انكشف عليها بعد ذلك عدم كونه حيضاً لكونه أقل من أقله تقضي ماتركته من العبادة . وأما غير ذات العادة المذكورة فتحيض أيضاً بمجرد الرؤية اذا كان بصفات الحيض ، وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ، فان استمر الى ثلاثة أيام تجعلها[٢] حيضاً ، واذا زاد عليها الى العشرة تجعل الزائد حيضاً ، فتكتفي بوظيفة الحائض ولاتحتاج الى مراعاة أعمال المستحاضة.

(مسألة : ١٤) ذات العادة الوقتية اذا رأت في العادة وقبلها أو رأت فيها وبعدها او رأت فيها وفي الطرفين ، فان لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً ، وان تجاوز عنها فالحيض خصوص أيام العادة والزائد استحاضة .

(مسألة : ١٥) اذا رأت المرأة ثلاثة أيام متوالية وانقطع بأقل من عشرة ثم رأت ثلاثة أيام أوأزيد ، فان كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل في البين لايزيد على عشرة كان الطرفان حيضاً ؛ ويلحق بهما[٣] النقاء المتخلل ، سواء كان الدمان أو أحدهما بصفات الحيض أم لا ، وسواء كانت ذات العادة وصادف الدمان أو أحدهما العادة[٤] أم لا ، وان تجاوز[٥] المجموع عن العشرة فان كانت ذات عادة وكان أحد الدمين في العادة جعلته[٦] خاصة حيضاً دون الاخر ، وكذلك اذا وقع بعض أحدهما في العادة

---

(١) فى الحكم بالحيضية مع التأخر عن العادة بمجرد الرؤية اشكال ، فلايترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين .

(٢) مشكل ، بل ظاهر بعض الاخبار الحكم بعدم الحيضية مع صفات الاستحاضة ، وقاعدة الامكان عندى محل نظر ، فالاحوط مع عدم صفات الحيض الجمع بين الوظيفتين .

(٣) بل تحتاط فى أيام النقاء بالجمع بين الوظيفتين .

(٤) ان لم يكونا بصفة الحيض وان لم يصادفها العادة ، فالاحوط الجمع بين وظيفتى الحائض والمستحاضة فى أيام الدمين وبين وظيفتى الحائض والطاهرة فى أيام النقاء .

(٥) وكان النقاء اقل من العشرة .

(٦) اذا كان موافقاً لايام العادة عدداً أو اكثر منها والا فتتم عدد العادة مما ترى فى غيرها مالم يتجاوزا مع النقاء عن العشرة .

دون الاخر تجعل ذلك[١] حيضاً دون الاخر ، وان لم تكن ذات عادة أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما في العادة تجعل ماكان بصفة الحيض[٢] حيضاً دون الاخر ، وان تساويا[٣] في الصفة فالاحوط لو لم يكن الاقوى جعل اولهما حيضاً[٤].

(مسألة : ١٦) ذات العادة اذا رأت أزيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض .

(مسألة : ١٧) اذاكانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر في البين ، فان كان أحدهما في العادة تجعله حيضاً وكذلك الاخر ان كان بصفة الحيض ، وأما ان كان بصفة الاستحاضة تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ، وان كانا معاً في غير وقت العادة تجعل كل واحد منهما حيضاً ، سواء كانا معاً واجدين لصفة الحيض أو فاقدين لها أو مختلفين ، وان كان الاحتياط[٥] في الدم الثاني في الصورة الثانية وفي الفاقد منهما في الثالثة لاينبغي تركه .

(مسألة : ١٨) المبتدئة والمضطربة ومن كانت عادتها عشرة اذاانقطع عنهن ظهور الدم قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن يجب عليهن الاستبراء ، بادخال قطنة ونحوها والصبر هنيئة ثم اخراجها ، فان خرجت نقية اغتسلن وصلين ، وان خرجت متلطخة ولو بالصفرة صبرن حتى تنقى أو تمضي عشرة أيام ، فان لم يتجاوز عن العشرة كان الكل حيضاً وان تجاوز عنها فسيأتي حكمه .

وأما ذات العادة التي كانت عادتها اقل من عشرة ، فان انقطع عنها ظهور الدم قبل العادة استبرأت ، فان نقيت اغتسلت وصلت والا صبرت الى اكمال العادة ، فان بقي الدم حتى كملت العادة وانقطع عليها بالمرة اغتسلت وصلت ، وكذلك لو انقطع ظهور الدم على العادة فاستبرأت فرأتها نقية .

---

(١) ومع نقصان العدد تتمها من خارج الوقت مع الامكان .

(٢) ومع نقصان العدد في ذات العدد تتمها من الفاقد مع الامكان .

(٣) هذا اذاكانا واجدين لصفة الحيض ، وأما الفاقدين فلايترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين في مجموع الدمين والنقاء في تمام العشرة .

(٤) وتتم نقصان العدد من الثاني مع الامكان .

(٥) بل لايترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين في الفاقدين والفاقد من المختلفين .

وأما لولم ينقطع على العادة وتجاوز عنها استظهرت بترك العبادة الى العشرة وجوباً اذا كان بصفات الحيض[١]، وأما اذا كان فاقداً لها استظهرت أيضاً الى العشرة وجوباً في يوم واحد واستحباباً في الزائد ؛ وان كان الاحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ، وحينئذ اذا دام الدم عليها ولم يتجاوز عن العشرة كان الكل حيضاً ، وان تجاوز عنها فسيأتي حكمه .

(مسألة : ١٩) اذا تجاوز الدم عن العشرة قليلاكان أو كثيراً فقد اختلط حيضها بطهرها ؛ فان كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد تجعلها حيضاً وان لم يكن بصفاته والبقية استحاضة وان كان بصفاته ؛ وان لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً ـ بأن كانت مبتدئة أومضطربة وقتاً وعدداً أوناسية كذلك ـ فان اختلف لون الدم فبعضه أسود أو أحمر وبعضه أصفر ترجع الى التميز ، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة ، بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أزيد من عشرة ، وان لا يعارضه[٢] دم آخر واجد لصفة الحيض مفصول بينه وبينه بالفاقد الذي يكون أقل من عشرة ، كما اذا رأت خمسة أيام دماً أسود ثم خمسة أيام أصفر ثم خمسة أسود ، وان كان الدم على لون واحد أو لم تجتمع الشروط المذكورة تكون فاقدة التميز ، وحينئذ فالاحوط لولم يكن الاقوى أن تجعل سبعة من كل شهر حيضاً والبقية استحاضة . والمشهور[٣] على أن المبتدئة الفاقدة التميز ترجع أولا الى عادة أقاربها من امها واختها وخالتها وعمتها وغيرهن ، فتأخذ بهامع اتفاقهن والعلم بحالهن ، ومع عدمهما ترجع الى العدد . وألحق بها الاكثر من لم تستقر لها عادة أيضاً ، وعندي

(١) بل وان لم يكن بصفات الحيض مالم يطمأن بالتجاوز عن العشرة ولو الى تمام العشرة ، والاولى والاحوط بعد العادة الجمع بين الوظيفتين .

(٢) ومع التعارض تحتاط في المتصفتين ان كان كل منهما واجداً للشرائط .

(٣) وهو الاقوى في المبتدئة والمضطربة ، فترجع مع قصد التميز الى اقاربها في عدد الايام بشرط اتفاقها او كون النادر كالمعدوم ، ومع عدم الاقارب أو اختلافها ترجع الى الروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أوسبعة ، وأما الناسية فترجع الى التميز ومع عدمه الى الروايات ولا ترجع الى اقاربها ، والاحوط أن تختار السبع .

في ذلك اشكال ؛ خصوصاً في الثانية ، والاحوط فيما اذا كانت عادتهن أقل من سبعة أيام أو أكثر أن تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة .

(مسألة : ٢٠) الاحوط لو لم يكن الاقوى أن تجعل فاقدة التميز سبعة[١] التحيض في أول رؤية الدم ، وان استمر الى أزيد من شهر واحد يجب عليها الموافقة بين الشهور ، فاذا كان ابتداء الدم في الشهر الاول من أوله جعلتها في الشهور التالية أيضاً في أولها ، وان كان من وسطه جعلتها فيها أيضاً في وسطها ، وهكذا .

(مسألة : ٢١) ذات العادة الوقتية فقط اذاتجاوز دمها العشرة ترجع في الوقت الى عادتها ، وأما في العدد فان كان لها تميز يمكن رعايته مع الوقت رجعت اليه ؛ والا تحيضت[٢] سبعة أيام وجعلتها في وقت العادة . وأما ذات العادة العددية فقط ترجع في العدد الى عادتها ، وأمابحسب الوقت فان كان لها تميز يوافق العدد رجعت اليه ؛ وان كان مخالفاً له ترجع اليه أيضاً ، لكن تزيد مع نقصانه عن العدد وتنقص مع زيادته عليه ، ومع عدم التميز أصلا تجعل العدد في اول الدم كما تقدم .

## القول في احكام الحيض :

وهي امور :

« منها » ـ عدم جواز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها .

« ومنها » ـ حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها ، وهي أمور : مس اسم الله تعالى ، وكذا مس أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط ، ومس كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الوضوء .

« ومنها » ـ حرمة مايحرم على الجنب عليها ، وهي ايضاً أمور : قراءة السور العزائم أوبعضها ، ودخول المسجدين ، واللبث في غيرهما ، ووضع شيء في المساجد

(١) ولها أن تختار ثلاثة أو ستة على مامر في الحاشية السابقة .

(٢) بل حالها في العدد كالمبتدئة في الرجوع الى اقاربها والتخيير مع فقدهم أو اختلافهم . نعم اذا علم بزيادتها عن الثلاثة ليس لها اختيارها ، وكذا اذا علمت بنقيصتهاعن السبعة فليس لها اختيارها .

على التفصيل المتقدم في الجنابة ؛ فان الحائض كالجنب في جميع هذه الاحكام .

« ومنها » ـ حرمة الوطي بها على الرجل وعليها ، ويجوز الاستمتاع بها بغير الوطي من التقبيل والتفخيذ ونحوهما ، وان كره الاستمتاع بها بمابين السرة والركبة. واما الوطي في دبرها فالاحوط اجتنابه . وانمايحرم مع العلم بحيضها علماً وجدانياً او بالامارات الشرعية كالعادة والتميز ونحوهما ؛ ولوجهل بحيضها وعلم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالاخراج ، وكذا اذا لم تكن حائضاً فحاضت في حالها . واذا أخبرت بالحيض أوارتفاعه يسمع قولها ؛ فيحرم الوطي عند اخبارهابه ، ويجوزعند اخبارها بارتفاعه .

(مسألة : ١) لافرق في حرمة وطي الحائض بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والحرة والامة .

(مسألة : ٢) اذا طهرت جازلزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية ، والاحوط التجنب الا بعد أن غسلت فرجها .

« ومنها » ـ ترتب الكفارة على وطيها على الاحوط ، وهي في وطي الزوجة دينار في أول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره ، وفي وطي مملوكته ثلاثة أمداد من طعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد ، ولاكفارة على المرأة وان كانت مطاوعة ، وانما يوجب الكفارة مع العلم بالحرمة وكونها حائضاً .

(مسألة : ٣) المراد بأول الحيض ثلثه الاول وبوسطه ثلثه الثاني وبآخره ثلثه الاخير ، فان كان أيام حيضها ستة يكون كل ثلث يومان وان كان سبعة فكل ثلث يومان وثلث وهكذا .

(مسألة : ٤) اذا وطئها معتقداً حيضها فبان عدمه أو معتقداً عدم الحيض فبان وجوده لا شيء عليه .

(مسألة : ٥) اذا اتفق حيضها حال المقاربة ولم يبادرفي الاخراج فعليه الكفارة[1].

---

(١) على الاحوط .

(مسألة : ٦) يجوز اعطاء قيمة الدينار ، والمعتبر قيمة وقت الاداء .

(مسأله : ٧) تعطى كفارة الامداد لثلاثة مساكين ؛ وأما كفارة الدينار فلا بأس باعطائها لمسكين واحد ؛ والاحوط اعطاؤها[١] لستة أو سبعة مساكين .

(مسألة : ٨) تتكرر الكفارة بتكرر الوطي اذا وقع في أوقات مختلفة ، كما اذا وطئها في أوله وفي وسطه وفي آخره ، فتكفر بدينار وثلاثة أرباع دينار ، وكذا اذا تكررمنه في وقت واحدمع تخلل التكفير ؛ وأمامع عدمه ففيه قولان أحوطهما ذلك .

« ومنها » ـ بطلان طلاقها اذا كانت مدخولة[٢] ولم تكن حاملا وكان زوجها حاضراً أو بحكمه ؛ بأن تمكن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته ، فلو لم تكن مدخولا بها أو كانت حاملا أو كان زوجها غائباً أو بحكمه بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها مع حضوره صح طلاقها .

(مسألة : ٩) اذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعلام حالها لايجوز له طلاقها في حال الحيض .

« ومنها » ـ وجوب الغسل[٣] عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر ؛ وغسله كغسل الجنابة في الكيفية والاحكام ، الا انه لا يجزي عن الوضوء ، فوجب الوضوء معه قبله أوبعده لكل مشروط به كالصلاة ونحوها ، بخلاف غسل الجنابة كما مر . ولو تعذر الوضوء فقط تغتسل وتتيمم بدلا عنه ، كما أنه لو تعذر الغسل فقط تتوضأ وتتيمم بدلا عن الغسل ، ولو تعذرا معاً تتيمم تيممين أحدهما بدلا عن الغسل والاخر بدلا عن الوضوء .

(مسألة : ١٠) لو لم يكن عندها الماء الا بقدر احدهما تقدم الغسل .

(مسألة : ١١) اذا تيممت بدلا عن الغسل ثم أحدث بالحدث الاصغر لم يبطل

---

(١) ماعثرت على مستنده . نعم لو قيل الى عشرة كان له احتمال .

(٢) ولو دبراً .

(٣) ومنها استحبابه للاعمال التى يستحب فيها الطهارة ، ومنها شرطيته للاعمال غير الواجبة التى يشترط فيها الطهارة .

تيممها ، بل هو باق الى أن تتمكن من الغسل ، والاحوط تجديده .

« ومنها » ـ وجوب قضاء ماتركته في حال الحيض من الصيام الواجب ، سواء كان صوم شهر رمضان أو غيره على الاقوى ، وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية كالايات[1] وركعتي الطواف والمنذورة على الاحوط لولم يكن الاقوى ، بخلاف الصلاة اليومية ؛ فانه لايجب عليها قضاء ماتركته في حال حيضها . نعم اذا حاضت بعد دخول الوقت وقد مضى منه مقدار أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من البطء والسرعة والصحة والمرض والحضر والسفر ومقدار تحصيل الشرائط غير الحاصلة بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أوالغسل أوالتيمم ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة ؛ بخلاف ما اذا لم تدرك من أول الوقت هذا المقدار ، فانه لايجب عليها القضاء ، وان كان الاحوط[2] القضاء اذا أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة وان لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط ، بل لايخلو من قوة .

(مسألة : ١٢) اذاطهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان أدركت منه مقدار أداء ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الاداء ؛ ومع تركها وجب عليها القضاء ؛ بل الاحوط لولم يكن الاقوى القضاء مع عدم سعة الوقت الا للطهارة من الشرائط وأداء ركعة .

(مسألة : ١٣) اذا ظنت ضيق الوقت عن أداء ركعة فتركت فبان السعة وجب القضاء .

(مسألة : ١٤) اذاطهرت في آخر النهار وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر صلت العصر وسقط عنها الظهر أداءاً وقضاءاً ، واذا أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر تجب عليها الصلاتان ، واذا تركتهما يجب قضاؤهما . وأماالعشاءان فاذا بقي من آخر الليل مقدار

---

(١) في الايات وركعتي الطواف تفصيل موكول الى محله .

(٢) لايترك .

خمس ركعات في الحضر أو أربع ركعات في السفر تجب الصلاتان ، ومع الترك يجب قضاؤهما ، واذابقي أقل من خمس ركعات فيالحضر أوأقل من أربع فيالسفر تجب خصوص العشاء وسقط عنها المغرب أداءاً وقضاءاً .

(مسألة : ١٥)اذااعتقدت سعة الوقتللصلاتين فتبين عدمهاوانوظيفهاخصوص الثانية وجب قضاؤها ، واذا قدمت الثانية باعتقادالضيق فبانت السعة صحت ووجب اتيان الاولى بعدها ، وانكان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها .

(مسألة : ١٦) يستحب للحائض أن تبدلالقطنة وتتوضأ وقت كلصلاة وتجلس بمقدار صلاتهامستقبلة ذاكرة لله تعالى ، ويكره لها الخضاب بالحناء اوغيره ، وقراءة القرآن ولواقل من سبع آيات ، وحمل المصحف ولوبغلافه ؛ ولمس هامشه ومابين سطوره .

## ( فصل : في الاستحاضة )

والكلام في دم الاستحاضة واحكامها . دم الاستحاضة في الاغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة ، وقد يكون بصفة الحيض كما مر ؛ وليس لقليله ولالكثيره حد . وكل دم تراه المرأة قبل البلوغ أوبعد اليأس أوأقل من ثلاثة ولميكن دم قرح ولاجرح ولانفاس فهواستحاضة[1]، وكذا اذاتجاوز الدم عن عشرة أيام لكن حينئذقدامتزج حيضهابالاستحاضة ، فلابد فيتعيينهما من أن ترجع الىالتفصيل الذي سبق في فصل الحيض .

وأما احكامها فهي علىاقسام ثلاثة : قليلة ، ومتوسطة ، وكثيرة .

فالاولىانتتلوث القطنة بالدم من دون ان يغمسفيها ، وحكمهاوجوب الوضوء لكل صلاة بعد تبديل القطنة أو تطهيرها على الاحوط[2] .

---

(١) والمتيقن مما يحكم بأنه استحاضة هو المردد بين الحيض والاستحاضة أو المردد بين النفاس والاستحاضة اذا لم يحكم بأحدهما ، وفي غيره اذا لم يعلم بالامارات فالاحوط اجراء احكام الاستحاضة عليه مع احتمالها .

(٢) بل الاقوى .

والثانية أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل منها الى الخرقة التي فوقها ، وحكمها مضافاً الى ماذكر أنه يجب عليها في ذلك اليوم غسل واحد لصلاة الغداة ، بل لكل صلاة حدث قبلها أو في أثنائها على الاقوى ، فان حدث بعد صلاة الغداة يجب للظهرين ، كما انه ان حدث بعدهما يجب للعشائين .

والثالثة أن يسيل الدم من القطنة الى الخرقة ، وحكمها مضافاً[1] الى ما ذكر والى تبديل الخرقة أوتطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما . هذا اذاكانت قبل صلاة الفجر ، ولوحدثت بعدهايجب فيذلك اليوم غسلان غسل للظهرين وغسل للعشائين ، كما أنه ان حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين . والظاهر ان الجمع بين الصلاتين بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما وانه رخصة لاعزيمة ، فلو لم تجمع بينهما يجب الغسل لكل منهما . فظهر مما مر أن الاستحاضة الصغرى حدث أصغر كالبول ، فاذا استمرت أو حدثت قبل كل صلاة من الصلوات الخمس تكون كالحدث المستمر كالسلس ، والكبرى والوسطى كما انها حدث أصغر حدث أكبر ايضاً .

(مسألة : ١) يجب على المستحاضة اختبار حالها في وقت كل صلاة بادخال قطنة ونحوها والصبرقليلا لتعلم أنها من أي قسم من الاقسام لتعمل بمقتضى وظيفتها ، ولايكفي الاختبار قبل الوقت الا اذا علمت بعدم تغير حالها الى ما بعد الوقت ؛ واذا لم تتمكن من الاختبار فان كان لها حالة سابقة من القلة أو التوسط أو الكثرة تأخذبها وتعمل بمقتضى وظيفتها ، والا فتأخذ بالقدر المتيقن ، فاذا ترددت بين القليلة وغيرها تعملعمل القليلة ؛ وان ترددت بين المتوسطة والكثيرة تعملعمل المتوسطة ، والاحوط مراعاة أسوأ الحالات[2] .

---

(١) وجوب الوضوء في الكثيرة محل تأمل لكن لايضر اتيانه قبل الغسل رجاءاً . وأما بين الظهرين والعشائين فهو خلاف الاحتياط عند الجمع بينهما الا حال الاشتغال بالاقامة بحيث لاينافي الجمع العرفي .

(٢) بل تحتاط فيما تقطع معه صحة الصلاة .

(مسألة : ٢) انمـا يجب تجديد الوضوء لكل صلاة والاعمال المذكورة اذا استمر الدم ، فلوفرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لهـا فقط ولا يجب للعصر ولا للعشائين ؛ وان انقطع بعدالظهروجب للعصرفقط وهكذا . بل اذاانقطع الدم وتوضأت للظهروبقي وضوؤها الى المغرب والعشاء صلتهما بذلك الوضوء ولم تحتج الى تجديده.

(مسألة : ٣) يجب بعدالوضوء والغسل المبادرة الى الصلاة اذالم ينقطع الدم بعدهما أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في اثنائها . نعم اذا توضأت واغتسلت فى اول الوقت مثلا وانقطع الدم حين الشروع فى الوضوء والغسل ولو انقطاع فترة وعلمت بعدم عوده الى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة .

(مسألة : ٤) يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم[١] مع عدم خوف الضرر بحشو قطنة أو غيرها وشدها بخرقة ؛ فلو خرج الدم لتقصيرها فى الشد أعادت الصلاة ، بل الاحوط لولم يكن الاقـوى اعادة الغسل ايضاً . نعم لوكان خروج الدم لغلبته لا لتقصير منها فى التحفظ فلا بأس .

(مسألة : ٥) اذا انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى ـ كما اذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة ـ فبالنسبة الى الصلاة التى صلتها مع وظيفة الادنى لا أثر لهذا الانتقال فلايجب اعادتها ، وأمابالنسبة الى الصلوات المتأخرة تعمل[٢] عمل الاعلى ، فاذا تبدلت القليلة بالمتوسطة أو بالكثيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها وتكون بالنسبة الى الظهرين والعشائين ، كما اذا حدثتا بعد الصلاة من دون سبق القلة فتغتسل غسلاواحداً للظهرين فى الصورة الاولى وغسلين لهما وللعشائين فى الصورة الثانية ، بخلاف ما اذا تبدلت اليهما قبل صلاة الصبح ، فانه تغتسل لها ،

---

(١) والاحوط المحافظة عليها بقدر الامكان تمام النهار انكانت صائمة .

(٢) وان انتقلت من الادنى الى الاعلى بعـد الشروع فى العمل وقبل اتمامها فعليهـا الاستيناف والعمل على الاعلى حتى اذا انتقلت المتوسطة فى اثناء صلاة الصبح الى الكثيرة بعد الغسل تستأنفها ، أى تغتسل للصبح للكثيرة ثم تأتى لصلاة الصبح وكذا سائر الصلوات .

بل لو توضأت قبل التبدل تستأنف الوضوء ، حتى اذا تبدلت المتوسطة بالكثيرة بعد الاغتسال لصلاة الصبح استأنفت الغسل وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة ، كما اذا لم يكن مسبوقاً بالتوسط . وان انتقلت من الاعلى الى الادنى تعمل لصلاة واحدة عمل الاعلى ثم تعمل عمل الادنى ، فلو تبدلت الكثيرة الى القليلة قبل الاغتسال لصلاة الصبح واستمرت عليها اغتسلت للصبح واكتفت بالوضوء للبواقي ، ولو تبدلت الكثيرة الى المتوسطة بعد صلاة الصبح اغتسلت للظهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشائين .

(مسألة : ٦) يصح الصوم من المستحاضة القليلة ، ولا يشترط في صحته الوضوء ، وأما غيرها فيشترط في صحة صومها الاغسال النهارية على الاحوط ، وأما غسل العشائين في الكثيرة فليس شرطاً في صحة صوم ذلك اليوم ؛ وان كان الاحوط مراعاته ايضاً .

(مسألة : ٧) اذا انقطع دمها فان كان قبل فعل الطهارة أتت بها وصلت ، وان كان بعده فعلها وقبل فعل الصلاة أعادتها وصلت اذا كان الانقطاع لبرء ؛ وكذا لو كان لفترة[١] وكانت واسعة للطهارة والصلاة في الوقت ، وأما لو لم تكن واسعة لهما اكتفت بتلك الطهارة وصلت ؛ وكذلك لو كانت شاكة في سعتها أو علمت[٢] بالسعة لكنها شكت في انه للبرء أو الفترة . نعم في الصورة الثانية لو انكشف بعد ذلك كونه لبرء أعادت الطهارة والصلاة ، ولو انقطع في اثناء الصلاة اعادت الطهارة والصلاة ان كان لبرء أو لفترة واسعة ؛ وان لم تكن واسعة أتمت صلاتها . ولو انقطع بعد فعل الصلاة فلا اعادة عليها على الاقوى[٣] وان كان لبرء .

(مسألة : ٨) قد تبين مما مر حكم المستحاضة ومالها من الاقسام ووظائفها بالنسبة الى الصلاة والصيام ، وأما بالنسبة الى سائر الاحكام فلا اشكال في انه يجب عليها الوضوء

---

(١) على الاحوط .

(٢) بل الاحوط فيه اعادة الوضوء فقط أو مع الغسل والاتيان بالصلاة .

(٣) بل الاحوط الاعادة لو انقطع في الوقت وان كان عن فترة واسعة .

فقط للطواف الواجب اذاكانت ذات الصغرى ؛ وهومع الغسل اذاكانت ذات الكبرى أوالوسطى ، لكونهـا محدثة بالحدث الاصغر فى الاولى وبه وبالاكبر في غيرها . والظاهر عدم[1] كفاية الوضوء الصلاتي فى الاولى مع استدامتها ، ولا الاتيان به مع الغسل فى غيرها ، خصوصاً اذاأوقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداة أو ذات الكبرى في غير الاوقات الثلاثة ، فيتوقف صحة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلا . وأما الطواف المستحب فحيث انه لايشترط فيه الطهارة من الحدث لايحتاج الى الوضوء ولاالى الغسل من حيث هو ، وان احتاج الى الغسل فى غيرذات الصغرى من جهة دخول المسجد لوقلنا به . وأما مس كتابة القرآن فلا اشكال فى أنه لا يحل لها الا بالوضوءفقط فى ذات الصغرى ، وبه مع الغسل فى غيرها ، ولايكفي مجرد الاتيان بوظائف الصلاة بل يحتاج[2] الى الوضوء أو الغسل له مستقلا . نعم الظاهر جوازه حال ايقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها ، وهل تكون ذات الكبرى والوسطى بحكم الحائض مطلقاً فيحرم عليهما ما يحرم عليها بدون الغسل أم لا ، الاحوط لولم يكن الاقوى أن لايغشاها زوجها مالم تغتسل ؛ بل الاحوط ضم الوضوء أيضاً ، ويكفي الغسل الصلاتي اذا واقع فى وقتها بعد الصلاة ، وأما اذا واقع فى وقت آخر يحتاج الى غسل له مستقلا كماقلنا في الطواف . وأمامكثها في المساجد ودخولها فى المسجدين فالاقوى جوازه لهـا بدون الاغتسال ، وان كان الاحوط الاجتناب عنـه بدونه للصلاة أوله مستقلا كالوطي . وأما صحة طلاقها فلااشكال فى عدم كونها مشروطة بالاغتسال .

## ( فصل : فى النفاس )

وهودم الولادة معها أوبعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حيضها ، ولوكان سقطاً ولم تلج فيه الروح ، بل ولوكان مضغة أوعلقة اذا علم كونها مبدأ نشو الولد ، ومع الشك لم يحكم بكونه نفاساً . وليس لاقله حد ، فيمكن أن يكون لحظة بين العشرة . ولولم

---

(١) على الاحوط .

(٢) على الاحوط ، وأحوط منه ترك مس كتابة القرآن لها مطلقا .

تر دماً أصلا أو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها . وأكثره عشرة أيام، وابتداء الحساب بعد انفصال الولد لا من حين الشروع في الولادة . وان ولدت في أول النهار فالليلة الاخيرة خارجة ، وأما الليلة الاولى لو ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وان لم تحسب من العشرة ، وان ولدت في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر ؛ ولو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسهما من الاول ومبدأ العشرة من وضع الثاني .

(مسألة : ١) اذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس ، سواء رأت تمام العشرة أو بعضها ، وسواء كانت ذات العادة في حيضها أولا . والنقاء المتخلل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الاقوى[1]، فلو رأت يوماً بعد الولادة وانقطع ثم رأت العاشر يكون الكل نفاساً ، وكذا لو رأت يوماً فيوماً الى العشرة ؛ ولو لم تر الدم الا اليوم العاشر يكون هو النفاس وماسبق من النقاء طهر كله ، ولو رأت الثالث ثم رأت العاشر يكون نفاسها ثمانية .

(مسألة : ٢) لو رأت الدم في تمام العشرة واستمر الى أن تجاوزها ؛ فان كانت ذات عادة عددية في الحيض ترجع في نفاسها الى مقدار أيام حيضها ، سواء كانت عشرة أو أقل وعملت بعدها عمل المستحاضة ، وان لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة وتعمل بعدها عمل المستحاضة ، وان كان الاحتياط الى الثمانية عشرة بالجمع بين وظيفتي النفساء والمستحاضة لاينبغي تركه .

(مسألة : ٣) يعتبر فصل أقل الطهر ، وهو العشرة بين النفاس والحيض المتأخر، فلو رأت الدم من حين الولادة الى اليوم السابع ثم رأت بعد العشرة ثلاثة ايام أو اكثر لم يكن حيضاً بل كان استحاضة ، وان كان الاحوط الى الثمانية عشر الجمع بين وظيفتي النفساء والمستحاضة اذا لم تكن ذات عادة كما مر ، وأما بينه وبين الحيض المتقدم فلا يعتبر فصل أقل الطهر على الاقوى ، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيام أو

---

(١) بل الاحوط في النقاء المتخلل الجمع بين وظيفة النفساء والطاهرة كما مر في الحيض .

أكثر متصلا به أو منفصلا عنه بأقل من عشرة يكون حيضاً ، خصوصاً اذاكان فيعادة الحيض .

(مسألة : ٤) اذا استمر الدم الى شهر أو أقل أو أزيد فبعد مضي العادة فيذات العادةوالعشرة فيغيرها محكوم بالاستحاضة . نعم بعدمضي عشرة أيام من دم النفاس أمكن أن يكون حيضاً ؛ فان كانت معتادة وصادف العادة يحكم بكونه حيضاً ؛ والا فترجع الى الصفات والتميز انكان ، والا فتجعل سبعة حيضاً وما عداها استحاضة كما مر في الحيض[1].

(مسألة : ٥) اذا انقطع دم النفساء في الظاهر يجب عليها الاستظهار على نحو مامر في الحيض ، فاذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض . وأحكامها كأحكامها في : عدم جواز وطيها ؛ وعدم صحة طلاقها ، وحرمة الصلاة والصوم عليها ، ومس كتابة القرآن وقراءة العزائم ، ودخول المسجدين والمكث في غيرهما ، ووجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة على التفصيل الذي سبق في الحيض .

## ( فصل : في غسل مس الميت )

وسببه مس ميت الانسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله لا بعده ولو كان غسلا اضطرارياً ، كما اذا كانت الاغسال الثلاثة بالماء القراح لفقدالخليطين ، بل ولو كان المغسل كافراً لفقد المسلم المماثل ، وانكان الاحوط عدم الاكتفاء به[2]. ويلحق بالغسل التيمم عند تعذره ، وان كان الاحوط عدمه . ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير ، حتى السقط اذا تم له أربعة أشهر ، كما لافرق بين ماتحله الحياة وغيره ماساً وممسوساً بعد صدق اسم المس ؛ فيجب الغسل بمس ظفره ولو بالظفر . نعم لايوجبه[3]مس الشعر ماساً وممسوساً .

---

(١) وقد مر منا ماهو المختار فراجع .

(٢) لايترك الاحتياط فيه وفي التيمم .

(٣) فيه تأمل فلايترك الاحتياط .

(مسألة : ١) القطعة المبانة من الحي بحكم الميت فى وجوب الغسل بمسها اذا اشتملت على العظم دون المجردة عنه ، والاحوط الحاق العظم دون المجرد باللحم المشتمل عليه ، وأما القطعة المبانة من الميت فكل ماكان يوجب مسه الغسل فى حال الاتصال يكون كذلك حال الانفصال .

(مسألة : ٢) الشهيد كالمغسل ، فلا يوجب مسه الغسل ، وكذا من وجب قتله قصاصاً أو حداً فأمر بتقديم غسله ليقتل .

(مسألة : ٣) اذا مس ميتاً وشك فى أنه قبل برده أو بعده لايجب الغسل ، بخلاف ما اذاشك فى انه كان شهيداً[١] أوغيره أوكان قبل الغسل أو بعده فيجب الغسل .

(مسألة : ٤) اذايبس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة لايوجب مسه الغسل مادام متصلا ، وأما بعدالانفصال ففيه اشكال [٢] . واذاقطع عضو منه واتصل ببدنه ولوبجلدة لايجب الغسل بمسه في حال الاتصال ، ويجب بعد الانفصال اذاكان مشتملا على العظم .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مسألة : ٥) مس الميت ينقض الوضوء على الاحوط ، فيجب الوضوء مع غسله لكل مشروط به .

(مسألة : ٦) يجب غسل المس لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر على الاحوط ، وشرط على الاحوط فيمايشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف الواجب ومس كتابة القرآن .

(مسألة : ٧) يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ، ويجوز وطيه لوكان امرأة ، فحال المس حال الحدث الاصغر الا فى ايجاب الغسل للصلاة ونحوها .

(مسألة : ٨) تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل كسائر الاحداث ولوكان

---

(١) الاقوى فيه أيضاً عدم الوجوب .

(٢) اذا اشتمل على العظم فالاقوى وجوب الغسل بمسه .

الممسوس متعدداً .

## ( فصل : في أحكام الاموات )

يجب على من ظهر عنده أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة خلقياً أو خالقياً ، ورد الامانات التي عنده ، أو الايصاء بها مع الاطمئنان بانجازها ، وكذا يجب الايصاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصيام والحج ونحوها اذا كان له مال[1]، وفيما يجب على الولي كالصلاة والصوم يتخير بين اعلامه أو الايصاء به .

(مسألة : ١) لايجب عليه نصب قيم على أطفاله الصغار الا اذا كان عدمه تضييعاً لهم ولحقوقهم ، واذا نصب فليكن المنصوب أميناً، وكذا من عينه لاداء الحقوق الواجبة .

### القول فيما يتعلق بحال الاحتضار :

(مسألة : ٢) يجب كفاية في حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم الى القبلة ، بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة ؛ بحيث لو جلس كان وجهه اليها ؛ رجلا كان أو امرأة صغيراً كان أو كبيراً ، والاحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات الى مابعد الفراغ من الغسل ، وأما بعده الى حال الدفن فالاولى بل الاحوط وضعه بنحو مايوضع حال الصلاة عليه .

(مسألة : ٣) يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الاثني عشر وكلمات الفرج ، ونقله الى مصلاه اذا اشتد نزعه بشرط ان لايوجب اذاه ، وقراءة سورتي يس والصافات عنده لتعجيل راحته . وكذا يستحب تغميض عينيه ، وتطبيق فمه ؛ وشد فكيه ، ومديديه الى جنبيه ؛ ومد رجليه ، وتغطيته بثوب ، والاسراج عنده في الليل ، واعلام المؤمنين ليحضروا جنازته ، والتعجيل في تجهيزه الا مع اشتباه حاله فينتظر الى حصول اليقين بموته .

---

(١) بل مطلقاً اذا احتمل وجود متبرع .

ويكره مسه في حال النزع ، ووضع شيء ثقيل على بطنه ، وابقاؤه وحده ، فان الشيطان يعبث في جوفه ، وكذا يكره حضور الجنب والحائض عنده حال الاحتضار .

## القول في غسل الميت :

يجب كفاية تغسيل كل مسلم ولو كان مخالفاً[١] ، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين كالنواصب والغلاة والخوارج ، وأطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم ، فيجب تغسيلهم ، بل يجب تغسيل السقط أيضاً اذا تم له أربعة أشهر ويكفن ويدفن على المتعارف ، واذا كان له أقل من أربعة أشهر لايجب غسله[٢] بل يلف في خرقة ويدفن .

(مسألة : ١) يسقط الغسل عن الشهيد ، وهو المقتول[٣] في الجهاد مع الامام عليه السلام أو نائبه الخاص . ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الاسلام ، فلا يغسل ولا يحنط ولا يكفن بل يدفن بثيابه الا اذا كان عارياً فيكفن ، وكذا عمن وجب قتله برجم أو قصاص ، فان الامام أو نائبه الخاص أو العام بأمره بأن يغتسل غسل الميت ثم يكفن كتكفينه ويحنط ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن بلاتغسيل . والظاهر ان نية الغسل من المأمور ، وان كان الاحوط نية الآمر ايضاً .

(مسألة : ٢) القطعة المنفصلة من الحي أو الميت قبل الاغتسال ان لم تشتمل على العظم لايجب غسلها بل تلف في خرقة وتدفن ، وان كان فيها عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل وتلف في خرقة وتدفن ، وكذا ان كان عظماً مجرداً ، وان كانت صدراً أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصدر المشتمل على القلب تغسل وتكفن

---

(١) ويجب ان يكون بطريق المذهب الاثنى عشرى الا فى مورد التقية ، ومعها يكتفى على طريقتهم .

(٢) ان لم يستو خلقته قبل ذلك والا فلايبعد الحاقه بمن تم له أربعة أشهر .

(٣) ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة مع بقاء الحرب ، وأما ان خرجت روحه بعداخراجه فلايترك الاحتياط فيه ولو مع بقاء الحرب ، أما اذاخرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه ولوكان فى المعركة .

ويصلى عليها وتدفن ، ويجوز الاقتصار في الكفن على الثوب واللفافة الا اذا كانت مشتملة على بعض محل المئزر أيضاً ، واذا كان معها بعض المساجد يحنط ذلك البعض أيضاً .

(مسأله : ٣) تغسيل الميت كتكفينه والصلاة عليه فرض على الكفاية ، فهوفرض على جميع المكلفين ؛ وبقيام بعضهم به يسقط عن الباقين ، وان كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه ، بمعنى أن الولي لو أراد القيام به أو عين شخصاً لذلك لا يجوز مزاحمته لا ان أذنه شرط[1] في صحة عمل غيره على الاقوى ، فيجوز قيام الغير به بدون استيذان مع عدم المزاحمة ، خصوصاً فيما اذا كان الولي قاصراً ، وان كان الاحوط الاستيذان حتى فيما اذا كان الولي قاصراً أوغائباً الاحوط قيام الحاكم الشرعي به أو الاستيذان منه ، والاذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي .

(مسألة : ٤) المراد بالولي الذي لايجوز مزاحمته أو يجب الاستيذان منه كل من يرثه بنسب أوسبب ، ويترتب ولايتهم على ترتيب طبقات الارث ، فالطبقة الاولى مقدمون على الثانية وهي على الثالثة ، واذا فقدت الارحام فالمولى المعتق ثم ضامن الجريرة ، واذا فقد الجميع فالحاكم الشرعي ، فانه ولي من لا ولي له .

وأما في نفس الطبقات فالذكور مقدمون على الاناث ، والبالغون على غيرهم ؛ ومن تقرب الى الميت بالابوين مقدم على من تقرب اليه بأحدهما ، ومن انتسب اليه بالاب أولى ممن انتسب اليه بالام . وفي الطبقة الاولى الاب مقدم على الام والاولاد، وهم على أولادهم . وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة ، وهم على أولادهم . وفي الثالثة العم مقدم على الخال ، وهما على أولادهما .

(مسألة : ٥) الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها الى أن يضعها في قبرها، حرة كانت أوأمة دائمة أومنقطعة على اشكال في الاخيرة ، والمالك أولى بعبده أوأمته

---

(١) بل الظاهر ان اذنه شرط في صحة عمله . نعم مع امتناعه من المباشرة والاذن يسقط اعتبار اذنه ، والاحوط اجبار الحاكم اياه بالاذن ، وان لم يمكن يستأذن من الحاكم ، والاحوط الاستيذان من المرتبة المتأخرة أيضاً .

من كل أحد .

(مسألة : ٦) اذا أوصى الميت في تجهيزه الى غير الولي فالاقوى صحة الوصية ووجوب العمل بها ، فيكون الوصي أولى ، فليس للولي مزاحمته[١].

(مسألة : ٧) يشترط المماثلة بين المغسل والميت في الذكورية والانوثية ، فلايغسل الرجل المرأة ولا العكس ، ولوكان من وراء الساتر ومن دون لمس ونظر ، الاالطفل الذي لايزيد عمره على ثلاث سنين ، فيجوزلكل من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ، والا الزوج والزوجة ؛ فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر ولو مع وجود المماثل والتجرد ، حتى انه يجوز لكل منهما النظر الى عورة الاخر على كراهية . ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة ، بل والمطلقة الرجعية على اشكال في الاخيرتين[٢].

(مسألة : ٨) لااشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس مع فقدالمماثل من وراء الثياب ، وأما مع وجوده أو مجرداً ففيه تأمل واشكال ، فلايترك الاحتياط[٣].

(مسألة : ٩) يجوز للمولى تغسيل أمته اذالم تكن مزوجةولامعتدة ولامبعضة[٤]، وأما تغسيل الامة مولاها ففيه اشكال .

(مسألة : ١٠) الميت المشتبه بين الذكر والانثى ولومن جهة كونه خنثى يغسله من وراء الثوب كل من الرجل والانثى .

(مسألة : ١١) يعتبر في المغسل الاسلام ، بل الايمان في حال الاختيار ، واذا انحصر المماثل في الكتابي أو الكتابية أمر المسلم الكتابية والمسلمة الكتابي أن

---

(١) على الاحوط ، والاحوط للوصى الاستئذان من الولى وللغير الاستئذان منهما .

(٢) فلايترك الاحتياط فيهماخصوصاً فىالمطلقة الرجعية بعدانقضاء عدتها ، بل الاقرب فيها عدم الجواز .

(٣) والاقوى مع فقد المماثل الجواز مع الكراهة مجرداً . نعم يحرم النظر الى عورته ويجب عليه سترها .

(٤) ولا مكاتبة ، والاحوط ترك تغسيل المولى أمته مع وجود المماثل مطلقاً ومع فقده مجرداً .

يغتسل أولا ثم يغسل الميت ، وان أمكن أن لا يلمس الماء وبدن الميت أو يغسل في الكر أوالجاري تعين ، واذا انحصر المماثل في المخالف فكذلك الا انه لايحتاج الى الاغتسال قبل التغسيل ، ولوانحصر المماثل في الكتابي والمخالف يقدم الثاني .

(مسألة : ١٢) لولم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الاقوى ، وان كان الاحوط تغسيل غيرالمماثل من وراء الستر ، كما أن الاحوط أن ينشف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجس الكفن به .

(مسألة : ١٣) الظاهر عدم اعتبار البلـوغ في المغسل فيجزي تغسيل الصبي المميز بناء على صحة عباداته كماهو الاقوى ، ويسقط عن المكلفين ، وان كان الاحوط عدم الاجتزاء به .

## القول في كيفية غسل الميت :

يجب أولا ازالة النجاسة عن بدنه ، والاقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسيله ، وان كان الاحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل .

ويجب تغسيله ثلاثة أغسال : أولها بماء السدر ، ثم بمـاء الكافور ، ثم بالماء الخالص . ولوخالف الترتيب عادالى مايحصل به باعادة ماحقه التأخير . وكيفية كل غسل من الاغسال الثلاثة كغسل الجنابة : فيبدأ بغسل الرأس والرقبة ، ثم الطرف الايمن ؛ ثم الايسر . ولايكفي الارتماس في الاغسال الثلاثة على الاحوط ؛ بأن يكتفي في كل غسل بارتماسة واحدة . نعم يجوز في غسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة من كل غسل من الاغسال الثلاثة رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب .

(مسألة : ١) يعتبر في كل من السدر والكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما مع بقاء الماء على اطلاقه .

(مسألة : ٢) اذاتعذر أحدالخليطين أوكلاهما غسل بالماء الخالص بدل المتعذر على الاحوط قاصداً به البدلية مراعياً للترتيب بالنية .

(مسألة : ٣) اذا فقد الماء للغسل ييمم ثلاث تيممات بدلا عن الاغسال الثلاثة على الترتيب ؛ والاحوط تيمم آخر[١] بقصد بدلية المجموع ؛ ويمم أيضاً اذا كان مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً بحيث يخاف من تناثر جلده لو اغتسل . ويجب أن يكون التيمم بيد الحي ، وان كان الاحوط تيمم آخر بيد الميت ان أمكن ، ويكفي ضربة واحدة للوجه واليدين ، وان كان الاحوط التعدد .

(مسألة : ٤) اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد غسله غسلا واحداً ويممه تيممين ؛ فان كان عنده الخليطان أو السدر خاصة صرف الماء في الغسل الاول ويممه للاخيرين ، وان لم يكونا عنده فيحتمل أن يكون الحكم كذلك ويحتمل قريباً وجوب صرفه في الثالث[٢] والتيمم للاولين ، وطريق الاحتياط في مراعاة الاحتمالين، بأن يمم تيممين بدلا عن الغسلين الاولين على الترتيب احتياطاً ، ثم يغسل بالماء بقصد ما في الذمة مردداً بين كونه الغسل الاول أو الثالث ، ثم تيممين بقصد الاحتياط أحدهما بدلا عن الغسل للثاني والاخر بدلا عن الثالث . وان كان عنده الكافور فقط صرفه في الغسل الثاني ويممه للاول والثالث ، ويحتمل صرفه في الاول[٣] والتيمم للاخيرين ، والاحوط أن يمم أولا بدلا عن الغسل الاول ثم يغسل بماء الكافور قاصداً به ما في الواقع من بدليته عن الغسل بماء السدر أو كونه الغسل الثاني ثم يمم تيممين أحدهما بدلا عن الغسل بماء الكافور والثاني بدلا عن الغسل بالماء الخالص. ولو كان ما عنده من الماء يكفي لغسلين ، فان كان عنده الخليطان صرفه في الاولين ويممه للثالث ، وكذا اذا كان عنده السدر خاصة .

(مسألة : ٥) اذا كان الميت محرماً يغسله ثلاثة أغسال كالمحل ، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني ، الا أن يكون موته بعد الطواف في العمرة أو الحج،

---

(١) وان نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص ماء القراح كفى في الاحتياط .

(٢) وذلك لان الاولين هما المتعذران ، لكن لا يترك الاحتياط المذكور .

(٣) بل لا يخلو من وجه ، ولكن لا يترك ما ذكر من الاحتياط .

وكذلك لايحنط[١] بالكافور .

(مسألة : ٦) اذا يممه عند تعذر الغسل أو غسله بالماء الخالص لاجل تعذر الخليط ثم ارتفع العذر ، فان كان قبل الدفن يجب الغسل[٢] في الاول ويعيده مع الخليط في الثاني ، وان كان بعده مضى .

(مسألة : ٧) لوكان على الميت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما أجزأ عنها غسل الميت .

(مسألة : ٨) اذادفن الميت بلاغسل ولونسياناً وجب نبشه[٣] لتغسيله ، وكذا اذا ترك بعض الاغسال أوتبين بطلانها ؛ وكذا اذادفن بلاتكفيين أومع الكفن الغصبي[٤] . وأما اذاتبين انه لم يصل عليه أوتبين بطلانها فلايجوز نبشه لاجلها بل يصلى على قبره .

(مسألة : ٩) لايجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميت الا اذا جعل الاجرة في قبال بعض الامو غير الواجبة ، مثل تليين أصابعه ومفاصله وغسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي وغسل فرجيه بالسدر أو الاشنان قبل التغسيل وتنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك .

(مسألة : ١٠) اذاتنجس بدن الميت بعدالغسل أوفي اثنائه بخروج نجاسة أونجاسة خارجة لايجب معه أعادة الغسل ، حتى فيما لوخرج منه بول أو غائط على الاقوى ، وان كان الاحوط اعادته فيما لوخرجا في الاثناء . نعم يجب ازالة الخبث عن جسده ولوكان بعدوضعه في القبر الا مع التعذر ولو لا ستلزامهاهتك حرمته بسبب اخراجه .

(مسألة : ١١) اللوح أوالسرير الذي يغسل عليه الميت لا يجب غسله بعدكل غسل من الاغسال الثلاثة . نعم الاحوط غسله لميت آخر ، وان كان الاقوى أنه يطهر

---

(١) ولا يقرب اليه طيب آخر .

(٢) على الاحوط فيه وفي الاعادة لفقد الخليط ، وكذا بعدالدفن اذا اتفق خروجه بعده.

(٣) مالم يمض زمان يوجب هتكه بتفرق اجزائه أو انتشار رائحته أو تناثر لحمه ، والا فلايبعد لزوم التأخير حتى يصير عظماً فيجرى عليه حكمه .

(٤) اذا لم يرض به صاحبه متبرعاً أو مع العوض ، والاحوط له ذلك .

بالتبعية . وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه ، فانها أيضاً تطهر بالتبع .

(مسألة : ١٢) الاحوط أن يوضع الميت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر .

(مسألة : ١٣) لايجب الوضوء للميت على الاصح . نعم يقوى استحبابه ، بل هو الاحوط ، وينبغي تقديمه على الغسل .

## القول في آداب الغسل :

وهي أمور : وضعه على ساجة أو سرير ، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه ، بل وان استلزم فتقه لكن حينئذ يراعي رضى الورثة ، وأن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ونحوهما ، وستر عورته وان لم ينظر اليها أوكان المغسل ممن يجوز له النظر اليها ، وتليين أصابعه ومفاصله برفق ؛ وغسل يديه قبل التغسيل الى نصف[١] الذراع ، وغسل رأسه برغوة السدر أوالخطمي ؛ وغسل فرجيه بالسدر أوالاشنان[٢] أمام الغسل ، ومسح بطنه[٣] برفق في الغسلين الاولين ، وتثليث غسل كل عضو من كل غسل ، فيصير مجموع الغسلات سبعاً وعشرين ، وتنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك .

(مسألة) اذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه ويدفن .

## القول في تكفين الميت :

وهو واجب كفائي كالتغسيل ، والواجب منه ثلاثة أثواب : مئزر يستر مابين

---

(١) في كل غسل ثلاث مرات ، والاولى أن يكون في الاولى بماء السدر وفي الثانية بماء الكافور وفي الثالثة بماء القراح .

(٢) ثلاث مرات .

(٣) الا أن يكون حاملا مات ولدها في بطنها .

السرة[١] والركبة ، وقميص يصل الى نصف الساق[٢] لااقل على الاحوط بل الاقوى ، وأزار يغطي تمام البدن ، فيجب أن يكـون طوله زائداً على طول الجسد ؛ وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحدجانبيه على الآخرويلف عليه بحيث يستر جميع الجسد ، وعند تعذر الجميع أتى بما تيسر[٣] حتى اذا لم يمكن الا ستر العورة وجب .

(مسألة : ١) لايجوز التكفين بالمغصوب ولوفي حال الاضطرار ، ولابالحرير الخالص ولو للطفل والمرأة ، ولا بجلد الميتـة ، ولا بالنجس حتى ما عفي عنه في الصلاة ، ولا بما لايؤكل لحمه جلداً كان أو شعراً أو وبراً ، بل ولا بجلد المأكول أيضاً على الاحوط دون صوفه وشعره ووبره ، فانه لابأس به .

(مسألة : ٢) يختص عدم جواز التكفين بمـا ذكر فيما عدا المغصوب بحال الاختيار ، فيجوزالجميع مع الاضطرار ، ومع الدوران يقدم جلدالمأكول ثم النجس[٤] ثم الحرير ثم أجزاء غير المأكول .

(مسألة : ٣) لوتنجس الكفن قبل الوضع في القبر وجب ازالة النجاسة عنه بغسل أو قرض غير قادح في الكفن ؛ وكذا بعد الوضع فيه . ولو تعذر غسله ولومن جهة توقفه على اخراجـه تعين القرض ، كما أنـه يتعين الغسل لو تعذر القرض ، ولو من جهة استلزامه زوال ساترية الكفن ، ولو تعذرا وجب تبديله مع الامكان .

(مسألة : ٤) يخرج الكفن من أصـل التركة ، مقدماً على الديون والوصايا والميراث ، وكذا القدرالواجب[٥] من سائرمؤن التجهيز من الماء والسدر والكافور وقيمة الارض ، حتى ما تأخذه الحكومة للدفن في الارض المباحة ، وأجرة الحمال

---

(١) والافضل من الصدر الى القدم .

(٢) من الطرفين ، وما هو المتعارف في بعض البلاد من جعله الى المنكبين في طرف الخلف لا وجه له .

(٣) مقدماً للازار على القميص والقميص على المئزر عند الدوران والمئزر على ستر العورة .

(٤) وجه الترجيح فيه وفيما بعده غير معلوم .

(٥) الظاهر أن المستحبات المتعارفة ايضاً كذلك .

والحفار ونحوها ، ولو كانت التركة متعلقاً لحق الغير بسبب الفلس أو الرهانة فالظاهر تقديم الكفن عليه . نعم في تقديمه على حق الجناية اشكال ، واذا لم تكن له تركة بمقدار الكفن دفن عرياناً ، ولا يجب على المسلمين بذله بل يستحب .

(مسألة : ٥) كفن الزوجة بل وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها كبيرة كانت أو صغيرة مجنونة كانت أو عاقلة حرة كانت أو امة مدخولة كانت أو غير مدخولة مطيعة كانت أو ناشزة ؛ وفي المنقطعة[1] سيما اذا كانت مدة نكاحها قصيرة جداً وكذلك في المطلقة الرجعية تأمل واشكال .

(مسألة : ٦) اذا تبرع متبرع بكفنها سقط عن الزوج .

(مسألة : ٧) اذا مات الزوج بعد زوجته ولم يكن له من المال الا بمقدار كفن واحد قدم عليها .

(مسألة : ٨) اذا كان الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها فلو أيسر بعد[2] ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته .

(مسألة : ٩) لايلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الاقارب. نعم كفن المملوك على سيده الا الامة المزوجة فعلى زوجها .

## القول في مستحبات الكفن وآداب التكفين :

يستحب الزيادة على القطع الثلاث في كل من الرجل والمرأة : بخرقة للفخذين طولها ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر ، تشد من الحقوين ثم تلف على الفخذين لفاً شديداً على وجه لايظهر منهما شيء الى ان تصل الى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن . وجعل شيء من القطن بين الاليتين على وجه يستر العورتين بعد وضع شيء من الحنوط عليه ، ويحشى دبره بشيء منه اذا خشي خروج شيء منه،

---

(١) في المنقطعة والناشزة اشكال ، واما المعتدة بالعدة الرجعية فالظاهر انه لا اشكال فيه حيث انها في حكم الزوجة ان لم نقل بكونها زوجة .

(٢) يعني بعد الدفن .

بل وقبل المرأة أيضاً ، سيما اذا كان يخشى خروج دم النفاس ونحوه منه ، كل ذلك قبل اللف بالخرقة المذكورة . ولفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة ؛ والافضل كونها برداً يمانياً ، بل يقوى استحباب لفافة ثالثة سيما في المرأة . وفي الرجل خاصة بعمامة يلف بها رأسه بالتدوير ويجعل طرفاها تحت الحنك ويلقيان على صدره الايمن على الايسر وبالعكس ، وفي المرأة خاصة بمقنعة بدل العمامة ولفافة يشد بها ثدياها الى ظهرها .

ويستحب اجادة الكفن ، فان الموتى يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ، وكونه من طهور المال لا تشوبه شبهة ، وان يكون من القطن ؛ وان يكون أبيض ، وأن يكون من ثياب أحرم فيها أو كان يصلى فيها ، وان يخاط بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة ، وان يلقى عليه شيء من الكافور ، وان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن « ان فلان بن فلان يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وان علياً والحسن والحسين ـ وبعد الائمة عليهم السلام الى آخرهم ـ ائمته وسادته وقادته وان البعث والثواب والعقاب حق » ، وان يكتب عليه الجوشن الصغير بل والكبير . نعم الاولى بل الاحوط أن يكون ذلك كله في مقام يؤمن[1] عليه من النجاسة والقذارة .

ويستحب للمباشر للتكفين اذا كان هو المغسل الغسل من المس والوضوء قبل التكفين ، واذا كان غيره الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر .

## القول في الحنوط :

وهو واجب على الاصح صغيراً كان الميت أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى ؛ ولا يجوز تحنيط المحرم كما تقدم . ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم ؛ والاقوى جوازه قبل التكفين وبعده وفي اثنائه ، وان كان الاول أولى .

---

(١) ولا يكون هتكاً ومنافياً للاحترام .

وكيفيته : أن يمسح الكافور[١] على مساجده السبعة ، ويستحب اضافة طرف الانف اليها ، بل هو الاحوط ؛ بل لا يبعد استحباب مسح ابطيه[٢] ولبته ومفاصله به ، ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتى عند الضرورة .

(مسألة : ١) لايجب مقدار معين من الكافور في الحنوط ، بل الواجب المسمى مما يصدق معه المسح به ، والافضل والاكمل أن يكون سبع مثاقيل صيرفية ، ودونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعية ، ودونه أربعة دراهم ، ودونه مثقال شرعي . ولو تعذر الجميع حتى المسمى منه دفن بغير حنوط .

(مسألة :٢) يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة ، لكن لايمسح به المواضع المنافية لاحترامها كالابهامين .

## القول في الجريدتين :

من السنن الاكيدة عند الشيعة وضع عودين رطبين مع الميت صغيراً أو كبيراً ذكراً أو انثى ، والافضل كونهما من جريد النخل ، وان لم يتيسر فمن السدر ؛ والا فمن الخلاف أو الرمان ، والا فمن كل شجر رطب[٣] ، والاولى كونهما بمقدار عظم الذراع وان اجزأ الاقل والاكثر ، كما أن الاولى في كيفية وضعهما جعل احداهما في جانبه الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة بجلده ، والاخرى في جانبه الايسر من عند الترقوة الى مابلغت فوق القميص تحت اللفافة[٤] .

## القول في تشييع الجنازة :

وفضله كثير وثوابه خطير ، حتى ورد في الخبر « من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف حسنة ويمحى عنه مائة ألف سيئة ويرفع له مائة ألف درجة ، فان

---

(١) بل يضعه عليه ، يجعل مقداراً منه في كل من المواضع المذكورة .
(٢) وكل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة .
(٣) والجريدة اليابسة لاتكفي .
(٤) ولو تركت لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره .

صلى عليها يشيعه مائة ألف ملك كلهم يستغفرون له ، فان شهد دفنها وكل الله به مائة ألف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره ، ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك وغفر له ماتقدم من ذنبه ، وان أقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل أحد يلقى فى ميزانه من الاجر » .

وأما آدابه فهي كثيرة :

منها : أن يقول حين حمل الجنازة « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » .

ومنها : المشي ، بل الظاهر كراهة الركوب الا لعذر . نعم لايكره فى الرجوع.

ومنها : المشي خلف الجنازة أو جانبيها لاقدامها ، والاول أفضل .

ومنها : أن يحملوها على اكتافهم لا على الدابة ونحوها الا لعذر كبعد المسافة .

ومنها : أن يكون المشيع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول وقد سأل الرجوع الى الدنيا فأجيب .

ومنها : التربيع ، بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الاربعة ، والافضل أن يبتدىء بمقدم السرير من طرف يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ، ثم يحمل مؤخره الايمن على عاتقه الايمن ، ثم مؤخره الايسر على عاتقه الايسر ، ثم ينتقل الى المقدم الايسر ويضعه على عاتقه الايسر .

ومنها : أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو مغيراً زيه على وجه آخر حتى يعرف .

ويكره الضحك واللعب واللهو ، ووضع الرداء لغير صاحب المصيبة ، والكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار ، حتى أنه نهي عن السلام على المشيع ، وتشييع النساء الجنازة حتى للنساء ، والاسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت ، سيما اذا كان بالعدو ، بل ينبغي الوسط في المشي ، واتباعها بالنار ولو بمجمرة الا

المصباح في الليل ، والقيام عند مرورها اذا كان جالساً الا اذا كان الميت كافراً فيقوم لئلا يعلو على المسلم .

## القول في الصلاة على الميت :

يجب الصلاة على كل مسلم وان كان مخالفاً للحق على الاصح ، ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد ومن حكم بكفره ممن انتحل بالاسلام كالنواصب والخوارج والغلاة . ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم ، وكذا لقيط دار الاسلام، وأما لقيط دار الكفر اذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه ففيه اشكال[1]. واطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم في وجوب الصلاة عليهم اذا بلغوا ست سنين ، وتستحب على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حياً دون من ولد ميتاً وان ولجته الروح قبل ولادته . وقد تقدم سابقاً أن بعض البدن ان كان صدراً أو مشتملا على تمام الصدر أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب حكمه حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه .

(مسألة : ١) محل الصلاة بعد الغسل والتكفين ، فلا تجزي قبلهما ، ولا تسقط بتعذرهما ، كما أنه لا تسقط بتعذر الدفن أيضاً ، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه ويخلى . والحاصل أن كلما تعذر من الواجبات يسقط وكلما يمكن يثبت .

(مسألة : ٢) يعتبر في المصلي أن يكون مؤمناً ، فلا يجزي صلاة المخالف فضلا عن الكافر . ولا يعتبر فيه البلوغ على الاقوى ، فيصح صلاة الصبي المميز ، بل الظاهر اجزاؤها[2] عن المكلفين البالغين . ولا يعتبر فيه الذكورة ، فتصح صلاة المرأة ولو على الرجال ، ولا يشترط في صحة صلاتها عدم الرجال .

(مسألة : ٣) الصلاة على الميت وان كان فرضاً على الكفاية الا انه كسائر أنواع

---

(١) فلا يترك الاحتياط بالصلاة عليه رجاءاً ، وان كان الاقرب الالحاق .

(٢) مع العلم باتيانها صحيحة ، وأما مع الشك في الصحة فلا تجرى أصالة الصحة في عمله .

تجهيزه أولى الناس بها أولاهم بميراثه ، بمعنى أن الولي لو أراد المباشرة بنفسه أو عين شخصاً لها لايجوز لغيره مزاحمته ، لا ان اذنه[١] شرط لصحة عمل غيره ، وقدمر ذلك مفصلا فى الغسل فلانعيده . واذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب العمل بها[٢] على الولي بأن لايزاحم الوصي .

(مسألة : ٤) يستحب فيها الجماعة ، والاحوط[٣] اعتبار اجتماع شرائط الامامة من العدالة ونحوها هنا أيضاً ، بل الاحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل ونحوه أيضاً ، ولايتحمل الامام هنا عن المأمومين شيئاً .

(مسألة : ٥) يجوز أن يصلي على ميت واحد فى زمان واحد أشخاص متعددون فرادى بل وبالجماعات المتعددة ، ويجوز لكل واحد منهم قصد الوجوب مالم يفرغ منها أحد ، فاذا فرغ نوى الباقون الاستحباب أو القربة ، وكذلك الحال فى المصلين المتعددين فى جماعة واحدة .

(مسألة : ٦) يجوز للمأموم نية الانفراد فى الاثناء ، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضر ولا خارجاً عن المحاذاة المعتبرة فى المنفرد .

## القول فى كيفية صلاة الميت :

وهي خمس تكبيرات : يأتي بالشهادتين بعد الاولى ، والصلاة على النبي وآله بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ؛ والدعاء للميت بعد الرابعة ؛ ثم يكبر الخامسة وينصرف . ولايجوز أقل من خمس تكبيرات الا للتقية ، وليس فيها اذان ولا اقامة ولا قراءة ولا ركوع ولا سجود ولا تشهد ولا سلام .

ويكفي في الادعية الاربعة مسماها ، فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الاولى « أشهد

---

(١) قد مر أن اذنه شرط فى صحة عمله .

(٢) على الاحوط ، والاحوط للوصى الاستيذان من الولى وللغير الاستيذان منهما .

(٣) بل الاظهر فيه وفيما بعده .

أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » وبعد الثانية « اللهم صل على محمد وآل محمد » وبعد الثالثة « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات » وبعد الرابعة « اللهم اغفر لهذا الميت » ثم يقول « الله اكبر » وينصرف .

والاولى أن يقول بعد التكبيرة الاولى « أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له الهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » . وبعد الثانية « اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد أفضل ماصليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، وصل على جميع الانبياء والمرسلين » . وبعد الثالثة « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك على كل شيء قدير » . وبعد الرابعة « اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وأنت خير منزول به ، اللهم انك قبضت روحه اليك وقداحتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به منا ؛ اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله ، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه ، اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ، اللهم اكتبه عندك فى أعلى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين وارحمه وايانا برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهم عفوك عفوك عفوك » .

وان كان الميت امرأة يقول بدل قوله « هذا المسجى » الى آخره « هذه المسجاة قدامنا امتك وابنة عبدك وابنة امتك » واتى بالضمائر مؤنثة . وان كان الميت طفلا دعا فى الرابعة لابويه بأن يقول « اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً » .

(مسألة : ١) فى كل من الرجل والمرأة يجوز تذكير الضمائر باعتبار أنه ميت

أوشخص ؛ وتأنيثها باعتبار أنه جنازة ، فيسهل الامر فيما اذا لم يعلم أن الميت أرجل أو امرأة ، ولا يحتاج الى تكرار الدعاء أو الضمائر .

(مسألة : ٢) اذا شك فى التكبيرات بين الاقل والاكثر بنى على الاقل .

## القول في شرائط صلاة الميت :

تجب فيها : نية القربة ، وتعيين الميت على وجه يرفع الابهام ولو بأن يقصد الميت الحاضر أومن عينه الامام ، واستقبال القبلة والقيام ، وان يوضع الميت أمامه مستلقياً على قفاه محاذياً له اذا كان اماماً أو منفرداً بخلاف ما اذا كان مأموماً فى صف اتصل بمن يحاذيه ، وان يكـون رأسه الى يمين المصلي ورجله الى يساره ، وان لايكون بينه وبين المصلي حائل كستر أو جدار مما لا يصدق معه اسم الصلاة عليـه بخلاف الميت فى النعش ونحوه مما هو بين يدي المصلي ، وان لايكون بينهما بعد مفرط على وجه لايصدق الوقوف عليـه الا فى المأموم مع اتصال الصفوف ، وان لايكون أحدهما أعلىمن الاخرعلواً مفرطاً ، وان تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط الا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد أوتعذر عليه فيصلى عليه بدون ذلك ، وأن يكـون مستور العورة ، ومن لم يكن له كفن اصلا فان أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه فى القبرسترها وصلى عليه والافليحفرقبره ويوضع[1] فى لحده ويوارى عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلى عليه ثم يوارى فى قبره .

(مسألة : ١) لايعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث ولاسائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود وترك موانعها ؛ وانكان الاحوط[2] مراعاة جميع مايعتبرفيها.

(مسألة : ٢) اذا لميمكن الاستقبال أصلا سقط ، وان اشتبهت القبلة ولميتمكن من تحصيل العلم بها وفقدت الامارات التي يرجع اليها عند عدم امكان العلم يعمل

---

(١) على نحو يوضع فى خارجه للصلاة ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن .
(٢) لايترك فى الالتفات عن القبلة والتكلم والقهقهة وكل ماح لصورة الصلاة.

بالظن[١] مع امكانه ، والا فليصل الى أربع[٢] جهات .

(مسألة : ٣) اذا لم يقدر على القيام ولم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً تعين عليه الصلاة جالساً ؛ ومع وجوده يجب عيناً على المتمكن ، ولا يجزي عنه صلاة العاجز على الاظهر ، لكن اذا عصى ولم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته ؛ واذا فقدالمتمكن وصلى العاجز جالساً ثموجد قبل أنيدفن فالاحوط اعادة المتمكن ، وأولى بذلك ماذا صلى معتقداً عدم وجوده فتبين خلافه وظهر كونه موجوداً من الاول .

(مسألة : ٤) من أدرك الامام في اثناء الصلاة جاز له الدخول معه وتابعه في التكبير وجعله أول صلاته أول تكبيراته ، فيأتي بوظيفته من الشهادتين ، فاذا كبر الامام الثالثة مثلا كبر معه وكانت له الثانية ، فيأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، فاذا فرغ الامام أتم ماعليه من التكبير مع الادعية ان تمكن منها ولو مخففاً ؛ وان لم يمهلوه اقتصر[٣] على التكبير ولاءاً من غير دعاء في موقفه .

(مسألة : ٥) لايسقط صلاة الميت عن المكلفين مالم يأت بها بعضهم على وجه صحيح ؛ فاذا شك في أصل الاتيان بنى على العدم ، وان علم به وشك في صحة ما أتى به حمل على الصحة ، وان علم بفساده وجب عليه الاعادة وان كان المصلي قاطعاً بالصحة . نعم لو تخالف المصلي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد ـ بأن كانت الصلاة صحيحة بحسب تقليد المصلي أو اجتهاده فاسدة عند غيره بحسبهما ـ ففي الاجتزاء[٤] بها وجه ، لكنه لايخلو عن اشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة : ٦) يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن لابعده . نعم لودفن قبل الصلاة

---

(١) ان لم يتمكن من الاحتياط .

(٢) ان لم يخف الفساد والا فيتخير ويحتاط بالصلاة الى سائر الجهات بعد الدفن ان لم تنكشف القبلة والا فاليها .

(٣) بل له اتمامها خلف الجنازة فرادى ان أمكن من الاستقبال وسائر الشرائط ، بل لابأس باتمامها على القبر وان لم يجب بسقوط التكليف بفعل السابقين .

(٤) بل الاقوى عدم الاجتزاء بها .

نسياناً أو لعذر آخر أو تبين فسادها لايجوز نبشه لاجل الصلاة ؛ بل يصلى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره مالم يمض مدة تلاشى فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميت ، بل من لم يدرك الصلاة على من صلى عليه قبل الدفن يجوز له أن يصلي عليه بعده الى يوم وليلة ؛ واذا مضى أزيد من ذلك فالاحوط الترك .

(مسألة : ٧) يجوز تكرار الصلاة على الميت على كراهية الا اذا كان الميت ذا شرف ومنقبة وفضيلة .

(مسألة : ٨) اذا حضرت جنازة في وقت الفريضة ، فان لم تزاحم الصلاة عليها مع الفريضة من جهة سعة وقتها ولم يخش من الفساد على الميت لوأخرت صلاته تخير بينهما ؛ والافضل تقديم صلاته الا اذا زاحمت مع وقت فضيلة الفريضة فترجح عليها ، ويجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها اذا خيف على الميت من الفساد لوأخرت صلاته ، كما أنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت ، وأما مع الخوف عليه وضيق وقت الفريضة فان أمكن صونه عن الفساد بالدفن واتيان الصلاة في وقتها ثم الصلاة عليه مدفوناً تعين ذلك ، وان لم يمكن ذلك بل زاحم وقت الفريضة مع الدفن الذي يصونه من الفساد فلو تشاغل بالدفن يفوته الفرض وان تشاغل بالفريضة وأخر الدفن عرض عليه الفساد ، ففي تقديم الدفن على الفريضة أو العكس تأمل[1] واشكال ؛ وان أمكن أن يصلي الفريضة موميأ مع التشاغل بالدفن صلى كذلك ، لكن مع ذلك لايترك القضاء .

(مسألة : ٩) اذا اجتمعت جنازات متعددة فالاولى انفراد كل واحد منها بصلاة اذا لم يخش على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها ، ويجوز التشريك بينها في صلاة واحدة ، بأن يوضع الجميع قدام المصلي مع رعاية المحاذاة ؛ أو يجعل الجميع صفاً واحداً ، بأن يجعل رأس كل عند الية الاخر شبه الدرج ويقوم المصلي

(١) لا يبعد وجوب تقديم الدفن وقضاء الصلاة ان خيف عليه من الفساد الكلي ولو باتيان أقل الواجب من الصلاة ، وأما في مثل تغيير الرائحة فيقدم الصلاة عليه .

وسط الصف ، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ماينا سبهم من تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه .

(مسألة : ١٠) اذا حضر في أثناء الصلاة على الجنازة ـ كما بعد التكبيرة الاولى ـ جنازة أخرى يجوز تشريك الاولى مع الثانية في التكبيرات الباقية ، فتكون ثانية الاولى اولى الثانية وثالثة الاولى ثانية الثانية وهكذا ، فاذا تمت تكبيرات الاولى يأتي ببقية تكبيرات الثانية ، فيأتي بعد كل تكبير مختص ما يخصه من الدعاء وبعد التكبير المشترك يجمع بين الدعائين ، فيأتي بعد التكبير الذي هو أول الثانية وثاني الاولى بالشهادتين مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، وهكذا .

## القول في آداب الصلاة على الميت :

وهي أمور[1]:

منها : ان يقال قبل الصلاة « الصلاة » ثلاث مرات ، وهي بمنزلة الاقامة للصلاة .

ومنها : أن يكون المصلي على طهارة من الحدث من الوضوء أو الغسل أو التيمم ، ويجوز التيمم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتى مع وجدان الماء ان خاف فوت الصلاة لو توضأ أو اغتسل ، بل مطلقاً .

ومنها : أن يقف الامام أو المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر ، وعند صدر المرأة بل مطلق الانثى .

ومنها : نزع النعل ؛ بل يكره الصلاة بالحذاء ، وهو النعل دون الخف والجورب ، وان كان الحفاء لايخلو من رجحان خصوصاً للامام .

ومنها : رفع اليدين عند التكبيرات ولاسيما الاولى .

ومنها : أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه اليها .

ومنها : الاجهار للامام والاسرار للمأموم .

---

(١) اتيان جميع ماذكر من الاداب رجاء لا بأس به .

ومنها : اختيار المواضع المعدة للصلاة على الجنائز .
ومنها : أن لاتوقع في المساجد عدا مسجد الحرام .
ومنها : ايقاعها جماعة .

## القول فى الدفن :

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه ، وهو مواراته فى حفيرة فى الارض ، فلا يجزي البناء عليه ولا وضعه في بناء أو تابوت ولو من صخر أو حديد مع القدرة على المواراة في الارض . نعم لو تعذر الحفر لصلابة الارض مثلا اجزأ البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة ، كما انه لو أمكن نقله الى ارض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شيء وجب ؛ والاحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جثته من السباع وتكتم رائحته عن الناس ، وان كان الاقوى كفاية مجرد المواراة فى الارض مع الامن من الامرين ولو من جهة عدم وجود السباع وعدم من يؤذيه رائحته من الناس ، أو البناء على قبره بعد مواراته .

(مسألة : ١) راكب البحر مع تعذر البر لخوف فساده لو انتظر أو لمانع آخر أو تعسره يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويوضع في خابية ونحوها ويوكا رأسها أو يثقل بحجر أو نحوه في رجله ويلقى فيه[1]، والاحوط اختيار الاول مع الامكان ، وكذا لو خيف على الميت من نبش العدو قبره والتمثيل به ألقي في البحر بالكيفية المزبورة .

(مسألة : ٢) يجب كون الدفن مستقبل القبلة ، بأن يضجعه على جنبه الايمن بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجليه الى المشرق مثلا فى البلاد الشمالية . وبعبارة اخرى يكون رأسه الى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه الى يساره ، وكذا في دفن الجسد بلا رأس ، بل في الرأس بلاجسد ، بل وفي الصدر وحده ، الا اذا كان الميت

(١) مستقبل القبلة على الاحوط .

كافرة حاملة بولد مسلم ، فانها تدفن مستدبرة القبلة على جانبها الايسر ليصير الولد في بطنها مستقبلا .

(مسألة : ٣) مؤنة الدفن حتى مايحتاج اليه لاجل استحكامه من القير والساروج وغيرذلك بل مايأخذه الجائر للدفن في الارض المباحة تخرج من أصل التركة ، وكذا مؤنة الالقاء في البحر من الحجر أوالحديد الذي يثقل به أوالخابية التي يوضع فيها .

(مسألة : ٤) اذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن على الاحوط ، ومع عدمه يسقط الاستقبال[١] .

(مسألة : ٥) يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر، والاحوط لولم يكن الاقوى الحاقه ببدن الميت والدفن معه مع الامكان .

(مسألة : ٦) اذا مات شخص في البئر ولم يمكن اخراجه ولا استقباله يخلى على حاله ويسد البئر ويجعل قبراً له .

(مسألة : ٧) اذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه يجب التوصل الى اخراجه بكل حيلة ، ملاحظاً للارفق فالارفق ، ولو بتقطيعه قطعة قطعة ، ويكون المباشر زوجها أو النساء ، ومع عدمها فالمحارم من الرجال ، فان تعذر فالاجانب . ولوماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب اخراجه ولوبشق بطنها ؛ فيشق جنبها الايسرويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن . ولافرق في ذلك بين رجاء بقاء الطفل بعد الاخراج وعدمه ، ولوخيف مع حياتهما على كل منهما ينتظر حتى يقضى .

(مسألة : ٨) لايجوز الدفن في الارض المغصوبة عيناً أومنفعة ، ومنها الاراضي الموقفة لغير الدفن ، وما تعلق بها حق الغير كالمرهونة بغير اذن المرتهن ؛ بل ومنها قبر ميت[٢] آخرقبل صيرورته رميماً . وفي جواز الدفن في المساجدمع عدم الاضرار بالمسلمين وعدم المزاحمة للمصلين تأمل واشكال[٣] .

---

(١) ان لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لايضر بالميت ولا بالمباشر.
(٢) لامانع منه اذا كانت الارض مباحة . نعم لايجوز نبشه لذلك .
(٣) أقواه عدم الجواز .

(مسألة : ٩) لايجوز أن يدفن الكفار وأولادهم في مقبرة المسلمين ، بل لودفنوا نبشوا ، سيما اذا كانت المقبرة مسبلة للمسلمين ، و كذا لايجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، ولو دفن عصياناً أو نسياناً ففي جواز نبشه ونقله تأمل واشكال[١].

## القول في مستحبات الدفن ومكروهاته :

أما المستحبات فهي أمور :

منها :حفر القبر[٢] الى الترقوة أو بقدر القامة .

ومنها : اللحد في الارض الصلبة ، بأن يحفر في القبر مما يلي القبلة حفيرة بقدر ماتسع جثته فيوضع فيها ، والشق في الارض الرخوة ، بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر فيوضع فيها الميت ويسقف عليه .

ومنها : وضع جنازة الرجل قبل انزاله في القبر مما يلي الرجلين ، وجنازة المرأة مما يلي القبلة أمام القبر .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومنها : ان لايفجأ به القبر ولاينزله فيه بغتة ؛ بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ، ثم يضعه على شفير القبر ليأخذ أهبته للسؤال ، فان للقبر أهوالا عظيمة نستجير بالله منها ، ثم يسله من نعشه سلا فيدخله برفق سابقاً برأسه ان كان رجلا وعرضاً ان كان امرأة .

ومنها : أن يحل جميع عقد الكفن بعد وضعه في القبر .

ومنها : أن يكشف عن وجهه ويجعل خده على الارض ويعمل له وسادة من تراب ويسند ظهره بلبنة أومدرة لئلا يستلقي على قفاه .

ومنها : أن يسد اللحد باللبن أو الاحجار لئلا يصل اليه التراب ، واذا أحكمها بالطين كان أحسن .

---

(١) لا اشكال في جوازه لرعاية احترامه ، بل الاحوط وجوبه الا اذا استلزم النبش هتكاً آخر .

(٢) الاتيان بماذكر من المستحبات رجاءاً لابأس به ، وكذا ترك ماذكر من المكروهات.

ومنها : أن يكون من ينزله في القبر متطهراً مكشوف الرأس حالا أزراره نازعاً عمامته ورداءه ونعليه .

ومنها : أن يكون المباشر لانزال المرأة وحل اكفانها زوجها أو محارمها ، ومع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء ثم الاجانب ، والزوج أولى من الجميع .

ومنها : أن يهيل عليه التراب غير أرحامه بظهر الاكف .

ومنها : أن يقرأ بالادعية المأثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع مخصوصة : عند حمله من النعش ، وعند معاينة القبر ، وعند انزاله فيه ، وبعد وضعه فيه ، وبعد وضعه في لحده ، وحال اشتغاله بسد اللحد ، وعند الخروج من القبر ، وعند اهالة التراب عليه .

ومنها : تلقينه العقائد الحقة من أصول دينه ومذهبه بالمأثور بعد وضعه في اللحد قبل أن يسده .

ومنها : رفع القبر عن الارض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة .

ومنها : تربيع القبر ، بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة ، ويكره تسنيمه ، بل الاحوط تركه .

ومنها : أن يرش الماء على قبره ، والاولى في كيفيته أن يستقبل القبلة ويبتدىء بالرش من عند الرأس الى الرجل ؛ ثم يدور به على القبر حتى ينتهي الى الرأس ، ثم يرش على وسط القبر مايفضل من الماء .

ومنها : وضع اليد على القبر مفرجة الاصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرها ، وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ، والاستغفار والدعاء له بنحو « اللهم جاف الارض عن جنبيه وأصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » . ونحو « اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأفض عليه من رحمتك وأسكن اليه من بردعفوك وسعة غفرانك ورحمتك مايستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه » . ولايختص استحباب الامور المزبورة بهذه الحالة ، بل تستحب عند زيارة كل مؤمن في كل زمان

وعلى كل حال ، كما أن لها آداباً خاصة وأدعية مخصوصة مذكورة في الكتب المبسوطة.

ومنها : ان يلقنه الولي أو من يأمره بعد تمام الدفن ورجوع المشيعين وانصرافهم اصول دينه ومذهبه بأرفع صوته من الاقرار بالتوحيد ورسالة سيد المرسلين وامامة الأئمة المعصومين والاقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ؛ وبذلك التلقين يدفع سؤال منكر ونكير انشاء الله تعالى .

ومنها : ان يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب عند رأسه .

ومنها : دفن الاقارب متقاربين .

ومنها : احكام القبر .

وأما المكروهات ؛ فهي أيضاً أمور :

منها : دفن ميتين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة ؛ وأما دفن ميت في قبر ميت آخر بعد دفنه[1] فهو حرام قبل أن يصير رميماً .

ومنها : فرش القبر بساج ونحوه كالاجر والحجر الا اذا كانت الارض ندية .

ومنها : نزول الوالد في قبر ولده خوفاً عن جزعه وفوات أجره .

ومنها : أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب .

ومنها : سد القبر وتطيينه بغير ترابه .

ومنها : تجديد القبر بعد اندراسه الا قبور الانبياء والاوصياء والصلحاء والعلماء .

ومنها : الجلوس على القبر .

ومنها : الحدث في المقابر .

ومنها : الضحك فيها .

ومنها : الاتكاء على القبر .

ومنها : المشي على القبر من غير ضرورة .

ومنها : رفع القبر عن الارض أزيد من أربع أصابع مفرجات .

---

(١) قد مر أن المحرم هو النبش لذلك .

## ( خاتمة : تشتمل على مسائل )

(مسألة : ١) يجوز نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر قبل دفنه على كراهية الا المشاهد المشرفة والاماكن المقدسة فلا كراهة في النقل اليها ، بل فيه فضل ورجحان؛ وانما يجوز النقل مع الكراهة في غير المشاهد وبدونها فيها اذا لم يستلزم من جهة بعد المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك تغير الميت وفساده وهتكه ، وأما مع استلزامه ذلك فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً ، وأما فيها ففيه تأمل واشكال[١]. وأما بعد الدفن فلو فرض اخراج الميت عن قبره أو خروجه بسبب من الاسباب يكون بحكم غير المدفون في التفصيل المزبور . وأما نبشه للنقل فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً ، وأما فيها ففيه تأمل واشكال .

وما تعارف في زماننا من توديع الميت وتأمينه لينتقل فيما بعد الى المشاهد انما هو لاجل التخلص عن محذور النبش ، وهو تخلص حسن[٢] الا ان جواز أصل هذا العمل حتى فيما اذا طالت المدة الى ان آل الى طرو التغير والفساد وتقطع الاوصال عندي محل نظر واشكال .

(مسألة : ٢) يجوز البكاء على الميت ، بل قد يستحب عند اشتداد الحزن والوجد ، ولكن لا يقول مايسخط الرب ، وكذا يجوز النوح عليه بالنظم والنثر اذا لم يشتمل على الباطل من الكذب[٣]، بل والويل والثبور على الاحوط . ولا يجوز

---

(١) والاقوى جوازه للنقل الى المشاهد المشرفة .

(٢) اذا صدق عليه الدفن ولم يصدق على اخراجه النبش ، مثل أن يوضع في تابوت بنحو ما يوضع شرعاً في القبر ثم يدفن ذلك التابوت ثم اخرج التابوت للنقل ولم يخرج الميت من التابوت ، لكن عدم حرمة نبش القبر لاخراج التابوت لايخلو عن شوب الاشكال لكن الانصاف انه أهون من اخراج الميت . هذا بناءاً على حرمة النبش للنقل الى المشاهد المشرفة ، وأما بناءاً على ما اخترنا من جوازه فلااشكال فيه . نعم توديع الميت فوق الارض والبناء عليه مثل القبر المرتفع أوتوديعه بين الحائطمن دون مواراة في الارض فلا يجوز ، واذا فعلوا جهلا أو عصياناً يجب اخراجه ودفنه بنحو شرعي .

(٣) وسائر المحرمات .

اللطم والخدش وجز الشعر ونتفه ؛ بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الاحوط لولم يكن الاقوى ، وكذا لايجوز شق الثوب على غير الاب[١] والاخ ، بل في بعض الامور المزبورة تجب الكفارة ، ففي جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان وفي نتفه كفارة اليمين ؛ وكذا تجب كفارة اليمين في خدش المرأة وجهها في المصاب وفي شق الرجل ثوبه في موت زوجته أوولده ؛ وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وان لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

(مسألة : ٣) يحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه الا مع العلم باندراسه وصيرورته رميماً وتراباً . نعم لايجوز نبش قبور الانبياء والائمة عليهم السلام وان طالت المدة، بل وكذا قبور أولاد الائمة والصلحاء والشهداء مما اتخذ مزاراً وملاذاً . والمراد بالنبش كشف جسد الميت المدفون بعدما كان مستوراً بالدفن ، فلوحفر القبر واخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميت لم يكن من النبش المحرم ، وكذا اذا كان الميت موضوعاً على وجه الارض وبني عليه بناءاً أو كان في تابوت من صخرة[٢] ونحوها فأخرج .

ويجوز النبش في موارد :

منها : فيما اذا دفن في مكان مغصوب عيناً أو منفعة عدواناً أو جهلا أو نسياناً ولا يجب على المالك الرضا ببقائه مجاناً أو بالعوض وان كان الاولى بل الاحوط ابقاؤه ولو بالعوض ، خصوصاً فيما اذا كان وارثاً أو رحماً أودفن فيه اشتباهاً . ولو اذن المالك في دفن ميت في ملكه واباحه له ليس له أن يرجع عن اذنه واباحته . نعم اذا خرج الميت بسبب من الاسباب لايجب عليه الرضا والاذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن اذنه . والدفن مع الكفن المغصوب أو مال آخر مغصوب كالدفن في المكان المغصوب فيجوز[٣] النبش لاخذه . نعم لو كان معه شيء من أمواله من

---

(١) والام والزوج ، بل وبعض الاقارب الاخر غير الولد والزوجة ، لكن ما ذكر هو الاحوط .

(٢) قد مر الكلام فيه .

(٣) بل يجب فيما يجب رده .

خاتم ونحوه فدفن معه ففي جواز نبش الورثة اياه لاخذه تأمل واشكال ، خصوصاً فيما اذا لم يجحف بهم .

ومنها : لتدارك[١] الغسل أو الكفن أوالحنوط فيما اذا دفن بدونها مع التمكن منها ، وأما لودفن بدونها لعذر ـ كمااذا لم يوجد الماء أوالكفن أو الكافور ثم وجد بعدالدفن ـ ففي جواز النبش لتدارك الفائت تأمل واشكال ، ولاسيما فيمااذا لم يوجد الماء فيمم بدلا عن الغسل ودفن ثم وجد ، بل عدم جواز النبش لتدارك الغسل حينئذ هو الاقوى ؛ وأما اذا دفن بلا صلاة فلا ينبش لاجل تداركها قطعاً ، بل يصلى على قبره كما تقدم .

ومنها : اذا توقف اثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده .

ومنها : فيما اذا دفن في مكان يوجب هتكه ، كما اذا دفن في بالوعة أومزبلة، وكذا اذا دفن في مقبرة الكفار في وجه لا يخلو من قوة .

ومنها : لنقله الى المشاهد المشرفة مع ايصاء الميت بنقله اليها بعد دفنه أوبنقله اليها قبل دفنه فخولف عصياناً أو جهلا أونسياناً فدفن في مكان آخر أو بلاوصية منه اصلا ؛ وعندي في جميع هذه الصور الثلاث تأمل واشكال ، وان كانت هي متفاوتة فأشكلها[٢] ثالثتها ثم ثانيتها ثم أوليها .

ومنها : اذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو ونحو ذلك .

(مسألة : ٤) يجوز محو آثار القبور التي علم اندراس ميتها ، سيما اذا كانت في المقبرة المسبلة للمسلمين مع حاجتهم ، عدا ماتقدم من قبور الشهداء والصلحاء والعلماء وأولاد الائمة مما جعلت مزاراً .

(مسألة : ٥) اذا أخرج الميت عن قبره في مكان مباح عصياناً أو بنحو مباح

---

(١) النبش لتدارك الغسل والكفن أو الحنوط في الفرض واجب مالم يستلزم الهتك لفساد الجسد ، وأما مع الهتك فلايجوز .

(٢) الظاهر جواز النبش للنقل الى المشاهد المشرفة مطلقاً أوصى به أو لم يوص .

أو خرج بسبب من الاسباب لايجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر .

## ( ختام : فيه أمران )

« أحدهما » ـ من المستحبات الاكيده التعزية لاهل المصيبة وتسليتهم وتخفيف حزنهم بذكر ما يناسب المقام وما له دخل تام في هذا المرام من ذكر مصائب الدنيا وسرعة زوالها وان كل نفس فانية والاجال متقاربة ، ونقل ماورد فيما أعد الله تعالى للمصاب من الاجر ، ولا سيما مصاب الولد من أنه شافع مشفع لابويه ، حتى أن السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنة فيقول « لاأدخل حتى يدخل أبواي فيدخلهما الله الجنة » الى غيرذلك .

وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده وان كان الافضل كونها بعده ، وأجرها عظيم ولا سيما تعزية الثكلى واليتيم ، فمن عزى مصاباً كان له مثل أجره من غيرأن ينتقص من أجر المصاب شيء ؛ وما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة ، وكان فيما ناجى به موسى ربه انه قال « يارب ما لمن عزى الثكلى ؟ قال : أظله في ظلي يوم لاظل الا ظلي ؛ وان من سكت يتيماً عن البكاء وجبت له الجنة ، ومامن عبد يمسح يده على رأس يتيم الاويكتب الله عزوجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة » . الى غير ذلك مما ورد في الاخبار ، ويكفي في تحققها مجرد الحضور عند المصاب لاجلها بحيث يراه ، فان له دخلا في تسلية الخاطر وتسكين لوعة الحزن .

ويجوز جلوس أهل الميت للتعزية ، ولاكراهة فيه على الاقوى . نعم الاولى أن لايزيد على ثلاثة أيام ؛ كما أنه يستحب ارسال الطعام اليهم في تلك المدة ، بل الى الثلاثة وان كان مدة جلوسهم أقل .

« ثانيهما » ـ يستحب ليلة الدفن صلاة الهدية للميت ؛ وهي المشتهرة في الالسن بصلاة الوحشة ، ففي الخبر النبوي صلى الله عليه وآله « لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين » .

وكيفيتها على مافي الخبر المزبور أن يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب مرة وقل هوالله أحد مرتين ؛ وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة وألهاكم التكاثر عشر مرات ، وبعدالسلام يقول « اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابهاالى قبر فلان بن فلان » فيبعث الله من ساعته ألف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب وحلة ويوسع في قبره من الضيق الى يوم ينفخ في الصور ، ويعطى المصلي بعدد ماطلعت عليه الشمس حسنات ، وترفع له أربعون درجة .

وعلى رواية اخرى يقرأ في الركعة الاولى الحمد وآية الكرسي مرة ، وفي الثانية الحمدمرة وانا أنزلناه عشرمرات ، ويقول بعد الصلاة « اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان » .

وان أتى بالكيفيتين كان أولى ؛ وتكفي صلاة واحدة عن شخص واحد ؛ وما تعارف من عدد الاربعين أو الواحد والاربعين غير وارد . نعم لا بأس به اذا لم يكن بقصد الورود في الشرع ، والاحوط قراءة آية الكرسي الى هم فيها خالدون . وفي جواز الاستيجار وأخذ الاجرة على هذه الصلاة اشكال ، والاحوط[1] البذل بنحو العطية والاحسان وتبرع المصلي بالصلاة ، والظاهر أن وقتها تمام الليل ، وان كان الاولى ايقاعها في أوله .

## القول في الاغسال المندوبة :

وهي اقسام : زمانية ، ومكانية ، وفعلية .

أما الزمانية فكثيرة :

منها : غسل الجمعة ، وهو من المستحبات المؤكدة حتى قال بعض بوجوبه ؛ ولكن الاقوى استحبابه . ووقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وبعده الى آخر يوم السبت قضاءاً ، ولكن الاحوط فيما بعد الزوال الى الغروب من يوم الجمعة أن

---

(١) لايترك ، بل الاقوى عدم جواز الاستيجار وأخذ الاجرة .

ينوي القربة من غير تعرض للقضاء والاداء ، كما أن الاحوط[١] اتيانه في ليلة السبت رجاءاً ، ويجوز تقديمه يوم الخميس اذا خاف اعواز الماء يوم الجمعة ، ثم ان تمكن منه يومها يستحب[٢] اعادته ، وان تركه حينئذ يستحب قضاؤه يوم السبت . ولو دار الامر بين التقديم والقضاء فالاول أولى ، وفي الحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس[٣] وجه ؛ لكن الاحوط اتيانه به فيها رجاءاً ، كما أن الاحوط فيما اذا كان فوته يوم الجمعة لالاعواز الماء بل لامر آخر تقديمه يوم الخميس بعنوان الرجاء لابقصد المشروعية .

ومنها : أغسال ليالي شهر رمضان ؛ وهي ليالي الافراد الاولى والثالثة والخامسة وهكذا وتمام ليالي العشر الاخيرة . والآكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه . ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل ثان في آخر الليل ، ووقت الغسل فيها تمام الليل ، وان كان الاولى أوله[٤] .

ومنها : غسل يومي العيدين الفطر والاضحى ، والغسل في هذين اليومين من السنن الاكيدة ، ووقته بعد الفجر الى الزوال ، ويحتمل الى الغروب ، والاحوط اتيانه بعد الزوال رجاءاً لا بقصد الورود .

ومنها : غسل يوم التروية .

ومنها : غسل يوم عرفة ، والاولى ايقاعه عند الزوال .

ومنها : غسل ايام من رجب اوله ووسطه وآخره .

ومنها : غسل يوم الغدير ، والاولى اتيانه قبل الزوال بنصف ساعة .

ومنها : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة .

---

(١) لايترك ، والاولى بل الاحوط منه ترك الغسل في الليل وقضاؤه في النهار .

(٢) قبل الزوال أما بعده فيأتي به رجاءاً .

(٣) مشكل .

(٤) وأولى منه اتيانه مقارناً للغروب . نعم لا يبعد في ليالي العشر الاخيرة رجحان الاتيان بها بين المغرب والعشاء تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله على ماروى ، والغسل الثاني في الليلة الثالثة والعشرين آخرها .

ومنها : يوم دحو الارض ، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة .

ومنها : يوم المبعث ؛ وهو السابع والعشرون من رجب .

ومنها : ليلة النصف من شعبان .

ومنها : يوم المولود ، وهو السابع عشر من ربيع الاول .

ومنها : يوم النيروز .

ومنها : يوم التاسع من ربيع الاول . ولا تقضى هذه الاغسال بفوات وقتها ، كما أنها لاتتقدم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها .

وأما المكانية فهي ما استحب للدخول في بعض الامكنة الخاصة ، مثل حرم مكة وبلدها ومسجدها والكعبة وحرم المدينة وبلدتها ومسجدها وجميع المشاهد المشرفة ، فانه يستحب للدخول في كل من هذه الامكنة .

وأما الفعلية فهي قسمان :

« أحدهما » ـ مايكون لأجل الفعل الذي يريد ايقاعه أوالامر الذي يريد وقوعه ، كغسل الاحرام والطواف والزيارة ، والغسل للوقوف بعرفات ، وللوقوف بالمشعر ، وللذبح والنحروالحلق ، ولرؤية أحدالائمة في المنام كما روي عن الكاظم عليه السلام « اذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام » ، ولصلاة الحاجة ؛ وللاستخارة ، ولعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود ، ولاخذ التربة الشريفة من محلها أو لارادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين عليه السلام ، ولصلاة الاستسقاء ، وللتوبة من الكفر بل من كل معصية ، وللتظلم والاشتكاء الى الله من ظلم من ظلمه ، فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول « اللهم ان فلان ابن فلان ظلمني وليس لي احد أصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سألك به المضطر أجبته فكشفت مابه من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك ، فاسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة » فسترى ما تحب ، وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلي

ثم يكشف ركبتيه ويجعلهما قريباًمن مصلاه ويقول مائة مرة « ياحي ياقيوم يالا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وآل محمد وان تلطف لي وأن تغلب لي وأن تمكرلي وان تخدع لي وأن تكيد لي وأن تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة » .

« ثانيهما » ـ مايكون لاجل الفعل الذي فعله ، وهي اغسال : منها لقتل الوزغ ، ومنها لرؤية المصلوب مع السعي الى رؤيتـه متعمداً ، ومنها للتفريط في أداء صلاة الكسوفين مع احتراق القرص ، فانه يستحب أن يغتسل عند قضائهـا ، بل وجوبه لايخلو من قوة[1]؛ ومنها لمس الميت بعد تغسيله .

(مسألة : ١) وقت ايقاع الاغسال المكانية قبل الدخول[2]في تلك الامكنة بحيث يقـع الدخول فيهـا بعده من دون فصل كثير ، ويكفي الغسل في أول النهار أو الليل والدخول فيها في آخرهما ؛ بل كفاية غسل النهار لليل وبالعكس لايخلومن قوة ، وكذا الحال في القسم الاول من الاغسال الفعلية ممااستحب لايجاد عمل بعد الغسل كالاحرام والزيارة ونحوهما ، فوقته قبل ذلك الفعل ولايضر الفصل بينهما بالمقدار المزبور . وأما القسم الثاني من الاغسال الفعلية فوقتها عندتحقق السبب ، ويمتد الى آخرالعمر وان استحب المبادرة اليها .

(مسألة : ٢) لا تنتقض الاغسال الزمانيـة والقسم الثاني من الفعلية بشيء مـن الاحداث بعدها ؛ وأما المكانية والقسم الاول من الفعلية فالظاهر انتقاضها بالحدث الاصغر فضلا عن الاكبر ؛ فاذا أحدث بينهـا وبين الدخول في تلك الامكنة أو بينها وبين تلك الافعال أعيد الغسل .

(مسألة : ٣) اذاكان عليه أغسال متعددة زمانية أومكانية أوفعلية أومختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع اذا نواها .

(مسألة : ٤) فيقيام التيمم عند التعذرمقام تلك الاغسال تأمل واشكال ؛ فالاحوط

---

(١) بل عدم وجوبه لايخلو من قوة ولا ينبغي ترك الاحتياط .
(٢) وان ترك فبعده اذا أراد البقاء .

الاتيان به عنده بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية .

## ( فصل : في التيمم )

والكلام في : مسوغاته ، وفيمايصح التيمم به ؛ وفي كيفيته ، وفيمايعتبر فيه ؛ وفي أحكامه .

### القول في مسوغاته :

(مسألة : ١) مسوغات التيمم أمور :

منها : عدم وجدان مايكفيه من الماء لطهارته غسلاكانت أو وضوءاً ، ويجب الفحص عنه الى اليأس ، وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الاربعة مع احتمال وجوده في الجميع ، ويسقط عن الجانب الذي يعلم بعدمه فيه ،كما أنه يسقط في الجميع اذاقطع بعدمهفي الجميع وان احتمل وجوده فوق المقدار . نعم لو علم[1] بوجوده فوق المقدار وجب تحصيله اذا بقي الوقت ولم يتعسر .

(مسألة : ٢) الظاهر عدم وجوب المباشرة في الطلب ، بل يكفي الاستنابة ، كماأن الظاهر كفاية نائب واحد عن جماعة ، ويكفي فيه الامانة والوثاقة ، ولايعتبر فيه العدالة .

(مسألة : ٣) اذاكانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يكون لكل جانب حكمه من الغلوة أو الغلوتين .

(مسألة : ٤) المناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هوالمتعارف المعتدل .

(مسألة : ٥) اذاترك الطلب حتىضاق الوقت تيمم وصلى وصحت صلاته وان أثم بالترك ؛ والاحوط القضاء خصوصاً فيما لوطلب الماء لعثر به ، وأما مع السعة بطلت صلاته وتيممه وان صادف عدم الماء في الواقع . نعم مع المصادفة لوحصل

---

(١) أو اطمأن به .

منه قصد القربة لايبعد الصحة .

(مسألة : ٦) اذا طلب بالمقدار اللازم فتيمم وصلى ثم ظفر بالماء في رحله أو قافلته صحت صلاته ولايجب القضاء أو الاعادة .

(مسألة : ٧) يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أوماله[١] من سبع أولص أوغيرذلك ، وكذلك مع ضيق[٢] الوقت عن الطلب . ولواعتقد الضيق فتركه وتيمم وصلى ثم تبين السعة فان كان في مكان صلى فيه فليجدد الطلب ، فان لم يجد الماء تجزي صلاته وان وجده اعادهـا ، وان انتقل الى مكان آخر فان علم بأنه لوطلبه لوجده يعيد الصلاة ؛ وان كان في هذا الحال غيرقادر على الطلب وكان تكليفه التيمم وان علم بأنه لوطلب لما ظفربه صحت صلاته ولايعيدها ، ومع اشتباه الحال ففيه اشكال ؛ فلايترك الاحتياط بالاعادة أو القضاء .

(مسألة : ٨) الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة ، فلوطلب قبل الوقت ولم يجد الماء لايحتاج الى تجديده بعده ، وكذا اذا طلب في الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات . نعم لواحتمل تجدد الماء بعد ذلك الطلب مع وجود أمارة ظنية عليه[٣] يجب تجديده .

(مسألة : ٩) اذا لم يكن عنده الا ماء واحد يكفي للطهارة لا يجوز اراقته بعد دخول الوقت ، بل ولوكان على وضوء ولم يكن له ماء لايجوز له ابطاله ، ولوعصى فأراق أو ابطل يصح تيممه وصلاتـه ، وان كان الاحوط قضاؤها . وفي جواز الاراقة والابطال قبل الوقت مع عدم الماء في الوقت تأمل واشكال ، فلايترك الاحتياط .

(مسألة : ١٠) لوتمكن من حفر البئر بلاحرج وجب على الاحوط .

ومنها : الخوف من الوصول اليه من اللص أوالسبع أو الضياع أونحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر ، ولوجبناً على النفس أو العرض أو المال المعتد به .

ومنها : خوف الضرر المانع من استعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو

---

(١) المعتد به .
(٢) وكذا اذا كان فيه حرج ومشقة لاتتحمل .
(٣) بل يكفي الاحتمال اذا كان عقلائياً .

قرح او نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لايلحق بالجبيرة وما فى حكمها ، ولا فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادته أو بطئه وبين شدة الالم باستعماله على وجه لايتحمل للبرد أو غيره .

ومنها : الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم .

ومنها : الحرج والمشقة الشديدة التي لاتتحمل عادة في تحصيل الماء أواستعماله وان لم يكن ضرر ولاخوفه ، ومن ذلك حصول المنة التي لا تتحمل عادة باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه .

ومنها : توقف حصوله على دفع جميع ماعنده أو دفع مايضر بحاله ، بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان أضعاف ثمن المثل .

ومنها : ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله .

ومنها : وجوب استعمال الموجود من الماء فى غسل نجاسة ونحوه مما لايقوم غير الماء مقامه ؛ فانه يتعين التيمم حينئذ ، لكن الاحوط صرف الماء فى الغسل أولا ثم التيمم .

(مسألة : ١١) لافرق فى العطش الذي يسوغ معه التيمم بين المؤدي الى الهلاك أو المرض أوالمشقة الشديدة التى لا تتحمل وان أمن من ضرره ، كما لا فرق فيما يؤدي الى الهلاك بين مايخاف على نفسه أو على غيره آدمياً كان أو غيره مملوكاً كان أوغيره ممايجب حفظه عن الهلاك ، بل لايبعد التعدي الى من لايجوز قتله وان لم يجب حفظه كالذمي . نعم الظاهر عدم التعدي الى ما يجوز قتله بأي حيلة كالمؤذيات من الحيوانات ومن يكون مهدور الدم من الادمي كالحربي والمرتدعن فطرة ونحوهما ، ولو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر والنجس وعنده ماء طاهر يجب حفظه لعطشه ويتيمم لصلاته ، لان وجود المحرم كالعدم .

(مسألة : ١٢) اذا كان متمكناً من الصلاة مع الطهارة المائية فأخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل تيمم وصلى وصح صلاته وان أثم بالتأخير ، والاحوط احتياطاً شديداً قضاؤها أيضاً .

(مسألة : ١٣) اذا شك فى مقدار مابقي من الوقت فتردد بين ضيقه حتى يتيمم

أو سعته حتى يتوضأ أو يغتسل بنى على السعة[١] وتوضأ واغتسل ، وأما اذا علم مقدار مابقي ولو تقريباً وشك في كفايته للطهارة المائية حتى خاف فوت الوقت لاجلهاينتقل الى التيمم .

(مسألة : ١٤) اذا دار الامر بين ايقاع تمام الصلاة فى الوقت مع التيمم وايقاع ركعة منها مع الوضوء قدم الاول على الاقوى .

(مسألة : ١٥) التيمم لاجل ضيق الوقت مع وجدان الماء لايستباح به الا الصلاة التي ضاق وقتها ، فلاينفع لصلاة اخرى ولوصار فاقداً للماء حينها . نعم لو فقد فى أثناء الصلاة الاولى لا يبعد كفايته لصلاة أخرى ، كما انه يستباح به غير تلك الصلاة أيضاً من الغايات اذا أتى بها حال الصلاة ، فيجوز له مس كتابة القرآن حالها .

(مسألة : ١٦) لافرق بين عدم الماء أصلا ووجود ما لا يكفيه لتمام الاعضاء وكان كافياً لبعضها فى الانتقال الى التيمم ، لان الوضوء والغسل لايتبعضان ، ولو تمكن من مزج الماء الذي لا يكفيه لطهارته بما لايخرج عن الاطلاق ويحصل به الكفاية فهل يجب عليه ذلك أم لا ؟ وجهان ، أحوطهما ذلك .

(مسألة : ١٧) لوخالف من كان فرضه التيمم فتوضأ أو اغتسل فطهارته باطلة الا أن يأتي بها فى مقام ضيق الوقت لا للامر بها من حيث الصلاة ، بل يفعلها بعنوان الكون على الطهارة أو غيره من الغايات فتصح حينئذ ، كما أنهاتصح أيضاً لوخالف ودفع المضر بحاله ثمناً عن الماء أو تحمل المنة والهوان أو المخاطرة فى تحصيله ونحوذلك مماكان الممنوع منه مقدمات الطهارة لاهي نفسها ، وكذلك أيضاً لو تحمل ألم البرد أومشقة العطش وتطهر اذافرض عدم الضرر وان المانع مجردالالم والمشقة ؛ وان كان الاحوط خلافه[٢] .

---

(١) لاستصحاب الوقت وهو المؤمن لخوف الفوت مع الشك فى السعة ، بخلاف مالو علم مقدار الوقت حيث لامجال للاستصحاب ولامؤمن لخوف الفوت .

(٢) لايترك بترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فتيمم أيضاً .

(مسألة : ١٨) يجوز التيمم لصلاة الجنازة والنوم مع التمكن من الماء ، الا انه ينبغي الاقتصار في الاخير على ماكان من الحدث الاصغر ، بخلاف الاول فانه يجوز مع الحدث الاصغر والاكبر .

**القول فيما يتيمم به :**

(مسألة : ١) يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيداً ، وهو مطلق وجه الارض ؛ من غير فرق بين التراب والرمل والحجر والمدر وأرض الجص والنورة قبل الاحراق وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون والحصى وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق منه في اليد شيء ، الا أن الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها ، وكذا الرماد وان كان منها .

(مسألة : ٢) اذا شك في كون شيء تراباً أو غيره مما لا يتيمم به ، فان علم بكونه تراباً في السابق وشك في استحالته الى غيره يجوز التيمم به ، وان لم يعلم حالته السابقة يجمع[1] بين التيمم به والتيمم بالمرتبة اللاحقة من الغبار والطين لو كانت ؛ والا يحتاط بالجمع بين التيمم به والصلاة في الوقت والقضاء في خارجه .

(مسألة : ١٣) لا يجوز التيمم بالخزف والجص والنورة بعد الاحراق مع التمكن من التراب ونحوه ، وأما مع عدم التمكن فالاحوط الجمع بين التيمم بواحد منها وبين الغبار أو الطين اللذين هما مرتبة متأخرة ، وأما مع فرض الانحصار فالاحوط الجمع بينهما وبين الاعادة أو القضاء .

(مسألة : ١٤) لا يصح التيمم بالصعيد النجس وان كان جاهلا بنجاسته أو ناسياً ، ولا بالمغصوب الا اذا اكره على المكث فيه كالمحبوس[2] أو كان جاهلا ، ولا بالممتزج

---

(١) في صورة عدم التمكن من غيره في المرتبة الاولى .

(٢) فيه اشكال ، وكذا في الجاهل بالحكم ان كان مقصراً فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بتلك الصلاة والجمع بينهما وبين الاعادة أو القضاء .

بغيره مزجاً يخرجه عن اطلاق اسم التراب ، فلابأس بالمستهلك ، ولاالخليط المتميز الذي لايمنع شيئاً يعتد به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق . وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والممتزج حكم الماء بالنسبة الى الوضوء والغسل بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار ، فانه يتيمم بهما وان لم نقل به فى المائين . ولو كان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسة أحدهما يجب عليه مع الانحصار[١] الجمع بين التيمم والوضوء أوالغسل مقدما للتيمم عليهما ، وان كان جواز الاكتفاء بالغسل أو الوضوء لايخلو من وجه . ويعتبر اباحة مكان[٢] التيمم كالوضوء والغسل .

(مسألة : ٥) المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه بلااشكال ، وأما التيمم به فلا يبعد جوازه أيضاً وان لم يخل عن اشكال[٣] . وأما التوضؤ فيه فان كان بماء مباح فهو كالتيمم فيه لابأس به ، خصوصاً اذاتحفظ من وقوع[٤] قطرات الوضوء على أرض المحبس ، وأما بالماء الذي فى المحبس فلايجوز التوضؤ به مالم يحرز رضا صاحبه كخارج المحبس ، فان لم يرض به يكون كفاقد الماء يتعين عليه التيمم .

(مسألة : ٦) لوفقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته مما يكون على ظاهره غبار الارض ضارباً على ذي الغبار ، ولا يكفي الضرب على ما فى باطنه الغبار دون ظاهره وان ثار منه بالضرب عليه . هذا اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والا وجب ؛ ومع فقد ذلك تيمم بالوحل ، ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب ، وليس منه الارض الندية والتراب الندي ، بل يكونان من المرتبة الاولى . واذا تيمم بالوحل فلصق بيده يجب ازالته أولا ثم المسح بها ، وفى جواز ازالته بالغسل اشكال[٥] .

---

(١) ويجب عليه ازالة التراب عن موضع التيمم بعده وتجفيف الماء عن مواضع الغسل والوضوء بعده .

(٢) دون المتيمم كما مر فى الوضوء والغسل الا مع الانحصار .

(٣) وقد مر أنه لايترك فيه الاحتياط .

(٤) وكان فضاء الوضوء ايضاً مباحاً .

(٥) بل الاقوى عدم الجواز .

(مسألة : ٧) لا يصح التيمم بالثلج ، فمن لم يجد غيره مما ذكر ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين ، والاحوط[١] هنا التمسح بالثلج على أعضاء الوضوء والتيمم به وفعل الصلاة في الوقت ثم القضاء بعده اذا تمكن .

(مسألة : ٨) يكره التيمم بالرمل وكذا بالسبخة ، بل لايجوز في بعض أفرادها الخارج عن اسم الارض . ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وأن يكون مايتيمم به من ربى الارض وعواليها ، بل يكره أيضاً أن يكون من مهابطها .

**القول في كيفية التيمم :**

(مسألة : ١) كيفية التيمم مع الاختيار : ضرب الارض بباطن الكفين معاً دفعة ، ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معاً مستوعباً لهما[٢] من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين ، والاحوط المسح عليهما ، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى أطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى[٣] ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى . وليس مابين الاصابع من الظاهر ، اذ المراد ما يماسه ظاهر بشرة الماسح ، بل لايعتبر التدقيق والتعميق فيه . ولايجزي الوضع[٤] من دون مسمى الضرب ، ولاالضرب بأحدهما ، ولا بهما على التعاقب ، ولاالضرب بظاهرهما ؛ ولابعض الباطن بحيث لايصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفاً ، ولاالمسح بأحدهما ولا بهما على التعاقب ، ولا بهما على وجه لايصدق المسح بتمامهما .

(مسألة : ٢) لوتعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر ؛ ولا ينتقل اليه لوكان الباطن متنجساً بغير المتعدي وتعذرت الازالة ؛ بل يضرب بهما ويمسح

---

(١) لا يترك .

(٢) بحيث يكون المسح بمجموع الكفين على المجموع ، فلايكفي المسح ببعض كل من اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين على الاحوط . نعم يجزي التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام اجزاء الممسوح .

(٣) بتمام باطنها على الاحوط ، وكذا باطن اليمنى مثل مافي الجبهة والجبينين .

(٤) على الاحوط .

وان كانت النجاسة حائلة مستوعبة ولم يمكن التطهير والازالة فالاحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر . نعم مع التعدي الى الصعيد ولم يمكن التجفيف ينتقل الى الظاهر حينئذ ، ولو كانت النجاسة على الاعضاء الممسوحة وتعذر التطهير والازالة مسح عليها .

## القول فيما يعتبر في التيمم :

(مسألة : ١) يعتبر النية في التيمم على نحو ماسمعته في الوضوء ، قاصداً به البدلية عما عليه من الوضوء أو الغسل ، مقارناً بهـا الضرب الذي هو أول أفعاله . ويعتبر فيـه المباشرة والترتيب على حسب ما عرفتـه ، والموالاة بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته ، والمسح من الاعلى الى الاسفل في الجبهة واليدين ، بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً ، ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتى مثل الخاتم ، والطهارة فيهما . وليس الشعر النابت على المحل من الحاجب ، فيمسح عليه . نعم يكون منه الشعر المتدلي من الرأس على الجبهة اذا كان خارجاً عن المتعارف ، فيجب رفعه . هذا كله مع الاختيـار ؛ أما مع الاضطرار فيسقط المعسور ، ولكن لا يسقط به الميسور .

(مسألة : ٢) يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل ، وان كان الافضل ضربتين ، مخيراً بين ايقاعهمـا متعاقبتين قبل مسح الوجه أوموزعتين[١] على الوجه واليدين ، وأفضل من ذلك ثلاث ضربات اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه وواحدة قبل مسح اليدين ، ومع ذلك لاينبغي ترك الاحتياط بالضربتين ، خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل ، بايقاع واحدة للوجه وأخرى لليدين .

(مسألة : ٣) العاجز يممه غيره ، لكن يضرب الارض بيدالعاجز ثم يمسح بها. نعم مع فرض[٢] العجزعن ذلك يضرب المتولي بيده ويمسح بهما ، ولو توقف وجوده

(١) والاولى مسح الجبهة واليدين بعد الاولى واليدين بعد الثانية .
(٢) عن الضرب والوضع .

على أجرة وجب بذلها وان كانت اضعاف أجرة المثل مالم يضر بحاله .

(مسألة : ٤) من قطعت احدى يديه ضرب الارض بالموجودة ومسح بها جبهته ثم مسح ظهرها بالارض ، والاحوط الجمع بينه وبين تولية الغير[١] ان أمكن ، بأن يضرب يده على الارض ويمسح بها ظهر كف الاقطع . ومن قطعت يداه يمسح بجبهته على الارض ، والاحوط تولية الغير أيضاً ان أمكن ، بأن يضرب بديه على الارض ويمسح بهما جبهته .

(مسألة : ٥) فى مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح ، فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح . نعم لاتضر الحركة اليسيرة فى الممسوح اذا صدق كونه ممسوحاً .

## القول فى أحكام التيمم :

(مسألة : ١) لايصح التيمم للفريضة قبل دخول وقتها وان علم بعدم التمكن منه فى الوقت على اشكال ، والاحوط احتياطاً لايترك لمن يعلم بعدم التمكن منه فى الوقت ايجاده قبله لشيء من غاياته وعدم نقضه الى وقت الصلاة مقدمة لادراك الصلاة مع الطهور فى وقتها ، وأما بعد دخول الوقت فيصح وان لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر فى آخره وعدمه . نعم مع العلم بالارتفاع يجب الانتظار ، والاحوط مراعاة الضيق مطلقاً ، ولايعيد ماصلاه بتيممه الصحيح بعدارتفاع العذر ، من غيرفرق بين الوقت وخارجه .

(مسألة : ٢) لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذرحتى دخل وقت صلاة أخرى جاز الاتيان بها فى أول وقتها الا مع العلم بارتفاع العذرفى آخره ، فيجب[٢] تأخيرها ، بل يستبيح بالتيمم لغاية كالصلاة غيرها من الغايات كالمتطهر مالم ينتقض وبقي العذر ، فله أن يأتي بكل مايشترط فيه الطهارة ، كمس كتابة القرآن ودخول المساجد وغير ذلك . وهل يقوم الصعيد مقام الماء فى كل ماطلب الوضوء أو الغسل له وان لم يكن طهارة ، فيجوز التيمم حينئذ بدلا عن الاغسال المندوبة

(١) ان لم يكن له ذراع والا يتيمم به أيضاً ؛ وكذا فى مقطوع اليدين .
(٢) على الاحوط .

والوضوء الصوري والوضوء التجديدي؟ فيه تأمل واشكال ، فالاحوط الاتيان به برجاء المطلوبية .

(مسألة : ٣) المحدث بالاكبر غير الجنابة يتيمم تيممين أحدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ، ولو وجد مايكفي لاحدهما خاصة صرفه فيه وتيمم عن الاخر، ولو وجد مايكفي أحدهما وأمكن صرفه في كل منهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء ؛ ويكفي الجنابة تيمم واحد لها .

(مسألة : ٤) لو اجتمعت أسباب مختلفة للحدث الاكبر كفاه تيمم واحد[١] عن الجميع ، فلو كان فيها جنابة فتواها خاصة أو نوى الجميع لا يحتاج الى تيمم عن الوضوء ، والا اتى بتيمم آخر عنه أيضاً .

(مسألة : ٥) ينتقض التيمم الواقع عن الوضوء بالحدث الاصغر فضلا عن الاكبر ، كما أنه ينتقض مايكون بدلا عن الغسل بما يوجب الغسل ؛ وهل ينتقض ما يكون بدلا عن الغسل بماينقض الوضوء فيعود الى ماكان فالمجنب المتيمم اذا أحدث بالاصغر يعيد تيممه والحائض مثلا اذا أحدثت انتقض تيمماها اولا بل لا يوجب الحدث الاصغر الا الوضوء أو التيمم بدلا عنه الى ان يجد الماء أو يتمكن من استعماله في الغسل فحينئذ ينقض ماكان بدلا عنه ؟ قولان ، أشهرهما الاول وأقواهما الثاني ، خصوصاً في غير الجنب[٢]، فالمجنب اذا أحدث بعد تيممه يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله لا يحتاج الا الى الوضوء أو التيمم بدلا عنه ، والحائض اذا أحدثت بعد تيممها تكون كما أحدثت بعد أن توضأت واغتسلت لاينتقض الا تيممها الوضوئي ، والاحوط لمن تمكن من الوضوء الجمع بينه وبين التيمم بدلا عن الغسل ولمن لم يتمكن منه الاتيان بتيمم واحد بقصد ما في الذمة مردداً بين كونه بدلا عن الغسل أو الوضوء اذا كان مجنباً ، وأما غيره فيأتي بتيممين أحدهما بدلا عن الوضوء والاخر بدلا عن الغسل احتياطاً .

---

(١) لو قصد بدليته عن الجميع دون مالو قصد واحداً منها . نعم لو قصد بدل الجنابة لايبعد سقوط الجميع وان لم يقصدها كما في غسل الجنابة .

(٢) بل فيه ايضاً .

(مسألة : ٦) اذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة انتقض تيممه ؛ ولايصح أن يصلي به ، وان تجدد فقدان الماء أو حصول العذر فيجب ان يتيمم ثانياً . نعم لو لم يسع زمان الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أوالغسل لايبعد عدم انتقاضه ؛ وان كان الاحوط تجديده ثانياً مطلقاً ، وكذا اذاكان وجدان الماء أو زوال العذر فيضيق الوقت لاينتقض تيممه ويكتفى به للصلاة التي ضاق وقتها .

(مسألة : ٧) المجنب المتيمم اذا وجد ماءاً بقدر كفاية وضوئه لايبطل تيممه ، وأما غيره ممن تيمم تيممين اذا وجد بقدرالوضوء بطل خصوص تيممه الذي هو بدل عنه ، واذا وجد مايكفي للغسل فقط صرفه فيه وبقي تيمم الوضوء ، وكذلك فيما اذا كان كافياً لاحدهما وأمكن صرفه في كل منهما لا في كليهما .

(مسألة : ٨) اذاوجد الماء بعد الصلاة لايجب اعادتها بل تمت وصحت ، وكذا اذاوجده في أثناء الصلاة بعد الركوع من الركعة الاولى ، وأما اذا كان قبل الركوع ففي بطلان تيممه وصلاته اشكال لايبعد عدم البطلان مع استحباب الرجوع واستيناف الصلاة من رأس مع الطهارة المائية ، ولكن الاحتياط بالاتمام والاعادة مع سعة الوقت لاينبغي تركه .

(مسألة : ٩) اذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن وبنى على الصحة ، بخلاف ما اذا شك في جزء من أجزائه في أثنائه فانه يأتي به على الاحوط لولم يكن الاقوى ، من غير فرق بين ماهو بدل عن الوضوء أو الغسل .

## ( فصل : في النجاسات )

والكلام : فيها ، وفي أحكامها ، وكيفية التنجيس بها ، وما يعفى عنه منها ، وما يطهر منها .

## القول في النجاسات :

(مسألة : ١) النجاسات احدى عشر :

« الأول والثاني » ـ البول والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطوء الانسان ، وأما ما كان من المأكول وغير ذي النفس[1] فانهما منهما طاهران ، كما أنهما من الطير كذلك مطلقاً وان كان غير مأكول اللحم حتى بول الخفاش ؛ وان كان الاحتياط فيهما من غير المأكول منه التجنب خصوصاً الاخير .

(مسألة : ٢) اذا كان خرء حيوان وشك في كونه من مأكول اللحم أو من محرمه أو في انه مماله نفس سائلة أو من غيره ، اما من جهة الشك في ذلك الحيوان الذي هذا خرؤه واما من جهة الشك في الخرء وانه من الحيوان الفلاني الذي يكون خرؤه نجساً أو من الفلاني الذي يكون خرؤه طاهراً ، كما اذا رأى شيئاً لايدري انه بعرة فار أو بعرة خنفساء ، ففي جميع هذه الصور يحكم بطهارته ، ولاجل ذلك يحكم بطهارة خرء الحية لعدم العلم بأن لها دم سائل .

« الثالث » ـ المني من كل حيوان ذي نفس حل أكله أو حرم ، دون غير ذي النفس فانه منه طاهر .

« الرابع » ـ ميتة ذي النفس من الحيوان مما تحله الحياة ومايقطع من جسده حياً مما تحله الحياة ، عدا ما ينفصل من بدن الانسان[2] من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه ، أما ما لا تحله الحياة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر ، وكذا البيض من الميتة الذي اكتسى القشر الاعلى من

---

(١) فيه اشكال . نعم فيما لايعتد بلحمه فلا اشكال .

(٢) بل من مطلق الحيوان الطاهر العين .

مأكول اللحم بل وغيره . ويلحق بما ذكر الانفحة ، وهي الشيء الاصفر الذي يجبن به ويكون منجمداً في جوف كرش الحمل والجدي قبل الاكل ، وكذا اللبن في الضرع ؛ ولا ينجسان بمحلهما ، والاحوط لولم يكن الاقوى اختصاص[1] الحكم بلبن مأكول اللحم .

(مسألة : ٣) فارة المسك المبانة من الحي طاهر بلااشكال اذا زال عنها الحياة قبل الانفصال ، والافقيه اشكال ، وكذا المبانة[2] من الميت ؛ وأما مسكها فلااشكال في طهارته في جميع الصور الا في الصورة الثانية اذا كانت رطوبة مسرية حال الانفصال ، وكذا في المبان من الميت اذا كانت رطوبة مسرية حال موت الضبي ، فطهارته في الصورتين لاتخلو من اشكال ، ومع الجهل بالحال محكوم بالطهارة .

(مسألة : ٤) مايؤخذ من يد المسلم[3] وسوق المسلمين[4] من اللحم أو الشحم أو الجلد اذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيته ، وكذا مايوجد مطروحاً في أرض المسلمين . وأما اذا علم بكونه مسبوقاً بيد الكفار ، فان احتمل أن المسلم الذي أخذه من الكفار قد تفحص من حاله وأحرز تذكيته فهو أيضاً محكوم بالطهارة ، وأما اذا علم أن المسلم قد أخذه من الكافر من غير فحص فالاحوط بل الاقوى وجوب الاجتناب عنه .

(مسألة : ٥) اذا أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الكافر أو من سوق الكفار ولم يعلم أنه من ذي النفس أو من غيره كالسمك ونحوه فهو محكوم بالطهارة وان لم يحرز تذكيته ، ولكن لايجوز الصلاة فيه .

(مسألة : ٦) اذا أخذ شيء من الكفار أو من سوقهم ولم يعلم انه من أجزاء

---

(١) بل لايبعد عدم الاختصاص .

(٢) وأما المبانة من المذكى فلا اشكال فيها وان بانت قبل أوان انفصالها .

(٣) في سوق المسلمين ، واما المأخوذ منه في سوق الكفار فالاحوط الاجتناب عنه الا اذا عامل المسلم معه معاملة الطهارة مع احتمال احرازه لها .

(٤) المأخوذ من يد المسلم او المطروح في ارضهم ، واما المأخوذ من يد الكفار في سوق المسلمين فالاحوط الاجتناب عنه الا اذا كان مسبوقاً بيد المسلم .

الحيوان أو غيره فهو محكوم بالطهارة مالم يعلم بملاقاته للنجاسة ، بل يصح الصلاة فيه أيضاً . ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلادالكفرفى هذه الازمنة عند من لم يطلع على حقيقتهما .

« الخامس » ـ دم ذي النفس السائلة بخلاف دم غيره كالسمك والبق والقمل والبراغيث فانه طاهر ، والمشكوك فى أنه من أيهما محكوم بطهارته . والعلقة المستحيلة من المني نجسة حتى العلقة فى البيضة ، والاحوط الاجتناب عن الدم الذي يوجد فيها ، بل عن جميع مافيها ، نعم لوكان الدم فى عرق أو تحت جلدة رقيقة حائلة بينه وبين غيره يكفي الاجتناب عن خصوص الدم[1]، فيكتفى بأخذه .

(مسألة : ٧) الدم المتخلف فى الذبيحة طاهر[2] بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح أوالنحر، من غيرفرق بين المتخلف فى بطنها أوفى لحمها أوعروقها أوقلبها أوكبدها اذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها ، الا أن الاحوط الاجتناب عن دم الاجزاء الغير المأكولة . وليس من الدم المتخلف الذي يكون طاهراً ما يرجع من دم المذبح الى الجوف لردالنفس أولكون رأس الذبيحة فى علو ، والدم الطاهر من المتخلف حرام أكله الا ما كان مستهلكاً فى الامراق ونحوها أو كان فى اللحم بحيث عد جزءاً منه .

(مسألة : ٨) ماشك فى أنه دم أوغيره طاهر ، مثل مااذا خرج من الجرح شيء اصفر قد شك فى أنه دم أم لا ، أو شك من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلك فى أن ماخرج منه دم أو قيح ولا يجب عليه الاستعلام ، وكذا ما شك فى أنه مما له نفس سائلة أولا اما من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحية مثلا أو من جهة الشك فى الدم وانه من الشاة مثلا أو من السمك ، فاذارأى فى ثوبه دماً ولايدرى انه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بطهارته .

---

(١) واذاكان فى الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض الا اذاتمزقت الجلدة.

(٢) من مأكول اللحم ، وأما من غيره فهو نجس على الاحوط .

(مسألة : ٩) الدم الخارج من بين الاسنان نجس وحرام لايجوز بلعه ، واذا استهلك فى الريق يطهر ويجوز بلعه ؛ ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها .

(مسألة : ١٠) الدم المنجمد تحت الاظفار أو الجلد بسبب الرض نجس مالم يعلم ، استحالته، فلوانخرق الجلدووصل اليه[١] الماء تنجس ، ويشكل معه الوضوء أو الغسل ؛ فيجب اخراجه ان لم يكن حرج ، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً كالجبيرة ويمسح عليه أو يتوضأ أو يغتسل بالغمس فى ماء معتصم كالكر والجاري . هذا اذاعلم من أول الامر انه دم منجمد ، وان احتمل أنه لحم صار كالدم بسبب الرض كما هو الغالب فهو طاهر .

« السادس والسابع » ـ الكلب والخنزير البريان عيناً ولعاباً وجميع أجزائهما وان كانت ممالاتحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما ؛ أما كلب الماء وخنزيره فطاهران.

« الثامن » ـ المسكر المائع بالاصل دون الجامد كالحشيش وان غلا وصار مائعاً بالعارض ، وأما العصير العنبي فالظاهر طهارته اذا غلا بالنار ولم يذهب ثلثاه وان كان حراماً بلااشكال ، وكذلك الحال فى الزبيبي ، كما ان الظاهر نجاستهما[٢] لوغليا بنفسهما ، وكذلك التمري .

(مسألة : ١١) لا بأس بأكل الزبيب والكشمش اذا غليا فى الدهن أو جعلا فى المحشي والطبيخ ؛ بل اذا جعلا فى الامراق اذا لم يعلم بغليان ما فى جوفهما كما هو الغالب فيما اذا انتفخا . نعم اذا علم بغليان مافى جوفهما فيشكل أكلهما من حيث الحرمة[٣] لا النجاسة . وأما التمر فيجوز أكله على كل حال وان جعل فى المرق وعلم بغليانه .

« التاسع » ـ الفقاع ، وهوشراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً ، أما المتخذ

---

(١) هذا اذا كان الدم طاهراً وأما اذا كان الدم فى الباطن ووصل اليه الماء من ثقبة ونحوها فالحكم بنجاسة الماء اذا خرج تظيفاً مشكل بل الاقوى طهارته .

(٢) بل الاقوى طهارتهما مالم يعلم بصيرورتهما مسكراً وكذلك التمرى .

(٣) الاقوى عدم حرمتهما بالغليان فلابأس بأكلهما ولو بعد الغليان .

من غيره ففي حرمته ونجاسته تأمل وان سمي فقاعاً الا اذا كان مسكراً .

« العاشر » ـ الكافر ، وهو من انتحل غير الاسلام أو انتحله وجحد مايعلم من الدين ضرورة أو صدر منه مايقتضي كفره من قول أو فعل ، من غير فرق بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي .

(مسألة : ١٢) غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسب لسائر الائمة الذين لايعتقدون بامامتهم طاهرون ؛ وأما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب .

« الحادي عشر » ـ عرق الابل الجلالة ، بل عرق مطلق الحيوان الجلال على الاحوط . وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام تردد ، والاظهر الطهارة وان وجب التجنب عنه في الصلاة ؛ والاحوط التجنب عنه مطلقاً .

## القول في احكام النجاسات :

(مسألة : ١) يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبهما ومندوبهما طهارة البدن حتى الشعر والظفر وغيرهما مما هو من توابع الجسد واللباس الساتر منه وغيره ، عدا مااستثني من النجاسات ومافي حكمها من متنجس بها ، وقليلها ولو مثل رؤوس الابر ككثيرها ؛ عدا ما استثني منها . ويشترط في صحة الصلاة أيضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواضع الاخر ، فلابأس بنجاستهـا مادامت غير مسرية الى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفو عنها . ويجب ازالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها من أرضها وبنائها حتى الطرف الخارج[1] من جدرانهـا على الاحوط ، كما أنه يحرم تنجيسها . ويلحق بها المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة وكل ماعلم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس ؛ كالتربة الحسينية ؛ بل وتربة الرسول وسائر الائمة ، والمصحف الكريم حتى جلده وغلافه ؛ بل وكتب الاحاديث المعصومية على الاحوط لولم يكن الاقوى . ووجوب تطهير ماذكر كفائي لايختص بمن نجسها ،

(١) الا ان يجعلها الواقف جزءاً من المسجد .

كما أنه يجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها . ولو توقف تطهيرها على صرف مال وجب ، وهل يرجع به على من نجسها؟ لايخلو من وجه . ولو توقف تطهير المسجد مثلا على حفر أرضه أو على تخريب شيء منه جاز بل وجب ، وفي ضمان من نجسه لخسارة التعمير وجه قوي . ولو رأى نجاسة في المسجد مثلا وقد حضر وقت الصلاة تجب المبادرة الى ازالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها ، فلو ترك الازالة مع القدرة واشتغل بها عصى ، لكن الاقوى صحة صلاته ، ومع ضيق وقت الصلاة قدمها على الازالة .

(مسألة : ٢) حصير المسجد وفرشه كنفس المسجد في حرمة تلويثه ووجوب ازالة النجاسة عنه ولو بقطع[1] موضع النجس .

(مسألة : ٣) لافرق في المساجد بين المعمورة والمخروبة أو المهجورة ، بل لا يبعد جريان الحكم فيما اذا تغير عنوانه ؛ كما اذا غصب وجعل داراً أو خاناً أو دكاناً أو بستاناً .

(مسألة : ٤) اذا علم اخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عن المسجد لايلحقه الحكم ، ومع الشك في ذلك ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط ، ولا سيما في السقف والجدران .

(مسألة : ٥) كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس ، ولو كتب جهلا أو عمداً يجب محوه فيما ينمحي ؛ وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره .

(مسألة : ٦) من صلى بالنجاسة متعمداً بطلت صلاته ووجب اعادتها ، من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه ، وكذا الناسي لها ولم يذكر حتى فرغ من صلاته أو ذكرها في أثنائها ، بخلاف الجاهل بها حتى فرغ ، فانه لايعيد في الوقت فضلا عن خارجه ، وان كان الاحوط الاعادة . أما لو علم بها في أثناء صلاته ، فان لم يعلم بسبقها وأمكنه ازالتها بنزع أو غيره على وجه لاينافي الصلاة وبقاء التستر فعل ذلك ومضى

(١) ان لم يمكن التطهير بغيره .

في صلاته ، وان لم يمكنه ذلك استأنفها من رأس اذا كان الوقت واسعاً وصلى بها[١] مع ضيقه ، وكذا لوعرضت له في الاثناء . أما لوعلم بسبقها وجب الاستيناف مع سعة الوقت مطلقاً .

(مسألة : ٧) اذا انحصر الساتر في النجس ، فان لم يقدر على نزعه لبرد ونحوه صلى فيه ويجب عليه الاعادة ، وان تمكن من نزعه فالاحوط[٢] تكرار الصلاة بالاتيان بها عارياً ومعه مع سعة الوقت ، ومع الضيق الاحوط اختيار احد الامرين والقضاء في خارج الوقت مع الثوب الطاهر .

(مسألة : ٨) اذا اشتبه الثوب الطاهر بالنجس يكرر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما ، واذا لم يسع الوقت فالاحوط أن يصلي في أحدهما ويقضي في الثوب الاخر أو في ثوب آخر ، ولوكان أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر يكرر الصلاة على نحو يعلم بوقوع الصلاة في ثوب طاهر . والضابط أن يزاد عدد الصلاة على عدد الثوب النجس المعلوم بواحدة ، فاذاكان عنده ثلاثة أثواب واحد منها نجس صلى صلاتين في اثنين ، واذاكان النجس اثنين في ثلاثة أو أزيد صلى ثلاث صلوات في ثلاثة أبواب ؛ وهكذا.

## القول في كيفية التنجيس بها :

(مسألة : ١) لا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما ، ولا مع النداوة التي لم تنتقل منها أجزاء بالملاقاة . نعم ينجس الملاقي مع البلة في أحدهما على وجه تصل منه الى الاخر ، فلا يكفي مجرد الميعان كالزيبق ، بل والذهب والفضة الذائبين مالم يكن رطوبة من الخارج مسرية ، فالذهب الذائب في الوطقة النجسة لا يتنجس مالم يكن رطوبة مسرية فيها أو فيه ؛ ولوكانت لاتنجس الا ظاهره كالجامد .

(مسألة : ٢) مع الشك في الرطوبة أوالسراية يحكم بعدم التنجيس ، فاذاوقع

---

(١) ويجوزأن يتمها عارياً مع الامن من الناظر المحترم وعدم امكان التبديل اوالتطهير .

(٢) والاقوى التخيير بين الصلاة في النجس او عارياً ، ولا يجب القضاء مطلقاً ولا التكرار .

الذباب على النجس ثم على الثوب لا يحكم بالتنجيس ، لاحتمال عدم تبلل رجله بلة تسري الى ملاقيه .

(مسألة : ٣) لا يحكم بنجاسة الشيء ولا بطهارة ما ثبتت نجاسته الا باليقين أوباخبار ذي اليد أوبشهادة العدلين ، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال ، فلا يترك مراعاة الاحتياط في الصورتين . ولايثبت الحكم في المقامين بالظن وان كان قوياً ، ولا بالشك الا الخارج قبل الاستبراء كما عرفته سابقاً .

(مسألة : ٤) العلم الاجمالي كالتفصيلي ، فاذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما ، الا اذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه فلايجب الاجتناب عما هو محل ابتلائه أيضاً . وفي حكم العلم الاجمالي الشهادة بالاجمال ، كما اذا قامت البينة على وقوع قطرة من البول في أحد الانائين ولايدرى أنها وقعت في أي منهما ، فحينئذ يجب الاجتناب عنهما .

(مسألة : ٥) اذا شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة مع الشك في زوالها كفى في وجوب الاجتناب عملا بالاستصحاب .

(مسألة : ٦) المراد بذي اليد كل من كان مستولياً عليه ، سواء كان بملك أو اجارة أو اعارة أو امانة بل أو غصب ، فاذا اخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة مافي يدها من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة ، بل وكذا اذا أخبرت المربية للطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه .

(مسألة : ٧) اذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته ، ولو أخبر احدهما بنجاسته والاخر بطهارته تساقطا[1]؛ كما ان البينة تسقط عند التعارض ، ولوعارضت مع قول صاحب اليد تقدم عليه .

(مسألة : ٨) لا فرق في ذي اليد بين كونه عادلا أو فاسقاً ، وفي اعتبار قول الكافر اشكال ، وكذا الصبي وان لم يكن بعيداً اذا كان مراهقاً .

---

(١) فيما لم يكن قول احدهما بالخصوص مستنداً الى الاصل والا فيقدم قول الاخر ، وكذلك في تعارض البينتين وتعارض البينة مع قول ذي اليد .

(مسألة : ٩) المتنجس منجس على الاقوى وان لم يجرعليه أحكام ذلك النجس الذي تنجس به ، فالمتنجس بالبول اذا لاقى شيئاً ينجسه لكن لايكون ذلك الشيء كملاقي البول ، وكذلك الاناء الذي ولغ فيه الكلب اذالاقى اناءاً آخر ينجسه لكن لا يكون الثاني بحكم الاناء الاول في وجوب[1] تعفيره ، وهكذا .

(مسألة : ١٠) ملاقاة مافي الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسه ، فالنخامة اذا لاقت الدم في الباطن وخرجت غير متلطخة به طاهرة . نعم لوأدخل شيء من الخارج ولاقى النجاسة في الباطن فالاحوط الاجتناب عنه[2].

## القول فيما يعفى عنه منها في الصلاة :

(مسألة : ١) ما يعفى عنه منها في الصلاة أمور :

« الاول » ـ دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى يبرأ ، الا ان الاحوط اعتبار المشقة النوعية في الازالة والتبديل ، وفي كون دم البواسير منها فيما اذا لم يكن قرحة في الظاهر تأمل واشكال[3]؛ وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه الى الظاهر .

« الثاني » ـ الدم في البدن واللباس اذاكان سعته أقل من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة ولا من نجس العين والميتة ، بل الاولى[4] الاجتناب عما كان من غير مأكول اللحم .

(مسألة : ٢) لوكان الدم متفرقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه ، فيدور العفو مداره ، ولوتفشى الدم من أحدجانبي الثوب الى الاخرفهودم

(١) لكن اذا صب ماء الولوغ في اناء آخر فلايترك الاحتياط بتعفير الثاني ايضاً .

(٢) والاقوى عدم وجوبه .

(٣) بل يعفى عن دم البواسير وعن كل قرح وجرح باطني خرج دمه الى الظاهر .

(٤) بل اللازم الاجتناب عماكان من غير مأكول اللحم ولوكان غير الدم .

واحد على اشكال[1] خصوصاً اذاكان غليظاً ، وأما مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيات عديدة ونحو ذلك فلا اشكال في كونه متعدداً .

(مسألة : ٣) لو اشتبه الدم الذي يكون أقل من الدرهم انه من المستثنيات كالدماء الثلاثة أو من غيرها حكم بالعفو عنه حتى يعلم أنه منها ، ولو بان بعد ذلك أنه منها فهو من الجاهل بالنجاسة وقد عرفت حكمه ، ولو علم انه من غيرها وشك في أنه اقل من الدرهم أم لا فالاحوط[2] عدم العفو ، الااذا كان مسبوقاً بالاقلية وشك في زيادته .

(مسألة :٤) المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه اذا كان أقل من الدرهم ، ولكن الدم الاقل اذا أزيل عنه يبقى حكمه .

« الثالث » ـ كل مالا تتم به الصلاة منفرداً كالتكة والجورب ونحوهما ، فانه معفو عنه اذا كان متنجساً ولو بنجاسة من غير مأكول[3] اللحم . نعم لا يعفى عما كان منه متخذاً من النجس كجزء ميتة أو شعر كلب أو خنزير أوكافر .

« الرابع » ـ ماصار من البواطن والتوابع ،كالميتة التي أكلها والخمر الذي شربه والدم النجس الذي أدخله تحت جلده والخيط النجس الذي خاط به جلده ؛ فان ذلك معفو عنه في الصلاة ، وأما حمل النجس فيها فالاحوط الاجتناب عنه خصوصاً الميتة ، بل وكذا المتنجس الذي تتم فيه الصلاة أيضاً ، وأما مالا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدراهم فالاقوى جواز الصلاة معه .

« الخامس » ـ ثوب المربية للطفل أماًكانت أوغيرها ، فانه معفو عنه ان تنجس ببوله وغسلته في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره ، ولا يتعدى من البول الى غيره ولامن الثوب[4] الى البدن على الاحوط ، ولامن المربية الى المربي ولا من ذات

(١) لا اشكال فيه الا اذا كان الثوب ذا طبقات فتفشى من طبقة الى أخرى فالظاهر فيه التعدد .

(٢) والاقوى العفو الا في المسبوق بعدمه .

(٣) مشكل فلايترك الاحتياط ان لم يكن فيه جزء منه ، والا فالصلاة في كل شيء من غيرمأكول اللحم باطل وان كان طاهراً .

(٤) وان كان في الحاق البدن بالثوب وجه لكن لايترك الاحتياط .

الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعاً والاكانت كذات الثوب الواحد .

## القول فى المطهرات :

وهي أحد عشر :

« أولها » ـ الماء ؛ ويطهر به كل متنجس حتى الماء كما تقدم في فصل المياه، وقد مر كيفية تطهيره به . وأما كيفية تطهير غيره به فيكفي فى المطر[1] استيلاؤه على المتنجس بعد زوال العين كما مر ، وكذا فى الكر والجاري على الاظهر ؛ فلايحتاج فى التطهير بهما الى العصر فيما يقبله كالثياب ولا التعدد ؛ من غير فرق بين أنواع النجاسات وأصناف المتنجسات ؛ فيطهر المتنجس الذي لاينفذ فيه الماء والنجاسة كالبدن بمجرد غمسه فى الكر والجاري بعد زوال عين النجاسة وازالة المانع لو كان، وكذلك الثوب المتنجس ونحوه مما يرسب فيه الماء ويمكن عصره ؛ والاولى والاحوط فيه تحريكه فى الماء بحيث يتخلل الماء فى أعماقه ، وأحوط منه عصره أو مايقوم مقامه كالفرك والغمز بالكف ونحو ذلك . والمتنجس الذى ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك يطهر ظاهره بمجرد غمسه فيهماوباطنه بنفوذ الماء المطلق الى حيث نفذت النجاسة ، ولا يحتاج[2] الى التجفيف أولا لو كانت فى أعماقه الرطوبة ؛ وان كان أحوط . هذا بعض الكلام فى كيفية التطهير بالكر والجاري ، وسنذكر بعض مايتعلق به فى طي المسائل الاتية .

وأما التطهير بالقليل فالمتنجس بالبول غير الانية يعتبر فيه التعدد مرتين ، والاحوط كونهما غيرغسلة الازالة ؛ وأما المتنجس بغير البول ولم يكن آنية فيجزي فيه المرة بعد الازالة ولا يكتفى بما حصل به الازالة . نعم يكفي استمرار اجراء الماء بعدها .

ويعتبر فى التطهير بالقليل انفصال الغسالة ، ففي مثل الثياب مما ينفذ فيه الماء

---

(١) فيما لايحتاج الى التغير .

(٢) لايترك الاحتياط فيه بالتجفيف .

ويقبل العصر لابد من العصر او مايقوم مقامه ، وفى مثل الصابون وغيره مما ينفذ فيه الماء ولايقبل العصر يطهر ظاهره باجراء الماء عليه ، ولا يضر بقاء نجاسة الباطن لو نفذت فيها ، بل القول بطهارة الباطن تبعاً للظاهر غير بعيد[١] وان كان الاحوط خلافه .

هذا كله فى تطهير غير الانية ، واما الانية فان تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أوغيره ممايتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثاً اولاهن بالتراب ، ويعتبر فيه الطهارة ، ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار ، والاولى والاحوط فى الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص أولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لايخرجه عن اسم التراب، ثم يوضع ماء عليه بحيث لايخرجه التراب عن اسم الاطلاق . وفى الحاق مطلق مباشرته بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ بالولوغ وجه قوي[٢]؛ بل الحاق مطلق مباشرته ولو بباقي أعضائه به لايخلو من وجه[٣]، وكذا مباشرة لعابه من غير ولوغ ، والاحتياط[٤] فى الجميع بالجمع بين التعفير والغسل بالماء ثلاثاً لاينبغي تركه.

(مسألة : ١) لو كانت الانية المتنجسة بالولوغ مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق رأس أوغيره فلايسقط تعفيرها بمايمكن ، ولوبادخال التراب فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً ، ولو فرض التعذر أصلا لم يبعد البقاء على النجاسة حينئذ ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري ، بل والاحوط احتياطاً شديداً عدم سقوط العدد أيضاً . نعم لايبعد[٥] سقوطهما فى ماء المطر ، ولكن لايترك الاحتياط بالتعفير فيه أيضاً .

(مسألة : ٢) يجب غسل الاناء سبعاً لموت الجرذ ولشرب الخنزير ولايجب التعفير . نعم هو الاحوط فى الثاني قبل السبع . وينبغي غسله سبعاً أيضاً لموت الفارة ولشرب النبيذ فيه أو الخمر أو المسكر ، ومباشرة الكلب وان لم يجب ذلك ، وانما

---

(١) بل بعيد .
(٢) القوة ممنوعة لكن لايترك الاحتياط فيه .
(٣) غير وجيه .
(٤) لا يترك الاحتياط المذكور فى جميع ما يحتمل الحاقه بالولوغ ويحتمل عدم الحاقه ولا ترجيح لاحد الاحتمالين .
(٥) الاقوى عدم سقوط التعفير مطلقا .

الواجب ان يغسل بالقليل ثلاثاً كما يغسل من غيرها من النجاسات .

(مسألة : ٣) تطهير الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعته بالكثير والجاري واضح ، بأن توضع فيه حتى يستولي عليها الماء ، وأما بالقليل فيصب الماء فيها وادارته حتى يستوعب جميع أجزائها بالاجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها ، يفعل ذلك بها ثلاثاً ؛ والاحوط الفورية في الادارة عقيب الصب فيها والافراغ عقيب الادارة على جميع أجزائها . هذا في الاواني الصغار والكبار التي يمكن فيها الادارة والافراغ عقيبها ، وأما الاواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فتطهيرها باجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها ، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح وغيره ، من غير اعتبار للفورية المزبورة ، بل لايعتبر[1] تطهير آلة النزح اذا أريد عودها اليه ؛ كما أنه لابأس بما يتقاطر فيه حال النزح ، وان كان الاحوط ذلك كله .

(مسألة : ٤) اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في الموضع النجس من فوق الى تحت ، ولا يحتاج الى التثليث ، لعدم كونه من الاواني ، فيصب عليه مرتين اذا تنجس بالبول ؛ وفي غيره يكفي المرة .

(مسألة : ٥) اذا تنجس الارز أو الماش ونحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر أو الجاري فيطهر ؛ وان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم بنفوذ الماء الطاهر الى حيث نفذ فيه الماء النجس ولا يحتاج الى التجفيف ، وان كان أحوط[2] بل لايبعد تطهيره بالقليل[3] ، بأن يجعل في ظرف ويصب عليه الماء ثم يراق غسالته ويطهر الظرف أيضاً بالتبع ، والاحوط التثليث .

(مسألة : ٦) اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره في الكثير ؛ بل والقليل أيضاً اذا صب عليه الماء ونفذ فيه الى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس .

---

(١) فيما اذا كانت مغسولة بالتبع والا فلايترك الاحتياط بتطهيره .

(٢) لايترك الاحتياط بالتجفيف فيه وفي أمثاله .

(٣) تطهير ظاهره به لا اشكال فيه ، وأما باطنه فبعيد جداً .

وكذا يمكن تطهير الكوز الذي صنع من طين نجس بوضعه في الكثير أو الجاري فنفذ الماء في أعماقه .

(مسألة : ٧) اذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئاً من الطين أو الاشنان لايضر ذلك بتطهيره ، بل يحكم بطهارته أيضاً لانغساله[١] بغسل الثوب .

(مسألة : ٨) اذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته ويطهر بالمضمضة ، وأما اذا كان طاهراً وخرج الدم من بين أسنانه فان لم يلاقه الدم وان لاقاه الريق الملاقي له فهو طاهر ، وان لاقاه ففي الحكم بنجاسته اشكال[٢].

« ثانيها » ـ الارض ، فانها تطهر مايماسها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها مما يزول معه عين النجاسة ان كانت ، وكذا مايوقى به القدم كالنعل ، ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ المماسة على اشكال[٣]، والاحوط أقل مسمى المسح أو المشي حينئذ ، كما أن الاحوط قصر الحكم بالطهارة على ما اذا حصلت النجاسة من المشي على الارض النجسة . ولا فرق في الارض بين التراب والرمل والحجر أصلياً كان أومفروشة به ، ويلحق به المفروش بالاجر أوالجص على الاقوى ، بخلاف المطلي بالقير والمفروش بالخشب . ويعتبر جفاف الارض وطهارتها على الاحوط .

« ثالثها » ـ الشمس ؛ فانها تطهر الارض ، وكل ما لاينقل من الابنية ؛ وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار والخضروات وان حان قطفها ؛ وغير ذلك حتى الأوانى المثبتة ونحوها . والظاهرأن السفينة والطرادة من غير المنقول ، وفي الكاري ونحوه اشكال ، وفي تطهير الحصر والبواري بها مما ينقل اشكال ، ويعتبر في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس بعد

---

(١) اذا علم ذلك وعلم بوصول الماء الى جميع أجزاء الثوب وعدم كونه مانعاً .

(٢) والاقوى عدم النجاسة .

(٣) غير معتد به والاقوى كفايتها .

زوال عين النجاسة عنها ان تكون رطبة رطوبة تعلق باليد ثم تجففها الشمس تجفيفاً يستند الى اشراقها نفسها بدون واسطة ، بل لايبعد اعتبار اليبس على النحوالمزبور . ويطهر باطن[1] الشيء الواحد اذا طهر ظاهره باشراقها عليه على الوجه المذكور ، دون المتعدد المتلاصق اذا أشرقت على بعضه .

(مسألة : ٩) اذا كانت الارض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها فتطهر .

(مسأله : ١٠) الحصى والتراب والطين والاحجار مادامت واقعة على الارض تكون بحكمها ، وان أخذت منهـا ألحقت بالمنقولات ، وان أعيدت عاد حكمها . وكذلك المسمار الثابت فى الارض أو البناء يلحقهمـا فى الحكم ، واذا قلـع زال حكمه ، واذا اعيد عاد ، وهكذا كل ما يشبه ذلك .

« رابعها » ـ الاستحالة الى جسم آخر ، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أوبخاراً ، سواءكان نجساً أو متنجساً ، وكذا المستحيل بخاراً بغيرها . أما ما احالته فحماً أو خزفاً أوآجراً أو جصاً أو نورة فهو باق على النجاسـة . ويطهر كل حيوان تكوّن من نجس أو متنجس كدود العذرة والميتة ، ويطهر الخمر بانقلابه خلا بنفسه أو بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه ، سواء استهلك الجسم أولا . نعم لوتنجس الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلب خلا لم يطهر على الاحوط[2] .

---

(١) المتصل بظاهر النجس مع جفافه بجفاف الظاهر باشراق الشمس عليه المتصل جفافه بجفاف الظاهر ، بخلاف ما اذاكان الباطن فقط نجساً أوكان منفصلا عن الظاهر بالتراب الطاهر أو بالهـواء أو جف الباطن دون الظاهر أو جف بجفاف غيرمتصل بجفاف ظاهرها ، مثل أن يكون جفاف الباطن فى غيروقت جفاف الظاهر .

(٢) بل الاقوى .

« خامسها » ـ ذهاب الثلثين في العصير بالنار[١] أو بالشمس ، اذا غلا بأحدهما فانه مطهر للثلث الباقي بناءاً على النجاسة ، وقد مر أن الاقوى طهارته ، فلا يؤثر التثليث الا في حليته ، وأما اذا غلي بنفسه فقد مر أن الاقوى[٢] نجاسته ؛ وحينئذ لايؤثر التثليث في زوالها ؛ بل يتوقف طهارته على صيرورته خلا .

« سادسها » ـ الانتقال ، فانه موجب لطهارة المنتقل اذا أضيف الى المنتقل اليه وعد جزء منه ، كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس ، وكذا لو كان المنتقل غير الدم والمنتقل اليه غير الحيوان من النبات وغيره ، ولو علم عدم الاضافة أوشك فيها من حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان مثلا على وجه يستند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة .

« سابعها » ـ الاسلام ، فانه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة اذا علم توبتـه فضلا عن الامرأة ، ويتبع الكافر فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك .

« ثامنها » ـ التبعية ، فان الكافر اذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة أباً كان أوجداً أو أماً ، كما أن الطفل يتبع السابي[٣] المسلم اذا لم يكن معه أحد آبائه على اشكال ، ويتبع الميت بعد طهارته آلات تغسيله من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل ؛ وفي باقي بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم ، بل الاولى الاحتياط فيما عدا يد الغاسل .

« تاسعها » ـ زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن

---

(١) في الحكم بالطهارة على القول بالنجاسة بسبب ذهاب الثلثين بغير النار اشكال ، وكذا فيماغلى بغير النار ولو كان ذهاب ثلثيه بالنار ، وكذا في الحكم بالحلية فيماغلى بغير النار الا اذا صار خلا .

(٢) وقد مر منا أن الاقوى طهارته .

(٣) فيه اشكال .

الانسان ، فيطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة بمجرد زوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا بدن الدابة المجروح وفم الهرة الملوث بالدم وولد الحيوان المتلطخ به عند الولادة بمجرد زوال الدم عنها ، وكذا يطهر فم الانسان اذا أكل أوشرب شيئاً متنجساً أو نجساً كالدم والخمر بمجرد بلعه .

« عاشرها » ـ الغيبة ، فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها من توابعه اذا كان عالماً بالنجاسة واحتمل تطهيره لها ، من غير فرق بين المتسامح فى دينه وعدمه .

« حادي‌عشرها » ـ استبراء الجلال من الحيوان المحلل انما يخرجه عن اسم الجلل ، فانه مطهر لبوله وخرئه ؛ والاحوط مع زوال اسم الجلل استبراء الحيوان في المدة المنصوصة للحيوانات ، وهي : فى الابل أربعون يوماً ؛ وفى البقرة ثلاثون، وفى الغنم عشرة أيام ؛ وفى البطة خمسة أو سبعة ؛ وفى الدجاجة ثلاثة أيام ، وفى غيرها يكفي زوال الاسم .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## القول فى الاوانى :

(مسألة : ١) أواني الكفار كأواني غيرهم محكومة بالطهارة مالم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية ، وكذا كل ما فى أيديهم من اللباس والفرش وغير ذلك . نعم ماكان فى أيديهم من الجلود محكومة بالنجاسة اذا علم كونها من الحيوان الذي له نفس سائلة ولم يعلم تذكية حيوانها ولم يعلم[1] سبق يد مسلم عليها ، وكذلك الحال فى اللحوم والشحوم التي فى أيديهم بل فى سوقهم ، فانها محكومة بالنجاسة مع الشروط المزبورة .

(مسألة : ٢) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة فى الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها ، والمحرم نفس استعمالها وتناول المأكول أوالمشروب

(١) وقد مر التفصيل فيه فراجع .

مثلا منها دون[١] المأكول والمشروب ، فلو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار شهر رمضان لايكون مفطراً بالحرام وان ارتكب الحرام من جهة التناول منها واستعمالها . ويدخل في استعمالها المحرم على الاحوط وضعها على الرفوف للتزيين ، بل وتزيين المساجد والمشاهد بها ، وهل يحرم اقتناؤها من غير استعمال ؟ فيه تردد واشكال . ويحرم استعمال الملبس بأحدهما اذا كان على وجه لوانفصل كان اناءاً مستقلا ، دون ما اذا لم يكن كذلك ، ودون المفضض والمموه بأحدهما ، والممتزج منهما بحكم أحدهما وان لم يصدق عليه اسم أحدهما ؛ بخلاف الممتزج من أحدهما بغيرهما اذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما .

(مسألة : ٣) الظاهر أن المراد من الأواني ما يستعمل في الاكل والشرب والطبخ والغسل أو العجن مثل الكأس والكوز والقصاع والقدور والجفان والاقداح والطست والسماور والقوري والفنجان ، بل وكوز القليان والنعلبكي والقاشق ، فلايشمل مثل رأس القليان ورأس الشطب وغلاف السيف والخنجر والسكين والصندوق ومايصنع بيتاً للتعويذ وقاب الساعة والقنديل والخلخال وان كان مجوفاً ؛ وفي شمولها للهاون والمجامر والمباخر وظروف[١] الغالية والمعجون والترياك ونحو ذلك تردد واشكال ؛ فلايترك الاحتياط .

(مسألة : ٤) كما يحرم الاكل والشرب من آنية الذهب والفضة بوضعها على فمه وأخذ اللقمة منها مثلا ، كذلك يحرم تفريغ ما فيها في اناء آخر بقصد الاكل والشرب . نعم لوكان تفريغ مافيها في اناءآخر بقصد التخلص من الحرام لابأس به ؛ بل ولا يحرم الاكل والشرب أيضاً من ذلك الاناء بعد ذلك ، بل لا يبعد أن يكون المحرم في الصورة الاولى أيضاً نفس التفريغ في اناء آخر بذلك القصد ؛ دون الاكل أو الشرب من ذلك الاناء . فلوكان الصاب منها في اناءآخر شخص واكل أو

---

(١) ودون البلع والازدراد .

(٢) لايترك الاحتياط فيها وفيما بعدها .

شرب منه شخص آخر كان الصاب مرتكباً للحرام بسبب صبه دون الاكل والشارب بسبب أكله أو شربه . نعم لو كان الصب بأمره واستدعائه لا يبعد أن يكون كلاهما مرتكباً للحرام[1].

(مسألة : ٥) الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الانية المغصوبة ، يبطل ان كان بنحو الرمس ، وان كان بنحو الاغتراف يبطل مع الانحصار ويصح مع عدمه ، وقد تقدم .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) بل الحكم بالحرمة عليهما مبنى على الاحتياط .

# كتاب الصلاة

وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهي عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ماسواها .

## ( فصل : في مقدمات الصلاة )

وهي ست :

### المقدمة الاولى : في اعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونوافلها

(مسألة : ١) الصلاة واجبة ومندوبة ، فالواجبة خمس : اليومية ومنها الجمعة ، وصلاة الايات ، والطواف الواجب ؛ والاموات ؛ وما التزمه المكلف بنذر أواجارة أو غيرهما .

والمندوبة اكثر من أن تحصى :

منها : الرواتب اليومية ، وهي ثمان ركعات للظهر قبله ، وثمان للعصر قبله أيضاً ، وأربع للمغرب بعده ، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة ويمتد وقتها بامتداد وقتها ، وركعتان للفجر قبل الفريضة ووقتها الفجر الاول ويمتد الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة ويجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند نصف الليل ، واحدى عشرة ركعة نافلة الليل صلاة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع أفضل من صلاة الليل وركعتا الفجر أفضل منهما ، ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر ، بل على الوتر خاصة . ووقت صلاة الليل نصف الليل الى الفجر الصادق ؛ والسحر أفضل من غيره ، والثلث الاخير من الليل كله

سحر ، وأفضله القريب من الفجر . فعدد النوافل بعد عد الوتيرة بركعة أربع وثلاثون ركعة ضعف عدد الفرائض ، وتسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر ؛ وتثبت البواقي حتى الوتيرة على الاقوى[١].

(مسألة : ٢) الاقوى ثبوت صلاة الغفيلة وليست[٢] من الرواتب ، وهي ركعتان بين العشائين يقرأ في الاولى بعد الحمد « وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين » ، وفي الثانية بعد الحمد « وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولارطب ولا يابس الا في كتاب مبين » ، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال « اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لايعلمها الا انت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا ، اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لماقضيتها لي » وسأل الله حاجته اعطاه الله عزوجل ماسأله انشاء الله .

(مسألة : ٣) يجوز اتيان النوافل والرواتب وغيرها جالساً حتى في حال الاختيار ، لكن الاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة حتى في الوتر ، فيأتي بها مرتين كل مرة ركعة .

(مسألة : ٤) وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع أي سبعي الشاخص ، والعصر الى الذراعين أي أربعة اسباعه ، فاذا وصل الى هذا الحد يقدم الفريضة[٣].

---

(١) القوة ممنوعة ولا بأس باتيانها رجاءاً .

(٢) لكن يجوز اتيان نافلة المغرب بهذه الكيفية ، ولايبعد اجزاؤها عنهما ، بل الاحوط ذلك وان كان الاقوى جواز الاتيان بها مستقلا .

(٣) والاقوى امتداد وقتهما الى وقت اجزاء الفريضتين ، وان كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر وبعد الذراعين تقديم العصر والاتيان بالنافلتين بعد الفريضتين ، ومع ذلك الاحوط بعد الذراع والذراعين عدم نية الاداء والقضاء في النافلتين . ثم الحكم بدخول وقت نافلة

(مسألة : ٥) لا اشكال في جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة ؛ بل يزاد على عددهما أربع ركعات فتصير عشرين ركعة ، وأما في غير يوم الجمعة فالاقوى جواز تقديمهما أيضاً ، خصوصاً اذا علم بعدم التمكن من اتيانهما فيما بعد ، وان كان فيه خلاف الفضل ، وكذا يجوز تقديم نافلة الليل على النصف للمسافر والشاب الذي يخاف من فوتها في وقتها ، بل وكل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام ، وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء .

(مسألة : ٦) وقت الظهرين من الزوال الى المغرب ، ويختص الظهر بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله والعصر بآخره كذلك ، وما بينهما مشترك بينهما . ومن المغرب الى نصف الليل وقت العشائين المختار ، ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائها والعشاء بآخره كذلك ، وما بينهما مشترك بينهما ، ويمتد وقتهما الى طلوع الفجر للمضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها ، ويختص العشاء من آخره بمقدار ادائها ، ولا يبعد امتداد وقتهما اليه للعامد أيضاً ، فلا يكون صلاته بعد نصف الليل قضاءاً وان اثم بالتأخير منه ، ولكن الاحوط الاتيان بعده بقصد ما في الذمة من الاداء والقضاء ؛ وما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح .

ووقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ، كما أن منتهى فضيلة العصر المثلان . ومبدأ فضيلته[1] اذا بلغ الظل أربعة اقدام أي اربعة اسباع الشاخص ؛ ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق ، وهو اول فضيلة العشاء الى ثلث الليل ، فلها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث الى النصف ، ووقت فضيلة الصبح من أوله الى حدوث الحمرة المشرقية .

(مسألة : ٧) المراد باختصاص الوقت عدم صحة الشريكة فيه مع عدم أداء

---

العصرين أول الزوال مشكل ، بل لا يخلو من بعد فيما يختص بالظهر ، فمن نسي الظهر وأتى بنافلة العصر في الوقت المختص بالظهر لم يحكم بصحتها على الاحوط .

(١) لا يبعد أن يكون مبدأ فضيلته من الزوال بعد ما يختص بالظهر .

صاحبتها بوجه صحيح ، فلامانع من اتيان غير الشريكة كصلاة القضاء من ذلك اليوم أو غيره فيه ، وكذا لا مانع من اتيان الشريكة فيه اذا حصل فراغ الذمة من صاحبة الوقت ، فاذا قدم العصر سهواً على الظهروبقي من الوقت مقدار أربع ركعات يصح اتيان الظهر فى ذلك الوقت أداءاً ، وكذا لوصلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت قبل تمامها لا مانع من اتيان العصر بعد الفراغ منها ولا يجب التأخير الى مضي مقدار أربع ركعات .

(مسألة : ٨) لوقدم العصرعلى الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ماقدمه؛ سواءأكان فى الوقت المختص بالاولى أوفى الوقت المشترك ، واذا قدم سهواً وتذكر بعد الفراغ صح ماقدمه[١] ويأتي بالاولى بعده ، وان تذكر فى الاثناء عدل بنيته الى السابقة الا اذا لم يبق محل العدول ؛ كما اذا قدم العشاء وتذكر بعد ركوع الرابعة ، فيتم[٢] بنية اللاحقة ويأتي بعدها بالسابقة .

(مسألة : ٩) اذا بقي للحاضر مقدار خمس ركعات الى الغروب وللمسافر ثلاث أو أكثر قدم الظهر وان وقع بعض العصر فى خارج الوقت ، واذا بقي للحاضر أربع أو أقل وللمسافر ركعتان أو أقل صلى العصر ، واذا بقي للحاضر الى نصف الليل خمس ركعات أواكثر وللمسافر أربع ركعات أوأكثر قدم المغرب ثم العشاء ، واذا بقي للمسافر اليه أقل من أربع ركعات قدم العشاء ، ويجب المبادرة الى اتيان المغرب بعده اذا بقي بعده مقدار ركعة أو أزيد .

(مسألة : ١٠) يجوزالعدول من اللاحقة الى السابقة بخلاف العكس ؛ فلودخل فى الظهر أو المغرب فتبين فى الاثناء أنه صلاهما لايجوز له العدول الى اللاحقة ، بخلاف ما اذا دخل فى الثانية بتخيل أنه صلى الاولى فتبين فى الاثناء خلافه فانه يعدل الى الاولى اذا بقي محل العدول كما تقدم .

---

(١) فى الوقت المشترك دون المختص وكذا ان تذكر فى الاثناء .

(٢) على الاحوط والاقوى بطلانها فيأتى بها بعد الاولى مطلقاً سواء أتمها احتياطاً أولا .

(مسألة : ١١) اذا كان مسافراً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات فنوى الظهر مثلا ثم نوى الاقامة في الاثناء بطلت صلاته ، ولايجوز له العدول الى اللاحقة فيقطعها ويشرع فيها ، واذا كان في الفرض ناوياً للاقامة فشرع في اللاحقة ثم عدل عن نية الاقامة فالظاهر أنه يعدل الى الاولى فيأتي بها ثم يأتي باللاحقة .

(مسألة : ١٢) يجب تأخير[١] الصلاة عن أول وقتها لذوي الاعذار مع رجاء زوالها في آخر الوقت ، الا في التيمم فانه يجوز فيه البدار الا مع العلم بارتفاع[٢] العذر في آخره ، وقد مر في بابه .

(مسألة : ١٣) الاقوى جواز التطوع في وقت الفريضة مالم تتضيق ، وكذا لمن عليه قضاء الفريضة .

(مسألة : ١٤) اذا تيقن بدخول الوقت فصلى أو عول على الظن المعتبر كشهادة العدلين أو أذان الثقة[٣]، فان وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت ، وان وقع بعضها في الوقت ولو قليلا منها صحت .

(مسألة : ١٥) اذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله[٤] ثم حصل أحد الاعذار كالجنون والحيض وجب عليه القضاء والا لم يجب ، واذا ارتفع العذر في آخر الوقت فان وسع الصلاتين وجبتا وان وسع الواحدة اتى بها ؛ وان بقي مقدار ركعة أتى بالثانية ، وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً .

(مسألة : ١٦) يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة ، ويقوم مقامه شهادة العدلين على الاقوى ، ولا يكفي الاذان لو كان المؤذن عدلا[٥] عارفاً بالوقت على الاحوط ، وان كان الاكتفاء بأذان العدل بل الثقة العارف

---

(١) في اطلاقه اشكال لكنه أحوط .

(٢) على الاحوط .

(٣) العارف .

(٤) الاحوط في غير الحائض والنفساء القضاء ان أدرك بمقدار التكليف الاضطراري بلحاظ ضيق الوقت سواء كان اول الوقت اوآخره .

(٥) لايبعد كفاية اذان العارف الثقة اذا كان شديد المحافظة على الوقت .

بالوقت لايخلو عن قوة . وأما ذوالعذر ففي مثل الغيم ونحوه من الاعذار العامة يجوز له التعويل على الظن به ، وأما ذوالعذر الخاص كالاعمى والمحبوس فلايترك الاحتياط بالتأخير الى أن يحصل له العلم بدخول الوقت .

## المقدمة الثانية : في القبلة

(مسألة : ١) يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض اليومية وغيرها من الفرائض حتى صلاة الجنائز ، وفي النافلة اذا صليت في الأرض في حال الاستقرار، أما لوصليت حال المشي والركوب وفي السفينة فلايعتبر فيها الاستقبال .

(مسألة : ٢) يعتبر العلم[١] بالتوجه الى القبلة حال الصلاة ، ومع تعذر العلم يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ؛ ومع تعذر الظن يكتفي بالجهة العرفية[٢]، ومع تساوي الجهات صلى الى أربع جهات ان وسع الوقت والا فبقدر ماوسع[٣]، ولو علم عدمها في بعض الجهات سقط اعتبارها وصلى الى المحتملات الاخر ، ويعول على قبلة بلدالمسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناءها على الغلط .

(مسألة : ٣) المتحير الذي يجب عليه الصلاة الى أزيد من جهة واحدة لو كان عليه صلاتان كالظهرين ، فالاحوط أن تكون الثانية الى جهات الاولى ، كما أن الاحوط ان يتمم جهات[٤] الاولى ثم يشرع في الثانية .

(مسألة : ٤) من صلى الى جهة قطع أو ظن بها في مقام الاكتفاء بالظن ثم تبين خطأه ، فان كان منحرفاً عنها الى مابين اليمين والشمال صحت صلاته ، وان كان في أثنائها مضى ماتقدم منها واستقام في الباقي ، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه،

---

(١) والاقوى اعتبار شهادة العدلين فيها اذا كان مستنداً الى الحس .
(٢) ان لم يتجاوز ربع الدائرة والا فعليه التكرار .
(٣) والاحوط القضاء أيضاً بعد العلم .
(٤) والاقوى ان له أيضاً ان يأتي بالصلاتين متعاقبتين في كل جهة .

وان تجاوزانحرافه عما بين اليمين والشمال أعاد فى الوقت[١] دون خارجه وان بان انه مستدبر ، الا ان الاحوط القضاء مع الاستدبار بل مطلقا ، وكذا اذا كان فى الأثناء .

## المقدمة الثالثة : فى الستر والساتر

(مسألة : ١) يجب مع الاختيار ستر العورة فى الصلاة وتوابعها والنافلة دون صلاة الجنازة ، وان كان الاحوط فيها ذلك أيضاً ، ويجب ستر العورة فى الطواف أيضاً.

(مسألة : ٢) لو بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت خارجة من أول الامر وهو لا يعلم بها فالصلاة صحيحة لكن يبادر الى الستر ان علم فى الاثناء ، والاحوط الاتمام[٢] ثم الاستيناف ، وكذا لو نسي سترها من أول الامر أو بعد التكشف فى الاثناء .

(مسألة : ٣) عورة الرجل فى الصلاة عورته فى النظر ؛ وهي الدبر والقضيب والانثيان ، والاحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه . وعورة المرأة فى الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ، ماعدا الوجه الذي يجب غسله فى الوضوء واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ، ويجب عليها ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات مقدمة .

(مسألة : ٤) يجب على المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الاحوط .

(مسألة : ٥) الامة والصبية كالحرة والبالغة ، الا انه لايجب عليهما ستر الرأس والشعر والعنق .

(مسألة : ٦) لا يجب التستر من جهة التحت . نعم لو وقف على طرف سطح أو شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالاحوط بل الاقوى التستر من جهة التحت ايضاً وان لم يكن ناظر من تحت[٣].

---

(١) ان كان مخطئا فى اجتهاده ، اما اذا كان ناسيا او غافلا او جاهلا فالاحوط الاعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه وكذلك فى الاثناء .

(٢) لايترك اذا احتاج الى زمان ولو غير معتد به .

(٣) بشرط ان يكون معرضاً لوجود الناظر دون مالم يكن كشباك البئر .

(مسألة : ٧) الستر عن النظر يحصل بكل مايمنع عن النظر ولوبالبيد أوالطلي بالطين أو الولوج فى المـاء ، حتى أن الدبر يكفي فى ستره الاليتـان ، وأما الستر الصلاتي فلايكفي فيه ذلك ولوفى حال الاضطرار . نعم لايبعد كفاية الطلي[1] بالطين حال الاضطرار ، وان كان الاحوط خلافه ، فمع الاضطرار وامكانه يجمع بين صلاة فاقـد الساتر وواجده ؛ وأما الستر بالورق والحشيش وكذا القطن والصوف الغير المنسوجين فالاقوى جوازه على كل حال .

(مسألة : ٨) يعتبر فى الساتر بل مطلق لباس المصلي أمور :

« الاول » ـ الطهارة الا في مالا تتم الصلاة فيه منفرداً كما تقدم .

« الثاني » ـ الاباحة ، فلايجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية ، فلولم يعلم بها صحت صلاته[2] وكذا الناسي[3] .

(مسألة : ٩) لافرق فى الغصب بين أن يكون عينه مال الغير أو منفعته أو يكون متعلقاً لحق الغير كالمرهون ، بل اذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب .

(مسألة : ١٠) اذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب أو خيط بخيط مغصـوب ففي جريان حكم المغصوب عليه اشكال ، فلايترك الاحتياط خصوصاً فى الثاني . نعم لا اشكال فيما اذا أجير الصباغ أو الخياط على عملـه ولم يعط أجرته مع كون الصبغ والخيط من مالك الثوب ، وكذا اذاغسل الثوب بماء مغصوب أوأزيل وسخه بصابون مغصوب أو أجير الغاسل على غسله ولم يعط أجرته .

« الثالث » ـ أن يكون مذكى مأكول اللحم ، فلاتجوز الصلاة فى جلد غير مذكى ولا فى غير جلده من أجزائه التي تحلها الحياة ، ولوكان طاهراً من جهة عدم

---

(١) مشكل فلايترك الاحتياط المذكور فى المتن .

(٢) انكان معذوراً كالجاهل بالموضوع أو بالحكم عن قصور ، وأما المقصر فالاقوى فيه البطلان .

(٣) ان لم يكن هو الغاصب والا فالاحوط اعادة الصلاة .

كونه ذا نفس سائلة كالسمك[١] . ويجوز فيما لا تحله الحياة من اجزائه كالصوف والشعر والوبرو نحوها ، وأما غير مأكول اللحم فلايجوز الصلاة في شيء منه وان ذكي ، من غير فرق بين اجزائه التي تحلها الحياة وغيرها ، بل يجب ازالة الفضلات الطاهرة منه كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلي وبدنه . نعم لوشك في اللباس أوفيماعلى اللباس من الرطوبة ونحوها في أنها من المأكول أومن غيره أومن الحيوان أوغيره صحت الصلاة فيه ، بخلاف ما اذاشك فيماتحله الحياة من الحيوان أنه مذكى أو ميتة فانه لا يصلي فيه حتى يحرز التذكية . نعم مايؤخذ من يد المسلم أو من سوق المسلمين مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه أو سبق يده مع احتمال أن المسلم الذي بيده قد تفحص عن حاله محكوم بالتذكية[٢] فيجوز الصلاة فيه .

(مسألة : ١١) لابأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ، واجزاء مثل البق والبرغوث والزنبور ونحوها مما لا لحم لها ، وكذلك الصدف .

(مسألة : ١٢) استثني مما لايؤكل الخز والسنجاب[٣] الا أن الذي يسمونه الان بالخز لم يعلم أنه الخز ، ومع ذلك لابأس بالصلاة فيه لمن اشتبه حاله بعد ماجوزنا الصلاة في المشتبه ، وان كان الاحوط شديداً الاجتناب عنه .

(مسألة : ١٣) لا بأس بفضلات الانسان كشعره وريقه ولبنه ، سوءاً كان لنفسه أولغيره ، فلابأس بالشعر الموصول بالشعر وصحت الصلاة فيه[٤] سواءاً كان من الرجل أو المرأة .

« الرابع » ـ ان لايكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة وغيرها ولوكان حلياً كالخاتم ونحوه .

(مسألة : ١٤) لابأس بشد الاسنان بالذهب ؛ بل ولاتركيبها به في الصلاة وغيرها .

---

(١) على الاحوط .
(٢) وقد مر التفصيل فيه فراجع .
(٣) لايترك الاحتياط في السنجاب .
(٤) لايترك الاحتياط في الساتر من شعر الانسان ان لم يكن له ساتر غيره .

نعم فى مثل الثنايا مما كان ظاهراً[1] وقصد به التزين لا يخلو من اشكال ، فالاحوط الاجتناب . وكذا لابأس بكون قاب الساعة من الذهب واستصحابها فى الصلاة . نعم اذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته أوعلق رأسه بلباسه يشكل الصلاة معه ، بخلاف ما اذا كان غير معلق ، وان كان معه فى جيبه فلابأس به .

« الخامس » ـ ان لا يكون حريراً محضاً للرجال ، بل لايجوز لبسه لهم فى غير الصلاة أيضاً وان كان مما لاتتم فيه الصلاة منفرداً كالتكة والقلنسوة ونحوهما على الاحوط ، والمراد به مايشمل القز . ويجوز للنساء ولو فى الصلاة ، وللرجال فى الضرورة وفى الحرب .

(مسألة : ١٥) الذي يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير ، فلابأس بالافتراش والركوب عليه والتدثر[2] به ، ولابزر الثياب واعلامها والسفائف والقياطين المرضوعة عليها ، كما لابأس بعصابة الجروح والقروح وحفيظة المسلوس وغيرذلك ، بل ولا بأس بأن يرقع الثوب به ولا الكف به اذا لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير ، وان كان الاحوط فى الكف أن لايزيد على مقدار أربع أصابع مضمومة ، بل الاحوط ملاحظة التقدير المزبور فى الرقاع أيضاً .

(مسألة : ١٦) قدعرفت أن المحرم لبس الحرير المحض ، أي الخالص الذي لم يمتزج بغيره ، فلا بأس بالممتزج . والمدار على صدق مسمى الامتزاج الذي به يخرج عن المحوضة ولوكان الخليط بقدر العشر . ويشترط فى الخليط من جهة صحة الصلاة فيه كونه من جنس مايصح الصلاةفيه ؛ فلايكفى مزجه بصوف أووبرمالايؤكل لحمه وان كان كافياً فى رفع حرمة اللبس . نعم الثوب المنسوج من الابريسم المفتول بالذهب يحرم لبسه كما لا يصح الصلاة فيه .

(مسألة : ١٧) لبس لباس الشهرة وان كان حراماً وكذا مايختص بالنساء للرجال

---

(١) لايترك الاحتياط فى القرض ولومع عدم قصد الزينة .
(٢) على نحو لايصدق عليه اللبس .

وبالعكس على الاحوط ، لكن لايضر لبسها بالصلاة .

(مسألة : ١٨) لوشك فيأن اللباس أوالخاتم ذهب أوغيره يجوزلبسهوالصلاة فيه ، وكذلك الحال فيما شك أنه من الحرير أو غيره . ومن هذا القبيل اللباس المتعارف فى زماننا المسمى بالشعري لمن لميعرف حقيقته ، ولوشك فى أنه حرير محض أو ممتزج فالاحوط الاجتناب عنه[١].

(مسألة : ١٩) لابأس بلبس الصبي الحرير ، فلايحرم[٢]على الولي إلباسه ولا يجب عليه نزعه منه ، ولكن لاتصح صلاته فيه .

(مسألة : ٢٠) اذا لم يجد المصلي ساتراً حتى الورق والحشيش ، فان وجد مايستربه عورته حتى الطين أوالماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويستربها صلىصلاة[٣] المختار ، وان لم يجد ذلك فان لم يكن ناظر فالاحوط[٤]تكرار الصلاة ؛ بأن يصلي صلاة المختار تارة وقائماً مؤمياً للركوع والسجود وأخرى واضعاً يديه على قبله فى حال القيام على الاحوط ، وان لم يأمن من النظر صلى جالساً منحنياً[٥]للركوع والسجود بمقدار لايبدو عورته .

(مسألة : ٢١) يجب تأخير الصلاة عن أول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده فى آخر الوقت .

---

(١) وان كان الاقوى عدم وجوبه .

(١) بل الاحوط للولى وغيره من سائر المكلفين ترك الباسه وترك التسبيب له الا فى الصغار الذين لا ميز لهم فى اللباس ، وأما صحة صلاة المميزفيه ففيها اشكال ، والاحوط عدم الصحة .

(٣) فى خصوص الحفرة ، وأما غيرها ممـا ذكر فالاقوى اتحاد حكمه مع العارى ، والاحوط الجمع بين وظيفتى المختار والعارى .

(٤) والاقوى الاجتزاء بالثانى .

(٥) بل يومى برأسه مع عدمالتمكن من الركوع والسجود بحيث لاتبدو عورته ، والا فهما المتعينان ، ولا يبعد التمكن للجالس خصوصاً فى الركوع .

## المقدمة الرابعة : المكان

(مسألة : ١) كل مكان يجوز الصلاة فيه الا المغصوب عيناً أو منفعة ، وفي حكم الغصب ما تعلق به حق الغير كالرهن ، وحق الميت اذا أوصى بالثلث ولم يخرج بعد ، بل ما تعلق به حق السبق ، بأن سبق شخص الى مكان من المسجد أو غيره للصلاة فيه ولم يعرض عنه على الاحوط[١] لو لم يكن الاقوى . وانما يبطل الصلاة في المغصوب اذا كان عالماً بالغصبية وكان مختاراً ، من غير فرق بين الفريضة والنافلة ، أما الجاهل[٢] بالغصبية والمضطر والمحبوس بباطل والناسي فصلاتهم والحالة هذه صحيحة ، وصلاة المضطر كصلاة غيره بقيام وركوع وسجود .

(مسألة : ٢) الارض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز الصلاة فيها ويرجع أمرها الى الحاكم الشرعي ، وكذا في الارض المشتركة الا باذن جميع الشركاء .

(مسألة : ٣) لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب ، وفي الخيمة المغصوبة والصهوة والدار التي وقع غصب في بعض سورها اذا كان ما يقع فيه الصلاة مباحاً ، وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع .

(مسألة : ٤) اذا اشترى داراً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة يشكل الصلاة فيها[٣] الا اذا جعل الحق في ذمته بوجه شرعي ولو بالمصالحة مع المجتهد ، وكذا يشكل تصرفات الورثة من الصلاة وغيرها في تركة مورثهم اذا كان عليه حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس قبل أداء ما عليه من الحقوق ، وكذا يشكل تصرفاتهم حتى الصلاة في تركة الميت اذا كان عليه دين مستغرق للتركة ، بل وغير المستغرق الا مع رضى الديان أو كون الورثة باذنين على الاداء غير متسامحين .

---

(١) بل الاقوى .
(٢) بالموضوع أو الحكم قاصراً دون المقصر كمامر .
(٣) قد مر الاشكال فيما اذا كان هو الغاصب .
(٤) بل الاقوى البطلان في غير الغافل والجاهل المعذورين .

(مسألة : ٥) المدار في جواز التصرف والصلاة في ملك الغير على احراز رضائه وطيب نفسه وان لم يأذن صريحاً ، بأن علم ذلك بالقرائن وشاهد الحال وظواهر تكشف عن رضاه كشفاً اطمئنانياً لايعتني باحتمال الخلاف ، وذلك كالمضائف المفتوحة الابواب والحمامات والخانات ونحو ذلك .

(مسألة : ٦) يجوز الصلاة في الاراضي المتسعة كالصحاري والمزارع والبساتين التي لم يبن عليها الحيطان ، بل وسائر التصرفات اليسيرة مما جرت عليه السيرة كالاستطراقات العادية غير المضرة والجلوس والنوم فيها وغير ذلك ، ولايجب التفحص عن ملاكها ، من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين كالصغار والمجانين . نعم مع ظهور الكراهة والمنع عن ملاكها ـ ولو بوضع مايمنع المارة عن الدخول فيها ـ يشكل جميع ماذكر وأشباهها .

(مسألة : ٧) المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط ، أو ما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها ، فقد يجتمعان وقد يفترقان ، ففي الصلاة في الارض المغصوبة اجتمع الغصب من جهة المقر مع الغصب من جهة الفضاء ، وعلى الجناح المباح الخارج الى الفضاء غير المباح تحقق الغصب من جهة الفضاء دون المقر ، وعلى الفراش المغصوب المطروح على أرض مباح تحقق من جهة المقر دون الفضاء .

(مسألة : ٨) الاقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدم المرأة لكن على كراهية بالنسبة اليهما مع تقارنهما في الشروع في الصلاة وبالنسبة الى المتأخر منهما مع اختلافهما ، والاحوط لهما ترك ذلك ولو فعلا ، فالاحوط اعادتهما للصلاة مع التقارن واعادة المتأخر منهما مع الاختلاف . ولافرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم ، وبين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين ، بل يعم الحكم الزوج والزوجة أيضاً . وترتفع الكراهة أو الحرمة بوجود الحائل ، وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد ، وبتأخر المرأة . والاحوط في الحائل كونه

بحيث يمنع المشاهدة ، كما أن الاحوط فى التأخر كون مسجدها وراء موقفه ، وان لم يبعد كفاية مطلقهما .

(مسألة : ٩) الاحوط أن لايتقدم فى الصلاة على قبر المعصوم ، بل ولايساويه أيضاً ؛ ويرتفع الحكم بالبعدالمفرط على وجه لايصدق معه التقدم والمحاذاة ويخرج عن صدق وحدة المكان ، وكذا بالحائل الرافع لسوء الادب . والظاهر أنه ليس منه الشباك والصندوق الشريف وثوبه .

(مسألة : ١٠) لاتعتبر الطهارة فى مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب أو البدن . نعم تعتبر فى خصوص مسجد الجبهة كما مر . ويعتبر فيه أيضاً مع الاختيار كونه أرضاً أونباتاً أو قرطاساً[1] ، وأفضل الثلاثة التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبع ، ولايجوز السجود على ماخرج عن اسم الارض من المعادن كالذهب والفضة والقير ونحوذلك ؛ وكذا ماخرج عن اسم النبات كالرماد . وفى جواز السجود على الخزف والآجر والنورة والجص المطبوخين وكذا الفحم تأمل واشكال . نعم يجوزعلى الجص قبل الطبخ وطين الارمني وحجر الرحى ، بل وبعض أصناف المرمر . ويعتبرفى جوازالسجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس ، فلايجوز السجود على مافى أيدي الناس من المآكل والملابس كالمخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد أكلهامن الحنطة والشعيرونحوهما والفواكه والبقول المأكولة والثمرة المأكولة ولو قبل وصولها الى زمان الاكل . نعم لابأس بالسجود على قشورها ونواها بعد انفصالهما عنها دون المتصل بها ، كما انه لا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما ، وكذا لابأس بالتبن والقصيل ونحوهما . ولايمنع شرب التتن من جوازالسجود عليه ، وفى جوازالسجود على نخالة الحنطة والشعيراشكال ، فلايترك الاحتياط . وكذا على قشرالبطيخ والرقي .

(١) اذا كان متخذاً مما يجوز السجود عليه ، وفى غيره فالاحوط تركه .

نعم لايبعد الجواز في قشر الارز[١] والرمان بعد الانفصال .

والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول ، فلايجوز على القطن والكتان ولو قبل وصولهما استعداد الغزل . نعم لابأس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق والخوص ونحوهما مما لم يكن معداً لاتخاذ الملابس المعتادة منها ، فلابأس حينئذ بالسجود على القبقاب والثوب المنسوج من الخوص مثلا فضلا عن البوريا والحصير والمروحة ونحوها ، والاحوط ترك السجود على القنب ، وكذا على القرطاس المتخذ من غير النبات[٢] كالمتخذ من الحرير والابريسم .

(مسألة : ١١) يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه ؛ فلايجوز على الوحل غير المتماسك ، بل ولاعلى التراب الذي لايتمكن الجبهة عليه ، ومع امكان التمكين على الطين لابأس بالسجود عليه وان لصق بجبهته ، لكن يجب ازالته للسجدة الثانية ، ولو لم يكن عنده الا الطين غير المتماسك سجد عليه بالوضع من غير اعتماد .

(مسألة : ١٢) اذا كان في الارض ذات الطين والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد يتلطخ به بدنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر جاز له الصلاة قائماً مؤمياً للسجود ويتشهد قائماً ، لكن الاحوط[٣] مع عدم الحرج الشديد الجلوس لهما وان تلطخ بدنه وثيابه .

(مسألة : ١٣) اذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقية أو غيرها سجد على ثوب القطن أو الكتان ، وان لم يكن سجد على ظهر كفه ، و ان لم يتمكن فعلى المعادن .

(مسألة : ١٤) اذا فقدما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت ؛ وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان ، ثم على ظهر الكف ، ثم

---

(١) والاحوط ترك السجدة على قشر المأكولات ونواها .

(٢) قد مر الاشكال فيه فلايترك الاحتياط .

(٣) لا يترك

على المعادن على الترتيب .

(مسألة : ١٥) يعتبر في المكان الذي يصلى فيه الفريضة أن يكون قاراً غير مضطرب ، فلو صلى اختياراً في سفينة أو على سرير أو بيدر ، فان فات الاستقرار المعتبر في الفريضة بطلت صلاته ، وان حصل الاستقرار بحيث يصدق عليه أنه مستقر مطمئن صحت صلاته ؛ وان كانت في سفينة سائرة وشبهها كالكاري والشمندفر ونحوهما لكن يجب المحافظة على بقية ما يجب في الصلاة من الاستقبال ونحوه . هذا كله مع الاختيار ، اما مع الاضطرار فلا بأس ؛ فيصلي ماشياً وعلى الدابة وفي السفينة غير المستقرة ، لكن مع مراعاة الاستقبال بما أمكنه من صلاته ، وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة أو السفينة ، فان لم يتمكن من الاستقبال الا في تكبيرة الاحرام اقتصر على ذلك ؛ وان لم يتمكن من الاستقبال أصلا سقط لكن يجب عليه تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب ، وكذا بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلاة فانه يأتي بما يتمكن منه أو بدله ، ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه .

(مسألة : ١٦) يستحب الصلاة في المساجد ، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر ، خصوصاً لجار المسجد ، حتى ورد في الخبر « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » . وأفضلها مسجد الحرام ، فان الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة ، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل الصلاة فيه عشرة آلاف ، ثم مسجد الكوفة والاقصى الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة ؛ ثم المسجد الجامع وفيه تعدل مائة صلاة ؛ ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمساً وعشرين ، ثم مسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر . والافضل للنساء الصلاة في بيوتهن ، والافضل بيت المخدع . وكذا يستحب الصلاة في مشاهد الائمة عليهم السلام ، خصوصاً مشهد علي عليه السلام وحائر الحسين عليه السلام .

(مسألة : ١٧) يكره تعطيل المسجد ؛ فانه أحد الثلاثة الذين يشكون الى الله عزوجل يوم القيامة ، والاخران عالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار

لايقرأ فيه ، ومن مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات .

(مسألة : ١٨) من المستحبات الاكيدة بناء المسجد ، وفيه أجر عظيم وثواب جسيم ، فعن النبي صلى الله عليه وآله « من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله لكل شبر منه مسيرة اربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد » .

(مسألة : ١٩) المشهور اعتبار اجراء صيغة الوقف في صيرورة الأرض مسجداً، بأن يقول « وقفتها مسجداً قربة الى الله تعالى » ، لكن الاقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه باذن الباني ، فيجرى عليه حكم المسجدية وان لم تجر الصيغة .

(مسألة : ٢٠) تكره الصلاة في الحمام حتى المسلخ منه ، وفي المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً مبالا وبيت المسكر ، وفي اعطان الابل؛ وفي مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم ،وفي الطرق ان لم تضر بالمارة والا حرمت ، وفي قرى النمل ، وفي مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا؛ وفي الأرض السبخة ، وفي كل أرض نزل فيها عذاب ، وعلى الثلج ، وفي معابد النيران ، بل كل بيت اعد لاضرام النار فيه ، وعلى القبر أو الى القبر أو بين القبور. وترتفع الكراهة في الاخير وسابقه بالحائل وببعد عشرة أذرع ، ولا بأس بالصلاة خلف قبور الائمة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها ؛ وان كان الاولى الصلاة عند الرأس على وجه لا يساوي [1] الامام . وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة أو سراج أو تمثال ذي الروح ، وتزول في الاخير بالتغطية . وتكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح أو كان مقابله باب مفتوح أو حائط ينز من بالوعة يبال فيها ، وترتفع بستره .

---

(١) بل الاحوط كما مر منه قدس سره .

## المقدمة الخامسة : في الاذان والاقامة

(مسألة : ١) الاذان والاقامة لا اشكال في تأكد رجحانهما للصلوات الخمس أداءاً وقضاءاً حضراً وسفراً في الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجال والنساء، حتى قال بعض بوجوبهما ، وخصه بعض بالصبح والمغرب ، وبعضهم بالجماعة ، والاقوى استحباب الاذان مطلقاً[١]؛ وأما الاقامة فلايترك الاحتياط في الاتيان بها بالنسبة الى الرجال في كل من الصلوات الخمس .

(مسألة : ٢) يسقط الاذان في العصر والعشاء اذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب ، من غير فرق بين موارد استحباب الجمع مثل عصر يوم الجمعة وعصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد في المزدلفة ، حيث انه يستحب الجمع بين الصلاتين في هذه المواضع الثلاثة وبين غيرها . ويتحقق التفريق المقابل للجمع بطول الزمان بين الصلاتين ، وبفعل النافلة الموظفة بينهما على الاقوى ، فباتيان نافلة العصر بين الظهرين ونافلة المغرب بين العشائين يتحقق التفريق الموجب لعدم سقوط الاذان . والاقوى أن سقوط الاذان في موارد الجمع[٢] عزيمة ، بمعنى عدم المشروعية ؛ فيحرم اتيانه بقصدها خصوصاً في عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الظهر أو الجمعة .

(مسألة : ٣) يسقط الاذان مع الاقامة في مواضع[٣]:

منها : للداخل في الجماعة التي أذنوا وأقاموا لها ، وان لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما وكان مسبوقاً .

ومنها : من صلي في مسجد[٤] فيه جماعة لم تتفرق ، سواءاً قصد الاتيان اليها

(١) وكذا الاقامة لكن لاينبغي تركهما خصوصاً الاقامة لماورد فيها من الحث والترغيب .
(٢) بل الاقوى انه رخصة . نعم لايترك الاحتياط في المستحاضة التي وظيفتها الجمع بين الظهرين والعشائين ، وكذا في المسلوس .
(٣) ومشروعيتهما حينئذ لاتخلو من اشكال .
(٤) والظاهر أن سقوطهما فيه على وجه الرخصة لا العزيمة .

أم لا ، وسواءاً صلى جماعة اماماً أو مأموماً أو منفرداً ، فلو تفرقت بمعنى سيلانها فى الازقة أو أعرضوا عن الصلاة وتعقيبها وان بقوا فى مكانهم لم يسقطا عنه ، كما انهما لا يسقطان لو كانت الجماعة السابقة بغير أذان واقامة ، ولو كان تركهم لهما من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير ، وكذا فيما اذا كانت باطلة من جهة فسق الامام مع علم المأمومين به أو من جهة أخرى ، وكذا مع اتحاد مكان الصلاتين عرفاً ، بأن احداهما داخل المسجد مثلا والاخرى على سطحه ، أو بعدت احداهما عن الاخرى كثيراً . وهل يختص الحكم بالمسجد أو يجري فى غيره أيضاً ؟ محل اشكال ، وكذا لا اشكال فيما اذا لم يكن صلاته مع صلاة الجماعة أدائيتين ، بأن كانت احداهما أو كلتاهما قضائية عن النفس أو الغير على وجه التبرع أو الاجارة . وكذا فيما اذا لم تشتركا فى الوقت ؛ كما اذا كانت الجماعة السابقة عصراً وهو يريد أن يصلي المغرب ، والاحوط الاتيان بهما فى موارد الاشكال بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## المقدمة السادسة : احضار القلب فى الصلاة

(مسألة : ١) ينبغي للمصلي احضار قلبه فى تمام الصلاة فى أقوالها وأفعالها ، فانه لا يحسب للعبد من صلاته الا ما أقبل عليه . ومعنى الاقبال الالتفات التام الى الصلاة والى مايقول فيها ، والتوجه الكامل نحو حضرة المعبود جل جلاله ، واستشعار عظمته وجلال هيبته ، وتفريغ قلبه عماعداه ، فيرى نفسه متمثلا بين يدي ملك الملوك عظيم العظماء مخاطباً له مناجياً اياه ، فاذا استشعر الى ذلك ووقع فى قلبه هيبته يهابه ثم يرى نفسه مقصراً فى أداء حقه فيخافه ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه ، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء . وهذا صفة الكاملين ، ولها درجات شتى ومراتب لا تحصى على حسب درجات المتعبدين .

وينبغي له الخضوع والخشوع والسكينة والوقار والزي الحسن والطيب والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط ؛ وينبغي أن يصلي صلاة مودع فيجدد التوبة

والانابة والاستغفار ، وأن يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه ، وان يكون صادقاً في مقالته « اياك نعبد واياك نستعين » ، لايقول هذا القول وهو عابد لهواه ومستعين بغير مولاه . وينبغي له أيضاً ان يبذل جهده في التحذر عن موانع القبول من العجب والحسد والكبر والغيبة وحبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ؛ فان ذلك كله من موانع قبول الصلاة .

## ( فصل : في أفعال الصلاة )

وهي : واجبة ، ومسنونة . والواجب أحد عشر : النية ؛ وتكبيرة الاحرام ، والقيام ، والركوع ، والسجود ، والقراءة ؛ والذكر ، والتشهد ، والتسليم ، والترتيب ؛ والموالاة .

والخمسة الاولى أركان ؛ بمعنى أنه تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمداً وسهواً ، لكن لايتصور الزيادة في النية بناءاً على الداعي وبناءاً على الاخطار غير قادحة ،وباقي الواجبات لاتبطل الصلاة بزيادتها أونقصانهاالا مع العمد دون السهو[1].

### القول في النية :

(مسألة : ١) النية عبارة عن قصدالفعل قربة الى الله تعالى وامتثالا لامره ؛ وذلك اما لانه اهل للعبادة وهو أعلاها ، أو جزاءاً لشكر نعمته ؛ أو طلباً لرضاه ، أو خوفاً من سخطه ، أو رجاءاً لثوابه وهذا أدناها . ولا يجب في النية اللفظ لانها أمر قلبي ، كما لا يجب فيها الاخطار وهو الحديث الفكري والتصور القلبي ؛ بأن يرتب في فكره وخزانة خياله مثلاآتي بالصلاة الفلانية التي هي ذات أفعال وأقوال لغرض الامتثال شكراًلله ، بل يكفي الداعي ، وهو الارادة الاجمالية المؤثرة في صدورالفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ، ويدخل

(١) نقصان الترتيب والموالاة سهواً قد يورث البطلان ، ويأتي في محله أيضاً انشاء الله تعالى .

فعله في فعل الفاعل المختار كسائر أفعاله الارادية والاختيارية ، ويكون الباعث والمحرك للعمل الامتثال .

(مسألة : ٢) يعتبر الاخلاص في النية ، فمتى ضم اليها ماينافيه بطل ، خصوصاً الرياء فانه اذا دخل في النية على أي حال يكون مفسداً ، سواء كان في الابتداء أو في الاثناء في الاجزاء الواجبة[١] ؛ وأما المندوبة ففي كون الرياء فيها مبطلا للعمل تأمل واشكال ، وكذلك في الاوصاف ككون الصلاة في المسجد[٢] أو جماعة ونحو ذلك. ويحرم الرياء المتأخر وان لم يكن مبطلا ؛ كما لو أخبر بما فعله من طاعة رغبة في الاغراض الدنيوية من المدح والثناء والجاه والمال .

(فائدة) روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال « المرائي يوم القيامة ينادى بأربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل سعيك وبطل أجرك ولا خلاق لك التمس الاجر ممن كنت تعمل له يا مخادع » . وعنه صلى الله عليه وآله انه قال « ان الله يعطي الدنيا بعمل الاخرة ولا يعطي الاخرة بعمل الدنيا ؛ فاذا أنت أخلصت النية وجردت الهمة للاخرة حصلت لك الدنيا والاخرة » .

(مسألة : ٣) غير الرياء من الضمائم المباحة أو الراجحة ان كانت مقصودة تبعاً وكان الداعي والغرض الاصلي امتثال الامر الصلاتي فلا اشكال[٣] ، وان كان بالعكس بطلت بلا اشكال . وكذا اذا كان كل منهما جزءاً للداعي ، بحيث لو لم ينضم كل منهما الى الاخر لم يكن باعثاً ومحركاً للعمل ؛ واما اذا كان كل منهما داعياً مستقلا فالاقوى الصحة في الراجحة ؛ بل لايبعد في المباحة ؛ وان كان الاحوط الاعادة .

---

(١) لو اكتفى به ، لكن الاحوط في مثل الحمد والسورة وبعض الايات منهما والتشهد وامثالها التدارك ثم الاتمام والاعادة ؛ وفي مثل القنوت والاذكار المستحبة الاحوط اتمام الصلاة ثم الاعادة سواء تدارك الجزء أم لا .

(٢) والاقوى فيهما أيضاً البطلان .

(٣) بل الاحوط عدم الصحة اذا كانت الضميمة مؤثرة ولو تبعاً فضلا عما اذا كان كل منهما مستقلا .

(مسألة : ٤) اذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لاعلام الغير لم يبطل[١] بعدما كان اصل اتيانهما بقصد الامتثال ، وكذلك لوأوقع صلاته فى مكان أو زمان خاص لغرض من الاغراض المباحة ، بحيث يكون اصل الاتيان بداعي الامتثال وكان الداعي على اختيار ذلك المكان أو الزمان ذلك الغرض كالبرودة[٢] ونحوها .

(مسألة : ٥) يجب تعيين نوع الصلاة التي يأتى بها فى القصد ولو اجمالا ؛ بأن ينوي مثلا مااشتغلت به ذمته اذاكان متحداً أو مااشتغلت به ذمته أولا من الصلاتين أو ثانياً اذا كان متعدداً .

(مسألة : ٦) لايجب قصدالاداء والقضاء بعد قصد العنوان الذي يتصف بصفتي القضاء والاداء كالظهرية والعصرية مثلا ولوعلى نحو الاجمال ، فلونوى الاتيان بصلاة الظهر الواجبة عليه فعلا ولم يشتغل ذمته بالقضاء يكفي . نعم لواشتغلت ذمته بالقضاء أيضاً لايكفي ذلك ، بل لابد منه تعيين مايأتي به وانه فرض لذلك اليوم أوغيره . ولو كان من قصده امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل ان الوقت باق فهو أمر أدائي فبان انقضاء الوقت وانه كان قضائياً صحت صلاته ووقعت قضاءاً .

(مسألة : ٧) لايجب نية القصر والاتمام فى موضع تعينهما ، بل وفى أماكن التخيير أيضاً ؛ فلو شرع فى صلاة الظهر مثلا مع الترديد والبناء على انه بعدالتشهد الاول اما يسلم على الركعتين أو يلحق بهما الاخيرتين صحت ، بل لو عين أحدهما فى النية لم يلتزم به على الاظهر وكان له العدول الى الاخر ، بل ربما يقال يتعين عليه ذلك فيما لونوى القصرفشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين ، فانه يعدل الى التمام ويعالج صلاته عن الفساد ، وان كان فى تعيين ذلك عليه بل فى كون العلاج مجدياً نظر واشكال ، والاحوط العدول[٣] والعلاج ثم اعادة الصلاة .

---

(١) هذا فى القراءة الجهرية مشكل فلايترك الاحتياط .

(٢) اذاكانت الضميمة مؤثرة فى الخصوصية دون العمل الخالص والا فالصحة مشكلة .

(٣) لايترك هذا الاحتياط .

(مسألة : ٨) لايجب قصد الوجوب والندب ، بل يكفي قصد القربة المطلقة ، وان كان الاحوط قصدهما .

(مسألة : ٩) لايجب حين النية تصور الصلاة تفصيلا بل يكفي الاجمال .

(مسألة : ١٠) لونوى في أثناء الصلاة قطعها أوالاتيان بالقاطع ، فان أتم صلاته على تلك الحال بطلت ، وكذا لوأتى ببعض الاجزاء ثم عاد الى النية الاولي واكتفى بما أتى[١] به ؛ وأما لوعاد الى النيـة الاولى قبـل أن يأتي بشيء لم يبطل ، وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة .

(مسألة : ١١) لوشك فيما بيده انه عينهـا ظهراً أو عصراً ويدري انه لم يأت بالظهر قبل ذلك ينويها ظهراً[٢] ، وأما ان أتى بالظهرقبل ذلك يرفع اليدعنها ويستأنف العصر . نعم لورأى نفسه في صلاة العصر وشك في أنه من أول الامر نواها أونوى الظهر بنى على أنه من أول[٣] الامر نواها .

(مسألة : ١٢) يجوز العدول من صلاة الى أخرى في مواضع :

منها : فيالصلاتين المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين اذا دخلفيالثانية قبل الاولى سهواً أونسياناً ؛ فانه يجب أن يعدل اليها اذا تذكر فيالاثناء ولم يتجاوز محل العدول ، بخلاف ما اذا تذكر بعدالفراغ أو بعد تجاوز محل العدول ، كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فلا عدول ، بل يصح اللاحقـة[٤] فيأتي بعد بالسابقة . وبحكـم الصلاتين المؤداتين الصلاتان المقضيتان

---

(١) الاحوط بعد العود التدارك ثم الاتمام ثم الاعادة الا اذا كان ما أتى به من الاجزاء فعلا كثيراً فانه مبطل قطعاً .

(٢) فيالوقتالمشترك ،وفيالوقتالمختصبالظهريرفعاليد عنهاويستأنف الظهر ،وفي المختص بالعصر يرفع اليد عنها ويستأنف العصر ان أدرك ولوركعة منه والا فالاحوطاتمامها عصراً ثم يقضيهما أو يقضي العصر ان علم انه اتى بالظهر .

(٣) مشكل والاحوط الحاقها بالصورة الاولى .

(٤) ان تذكر بعد الفراغ من اللاحقة ، وان تذكر في أثنائها بعد تجاوز محلالعدول فالاقوى بطلانها ،والاحوط اتمامها ثم الاتيان بالصلاتينمرتباً وكذا في القضائين المرتبين .

المرتبتان ؛كما اذا فات الظهران أوالعشاءان من يوم واحد فشرع فى قضائهما مقدماً للثانية على الاولى فتذكر فى الاثناء عدل اليها اذا بقي محله .

ومنها : اذا دخل فى الحاضرة فذكر أن عليه قضاءاً، فانه يستحب أن يعدل اليه مع بقاء المحل .

ومنها : العدول من الفريضة الى النافلة ، وذلك فى موضعين : أحدهما فى ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ سورة أخرى وبلغ النصف أو تجاوزه ؛ ثانيهما فيما اذا كان متشاغلا بالصلاة واقيمت الجماعة وخاف السبق فيجوز له العدول الى النافلة واتمامها ركعتين ليلحق بها .

(مسألة : ١٣) لا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض فى التوقيت والسبق واللحوق ، وكذا لايجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة ، فلودخل في فائتة ثم ذكر فى أثنائها أن الحاضرة قد ضاق وقتها قطعها وشرع فى الحاضرة ، ولايجوز العدول عنها اليها .وكذا لايجوز العدول فى الحاضرتين المرتبتين من السابقة الى اللاحقة ، بخلاف العكس كما مر ، فلودخل فى الظهربتخيل عدم اتيانها فبان فى الاثناء اتيانها لم يجز له العدول الى العصر ، واذا عدل فى موضع لايجوز العدول بطلتا معاً[1].

(مسألة : ١٤) اذادخل فى ركعتين من صلاة الليل مثلا بقصدالركعتين الثانيتين فتبين انه لم يصل الاولتين صحت وحسبت له الاولتان قهراً ، وليس هذا من باب العدول ولا يحتاج اليه ، حيث أن الاولية والثانوية لا يعتبر فيهما القصد ، بل المدار على ماهو الواقع .

---

(١) الا اذا عدل من اللاحقة الى السابقة بزعم عدم اتيانها وتذكر اتيانها قبل الاتيان بشيء بقصد السابقة فالاقوى الصحة فيتمها بقصد ماشرع فيه .

## القول في تكبيرة الاحرام :

وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضاً ، وصورتها « الله أكبر » من غير تغيير ، ولايجزي مرادفها من العربية ولا ترجمتها بغير العربية ، وهي ركن كما عرفت تبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهواً وكذا بزيادتها ، فاذا كبر للافتتاح ثم زاد ثانية للافتتاح أيضاً عمداً أو سهواً بطلت الصلاة واحتاج الى ثالثة ، فان أبطلها برابعة احتاج الى خامسة وهكذا .

ويجب فيها القيام التام ، فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت ، بل لابد من تقديمه عليها مقدمة ، من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي أدرك الامام راكعاً وغيره ؛ بل ينبغي التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاماً قائماً ، والاحوط كون الاستقرار في القيام كالقيام في البطلان[1] لبتركه حال التكبير عمداً وسهواً .

(مسألة : ١) الظاهر جواز وصلها بما قبلها من الدعاء ، فيحذف الهمزة من « الله » ، وكذا وصلها بمابعدها من الاستعاذة أوالبسملة فيظهر اعراب راء « اكبر » ، ولكن الاحوط عدم الوصل خصوصاً في الاول[2]، كما أن الاحوط تفخيم اللام من «الله» والراء من « اكبر » ؛ وان كان الاقوى جواز تركه .

(مسألة : ٢) يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الاحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع ، والاحوط الاول ؛ فيجعل الافتتاح الاخيرة . والافضل أن يأتي بالثلاث ولاءاً ثم يقول « اللهم انت الملك الحق لا اله الا أنت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لايغفر الذنوب الا أنت » ، ثم يأتي باثنتين ويقول « لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لاملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت » ؛ ثم يأتي باثنتين ويقول « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من

---

(١) الاحوط في ترك الاستقرار سهواً الاتمام ثم الاعادة .

(٢) لايترك الاحتياط فيه .

المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين » ثم يشرع فى الاستعاذة وسورة الحمد .

(مسألة : ٣) يستحب للامام الجهر بتكبيرة الاحرام بحيث يسمع من خلفه والاسرار بالست الباقية .

(مسألة : ٤) يستحب رفع اليدين عند التكبير الى الاذنين أو الى حيال وجهه ، مبتدءاً بالتكبير بابتداء الرفع ومنتهياً بانتهائه ، والاولى أن لايتجاوز الاذنين ، وأن يضم أصابع الكفين ، والاستقبال بباطنهما القبلة .

(مسألة : ٥) اذا كبر ثم شك فى كونه تكبيرة الاحرام أو الركوع بنى على الاول.

## القول فى القيام :

(مسألة : ١) القيام ركن فى تكبيرة الاحرام التي تقارنها النية ، وفى الركوع وهو الذي يقع الركوع عنه ، وهو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع ، فمن أخل به فى هاتين الصورتين عمداً أوسهواً ـ بأن كبر للافتتاح وهو جالس أو سهى وصلى ركعة تامة من جلوس أو ذكر حال الركوع وقام منحنياً بركوعه أو ذكر قبل تمام الركوع وقام متقوساً وغير منتصب ولو ساهياً ـ بطلت صلاته . والقيام فى غيرهاتين الصورتين واجب ليس بركن لاتبطل الصلاة بنقصانه الا عن عمد دون السهو كالقيام حال القراءة ، فمن سهى وقرأ جالساً ثم ذكر وقام فصلاته صحيحة[1] ، وكذا الزيادة ، كما لو قام ساهياً فى محل القعود .

(مسألة : ٢) يجب مع الامكان الاعتدال فى القيام والانتصاب بحسب حال المصلي ؛ فلو انحنى أو مال الى أحد الجانبين بطل ، بل الاحوط الاولى نصب العنق ، وان كان الاقوى جواز اطراق الرأس . ولايجوز الاستناد الى شيء حال القيام مع الاختيار . نعم لابأس به مع الاضطرار ، فيستند حينئذ على انسان أو جدار أو خشبة

(١) والاحوط الاولى استيناف القراءة قائماً .

أو غيرذلك ، ولا يجوز القعود مستقلا مع التمكن من القيام مستنداً .

(مسألة : ٣) يعتبر فى القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام .

(مسألة : ٤) لايجب التسوية بين الرجلين فى الاعتماد . نعم الاحوط الوقوف على القدمين لا على قدم واحدة ولا على الاصابع ولا على أصل القدمين .

(مسألة : ٥) اذا لم يقدر على القيام أصلا ولو مستنداً أو منحنياً أو متفرجاً ، وبالجملة لم يقدر على جميع أنواع القيام حتى الاضطراري منه بجميع أنحائه صلى من جلوس وكان الانتصاب جالساً كالانتصاب قائماً ؛ فلا يجوز فيه الاستناد والتمايل مع التمكن من الاستقلال والانتصاب ، ويجوز مع الاضطرار . ومع تعذر الجلوس أصلا صلى مضطجعاً على الجانب الايمن كالمدفون ، فان تعذر منه فعلى الايسر عكس الاول ، فان تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر .

(مسألة : ٦) اذا تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائماً صلى قائماً ثم جلس وركع جالساً ، وان لم يتمكن من الركوع والسجود أصلا حتى جالساً صلى قائماً وأومى للركوع والسجود ، والاحوط فيما اذا تمكن من الجلوس أن يكون ايماؤه للسجود جالساً ، بل الاحوط وضع مايصح[1] السجود عليه على جبهته ان أمكن .

(مسألة : ٧) اذا قدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم الى أن يحس من نفسه العجز فيجلس ، ثم اذا أحس من نفسه القدرة على القيام قام ؛ وهكذا .

(مسألة : ٨) يجب الاستقرار فى القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود ، فمن تعذر عليه الاستقرار وكان متمكناً من الوقوف مضطرباً قدمه على القعود مستقراً ، وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس ، فيأتي بكل منها مضطرباً ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار .

---

(١) بل الاحوط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه .

## القول فى القراءة والذكر :

(مسألة : ١) يجب فى الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة عقيبها ، وله ترك السورة فى بعض الاحوال ، بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من أفراد الضرورة . ولو قدمها على الفاتحة عمداً استأنف الصلاة[1]، ولو قدمها سهواً وذكر قبل الركوع فان لم يكن قرأ الفاتحة بعدها أعادها بعد أن يقرأ الفاتحة ؛ وان قرأها بعدها أعادها دون الفاتحة .

(مسألة : ٢) يجب قراءة الحمد فى النوافل كالفرائض ؛ بمعنى كونها شرطاً فى صحتها ؛ وأما السورة فلا يجب فى شىء منها وان وجبت بالعارض بالنذر ونحوه . نعم النوافل التي وردت فى كيفيتها سور خاصة يعتبر فى الاتيان بتلك النافلة تلك السورة ، الا اذا علم أن اتيانها بتلك السورة شرط لكمالها لا لاصل مشروعيتها وصحتها .

(مسألة : ٣) الاقوى جواز قراءة أزيد من سورة واحدة فى ركعة فى الفريضة لكن على كراهية ، بخلاف النافلة فلا كراهة فيها ، وان كان الاحوط تركها فى الفريضة .

(مسألة : ٤) لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال ؛ فان فعله عامداً بطلت صلاته على اشكال ، وان كان سهواً عدل الى غيرها مع سعة الوقت ، وان ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت اتم صلاته . وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزائم[2] فى الفريضة على اشكال ، ولو قرأها نسياناً الى أن وصل الى آية السجدة أو استمعها وهو فى الصلاة فالاحوط أن يومى الى السجدة وهو فى الصلاة ثم يسجد بعد الفراغ .

(مسألة : ٥) البسملة جزء من كل سورة ، فيجب قراءتها عدا سورة براءة .

(مسألة : ٦) سورتا الفيل ولايلاف سورة واحدة ، وكذلك والضحى وألم

---

(١) والاحوط الاتمام بعد تدارك الترتيب ثم الاستيناف .

(٢) وتبطل الصلاة بقراءة آية السجدة عمداً ، وبطلانها بقراءة غيرها من تلك السور محل اشكال فلايترك الاحتياط بالاتمام والاعادة .

نشرح ، فلايجزي واحدة منها ، بل لابدمن الجمع مرتبأمع البسملة الواقعة فى البين.

(مسألة : ٧) يجب تعيين السورة عند الشروع فى البسملة على الاحوط ؛ ولو عين سورة ثم عدل الى غيرها يجب اعادة البسملة للمعدول اليها ؛ واذا عين سورة عند البسملة ثم نسيهـا ولم يدر ما عين أعاد البسملة مع تعيين سورة معينة ، ولوكان بانياً من أول الصلاة ان يقرأ سورة معينة فنسي وقرأ غيرها أوكانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها كفى ولم يجب اعادة السورة .

(مسألة : ٨) يجـوز العدول اختياراً من سورة الى غيرها ما لم يبلغ النصف عدا التوحيد والجحد فانـه لايجوز العدول منهمـا الى غيرهما ولا من احداهما الى الاخرى بمجرد الشروع . نعم يجوز العدول منهما الى الجمعة[1] فى ظهريوم الجمعة ما لم يبلغ النصف اذا شرع فيهما نسياناً .

(مسألة : ٩) يجب الاخفات بالقراءة عدا البسملة فى الظهر والعصر ؛ ويجب على الرجال الجهربها فى الصبح وأوليي المغرب والعشاء ، فمن عكس عامداً بطلت صلاته ، ويعذرالناسي والجاهل بالحكم من أصله الغير المتنبه للسؤال ، بل لايعيدان ما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر فى الاثناء . أما العـالم به فى الجملة الا انه جهل محله أونساه والجاهل بأصل الحكم المتنبه للسؤال عنه وماسأل فالاحوط[2] لهماالاستيناف ،وان كان الاقوى الصحة مع حصول نية القربة منهما .ولاجهر على النساء ، بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبي ؛ أما الاخفات فيجب عليهن فيمايجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه .

(مسألة : ١٠) يستحب للرجل الجهر بالبسملة فى الظهرين للحمد والسورة ، كما انه يستحب له الجهر بالقراءة فى ظهر يوم الجمعة .

---

(١) والمنافقين فى الجمعة وظهر الجمعة .

(٢) فلايترك الاحتياط فى الجاهل الملتفت التارك للسؤال عمداً .

(مسألة : ١١) مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه لاسماع[١] من بجانبه وعدمه ، ولايجوز الافراط فى الجهر كالصياح ، كما أنه لايجوز فى الاخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع .

(مسألة : ١٢) يجب القراءة الصحيحة ، فلوصلى وقد أخل عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته ، ومن لايحسن الفاتحة أوالسورة يجب عليه تعلمهما .

(مسألة : ١٣) المدار فى صحة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على نحو يعده أهل اللسان مؤدياً للحرف الفلاني دون حرف آخر ؛ ومراعاة حركات البنية ، وما له دخل فى هيئة الكلمة ، والحركات والسكنات الاعرابية[٢] والبنائية على وفق ما ضبطه علماء العربية ، وحذف همزة الوصل فى الدرج كهمزة أل وهمزة « اهدنا » ، واثبات همزة القطع كهمزة « انعمت » . ولا يلزم مراعاة تدقيقات علماء التجويد فى تعيين مخارج الحروف ، فضلا عمايرجع الى صفاتها من الشدة والرخاوة والاستعلاء والاستفال والتفخيم والترقيق وغير ذلك ، ولا الادغام الكبير وهو ادراج الحرف المتحرك بعد اسكانه فى حرف مماثل له مع كونهما فى كلمتين مثل « يعلم مابين أيديهم » بادراج الميم فى الميم ، أو مقارب له[٣] ولوفى كلمة واحدة كـ« يرزقكم » و « زحزح عن النار » بادراج القاف فى الكاف والحاء فى العين ، بل ولا بعض أقسام الادغام الصغير كادراج الساكن الاصلي فيما يقاربه كـ« من ربك » بادراج النون فى الراء . نعم الاحوط مراعاة المد اللازم ، وهو ما كان حرف المد وسببه ـ أعني الهمزة والسكون ـ فى كلمة واحدة ، مثل « جاء وسوء وجيء ودابة وق وص » ، وكذا ترك الوقف على المتحرك والوصل مع السكون وادغام التنوين والنون الساكنة

(١) الاحوط اعتبار عدم سماع البعيد فى الاخفات وسماع القريب فى الجهر كما هو المتعارف فيهما .

(٢) والتشديد والمد الواجب فيما يتوقف عليه أداء الكلمة صحيحة .

(٣) الاحوط ترك الادغام فى المقارب .

في حروف « يرملون » ، وان كان المترجح في النظر عدم لزوم شيء مما ذكر .

(مسألة : ١٤) الاحوط القراءة باحدى القراءات السبع ، وان كان الاقوى عدم وجوبها وكفاية القراءة على النهج العربي وان خالفهم في حركة بنية أو اعراب .

(مسألة : ١٥) يجوز قراءة « مالك يوم الدين » و « ملك يوم الدين » ، ولعل الثاني أرجح ، وكذا يجوز في « الصراط » أن يقرأ بالصاد والسين وفي « كفواً أحد » وجوه أربعة بضم الفاء أو سكونه مع الهمزة أو الواو ، والارجح ان يقرأ بالهمزة مع ضم الفاء ، وأدونها بالواو مع اسكان الفاء .

(مسألة : ١٦) من لايقدر الا على الملحون أوتبديل بعض الحروف ولايستطيع ان يتعلم اجزأه ذلك ولا يجب عليه الايتمام ؛ وان كان أحوط ، بخلاف من كان قادراً على التصحيح والتعلم ولم يتعلم فانه يجب عليه[1] الايتمام مع الامكان .

(مسألة : ١٧) يتخير فيماعدا الركعتين الاوليين من فرائضه بين الذكر والفاتحة ، والافضل الذكر ، وصورته « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » . ويجب المحافظة على العربية ، ويجزي أن يقول ذلك مرة واحدة ، والاحوط التكرار ثلاثاً ، فتكون اثني عشر تسبيحة ، والاولى اضافة الاستغفار اليها ، ويلزم الاخفات في الذكر وفي القراءة حتى البسملة على الاحوط اذا اختار الاتيان بها بدل الذكر ، ولايجب اتفاق الركعتين الاخيرتين في القراءة والذكر ، بل له القراءة في احداهما والذكر في الاخرى .

(مسألة : ١٨) لو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القراءة فالاحوط عدم الاجتزاء به ؛ أما لوفعل ذلك غافلا من غير قصد الى أحدهما اجتزأ به[2] وان كان من عادته خلافه ، بل وان كان عازماً من اول الصلاة على غيره ؛ والاحوط استيناف غيره .

---

(١) على الاحوط ان لم يتعلم حتى ضاق الوقت ، وفي الوقت الموسع مخير بين الايتمام والتعلم .

(٢) مع الالتفات الى عنوان الحمد أو التسبيح وقصد القربة .

(مسألة : ١٩) اذا قرأ الفاتحة بتخيل انه فى الاوليين فتبين كونه فى الاخيرتين يجتزىء به كالعكس ، بأن قرأها بتخيل انه فى الاخيرتين فتبين كونه فى الاوليين .

(مسألة : ٢٠) الاحوط أن لايزيد على ثلاث تسبيحات الا بقصد الذكر المطلق .

(مسألة : ٢١) يستحب قراءة عم يتساءلون أو هل أتى أو الغاشية أو القيامة وأشباهها فى صلاة الصبح ، وقراءة سبح اسم أو والشمس ونحوهما فى الظهر والعشاء ، وقراءة اذاجاء نصرالله وألهاكم التكاثر فى العصر والمغرب ، وقراة سورة الجمعة فى الركعة الاولى والمنافقين فى الثانية فى الظهر والعصر من يوم الجمعة ، وكذا فى صبح يوم الجمعة ، أو يقرأ فيها فى الاولى الجمعة والتوحيد فى الثانية ؛ وكذا فى العشاء فى ليلة الجمعة يقرأ فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين وفى مغربها الجمعة فى الاولى والتوحيد فى الثانية ، كما انه يستحب فى كل صلاة قراءة اناانزلناه فى الاولى والتوحيد فى الثانية .

(مسألة : ٢٢) قد عرفت انه يجب الاستقرار حال القراءة والاذكار ، فلو أراد حالهما التقدم أو التأخر أو الانحناء لغرض من الاغراض يجب أن يسكت حال الحركة ، لكن لايضر مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين ، وان كان الترك أولى . واذا تحرك حال القراءة قهراً فالاحوط اعادة ما قرأه فى تلك الحالة .

(مسألة : ٢٣) اذاشك فى صحة قراءة آية أو كلمة يجب اعادتها[1] اذا لم يتجاوز ، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز ، ولوشك ثانياً أو ثالثاً لا بأس بتكرارها ما لم يكن عن وسوسة فلايعتني بالشك .

## القول فى الركوع :

(مسألة : ١) يجب فى كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد ، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً ؛ لا فى الجماعة للمتابعة . ولابد فيه من

(١) على الاحوط ان كان الشك بعد الفراغ منه لكن الاقوى فيه الصحة .

الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد الى الركبة ، والاحوط وصول الراحة اليها ، فلايكفي مسمى الانحناء .

(مسألة : ٢) من لم يتمكن من الانحناء المزبور اعتمد ، فان لم يتمكن ولو بالاعتماد اتى بالممكن منه ، ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع جالساً . نعم لولم يتمكن من الانحناء أصلا انتقل اليه ، والاحوط صلاة أخرى بالايماء قائماً، فان لم يتمكن من الركوع جالساً اجزأ الايماء حينئذ ، فيومي برأسه قائماً ، فان لم يتمكن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع منه . وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفاً ، ويتحقق بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه ، والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده .

(مسألة : ٣) يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ؛ فلو انحنى بقصد وضع شيء على الارض مثلا لايكفي في جعله ركوعاً ، بل لابد من القيام ثم الانحناء للركوع .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مسألة : ٤) من كان كالراكع خلقة أو لعارض ان تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب ليركع عنه وجب ، وان لم يتمكن من الانتصاب التام فالانتصاب في الجملة وماهو أقرب الى القيام ليركع عنه ، وان لم يتمكن أصلا وجب أن ينحني أزيد من المقدار الحاصل اذا لم يخرج بذلك عن حدالركوع ، وان لم يتمكن من ذلك ـ بأن لم يقدر على زيادة الانحناء أوكان انحناؤه بالغاً أقصى مراتب الركوع بحيث لوزيدخرج عن حده ـ نوى الركوع بانحنائه ، والاحوط أن يومي[1] برأسه اليه أيضاً .

(مسألة : ٥) اذانسي الركوع فهوى الى السجود وتذكرقبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ، ولايكفي أن يقوم منحنياً الى حد الركوع ، ولو

(١) ان لم يتمكن من الركوع جالساً والا فالاحوط تكرار الصلاة ، ومع الدوران لايبعد تقديم الركوع عن جلوس على الايماء والغمض وقصد الركوع بانحنائه .

تذكر بعد الدخول في السجدة الاولى أو بعد رفع الرأس منها فالاحوط العود الى الركوع كما مر واتمام الصلاة ثم اعادتها[١].

(مسألة : ٦) لوانحنى بقصد الركوع فلما وصل الى حده نسي وهوى الى السجود ، فان تذكر قبل أن يخرج عن حده بقي على تلك الحال مطمئناً وأتى بالذكر ، وان تذكر بعد خروجه عن حده ففي وجوب العود الى حده والاتيان بالذكر مطمئناً أوالعود الى القيام واستيناف الركوع عن قيام ، أو القيام[٢] بقصد الرفع عن الركوع ثم الهوي الى السجود ؛ وجوه لايخلو أولها عن رجحان ، لكن الاحوط العود ثم اعادة الصلاة بعد الاتمام .

(مسألة : ٧) يجب الذكر في الركوع ؛ والاحوط لزوماً[٣] التسبيح مخيراً بين الثلاث من الصغرى وهي « سبحان الله » وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي « سبحان ربي العظيم وبحمده » ، والاحوط الاولى اختيار الاخيرة ، وأحوط منه تكريرها ثلاثاً .

(مسألة : ٨) تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب ، فان تركها عمداً بطلت صلاته بخلاف السهو ، وان كان الاحوط الاستيناف معه أيضاً . ولوشرع بالذكر الواجب عامداً قبل الوصول الى حد الراكع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده لم يجز الذكر المزبور قطعاً ، فهل تبطل صلاته وان اتى بذكر جديد ؟ الاحوط اتمامها ثم استيناقها ، بل الاحوط له ذلك في الذكر المندوب أيضاً لوجاء به كذلك بقصد الخصوصية ، والا فلااشكال . ولولم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت ، لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ، ويجب أيضاً رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً فيه ، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلاته .

---

(١) لكن الاقوى عدم وجوب الاعادة بعدما عاد الى الركوع عن قيام .

(٢) وهو الاقوى لكن لايترك الاحتياط .

(٣) والاقوى كفاية مطلق الذكر بشرط أن لايكون اقل من الثلاث الصغريات .

(مسألة : ٩) يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب ، والاحوط عدم تركه، ورفع اليدين حال التكبير ، ووضع الكفين مفرجات الاصابع على الركبتين حال الركوع ، والاحوط عدم تركه مع الامكان . وكذا يستحب رد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر ومد العنق والتجنيح بالمرفقين ، وان تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين ، واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزيد ورفع اليدين للانتصاب من الركوع ، وان يقول بعدالانتصاب « سمع الله لمن حمده » وان يكبر للسجود ويرفع يديه له . ويكره ان يطأطيء رأسه حال الركوع ؛ وان يضم يديه الى جنبيه ، وان يدخل يديه بين ركبتيه .

## القول في السجود :

(مسألة : ١) يجب في كل ركعة سجدتان ، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً ، فلو أخل بواحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان . ولابد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه ، وعلى هذا مدار الركنية والزيادة العمدية والسهوية . ويعتبر في السجود امور أخر لا مدخلية لها في ذلك .

منها : السجود على ستة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين ، ويجب الباطن في الكفين ، والاحوط الاستيعاب العرفي . هذا مع الاختيار ، وأما مع الضرورة فيجزي مسمى الباطن ، ولو لم يقدر الا على ضم اصابعه الى كفه والسجود عليها يجتزيء به . ومع تعذر ذلك كله يجزي الظاهر ، ومع عدم امكانه ايضاً لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل الى الاقرب فالاقرب من الكف . والركبتان يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان لم يستوعبه ، اما الابهامان فالاحوط مراعاة طرفيهما ، ولايجب الاستيعاب في الجبهة بل يكفي صدق السجود علي مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم ، والاحوط عدم الانقص ، كما ان الاحوط كونه مجتمعاً لامتفرقاً ، وان كان

الاقوى جـوازه ، فيجوز على السبحة غير المطبوخة اذا كان مجموع ما وقع عليـه الجبهـة بمقدار الدرهم ، ولابد من رفع مايمنع من مباشرتهـا لمحل السجود من وسخ[١] أو غيره فيها أو فيه حتى لولصق بجبهته تربة او تراب اوحصاة ونحوها في السجدة الاولى يجب ازالتها للسجدة الثانية على الاحوط لولم يكن الاقوى . والمراد بالجبهـة هنا مابين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا ومـا بين الجبينين عرضاً .

(مسألة : ٢) الاحوط[٢] الاعتماد على الاعضاء السبعة ، فلايجزي مجرد المماسة ، ولايجب مساواتها في الاعتماد ، كمالايضر مشاركة غيرها معها فيه كالذراع مع الكفين وسائر أصابع الرجلين مع الابهامين .

ومنها : وجوب الذكر على نحو ماتقدم في الركوع ، الا أن هنا يبدل « العظيم » بـ« الاعلى » في التسبيحة التامة الكبرى .

ومنها : وجوب الطمأنينة بمقدار الذكر نحو ماسمعته في الركوع .

ومنها : وجوب كون المساجد السبعـة في محالها الى تمامه[٣] . نعم لا بأس بتعمد رفع ماعدى الجبهة منها قبل الشروع في الذكر مثلا ثم وضعه حاله فضلا عن السهو ، من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه وبدونه .

ومنها : وضع الجبهة على مايصح السجود عليه من الارض أو ما ينبت منهـا غير المأكول والملبوس على ما مر في مبحث المكان .

ومنها : رفع الرأس من السجدة الاولى معتدلا مطمئناً كماسمعته في رفع الرأس من الركوع .

ومنها : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه ، فلو ارتفع احدهما على الاخر لم تصح الصلاة الا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها

---

(١) ان كان له جرم بحيث لايحسب من تغير اللون .

(٢) والاقوى عدم وجوب ازيد مما يتوقف عليه صدق السجود .

(٣) اللازم كونها في محالها حال الذكر فلابأس برفع غير الجبهة في غير حال الذكر .

الاكبر أوأربع أصابع مضمومات فلابأس حينئذ ؛ ولايعتبر التساوي في باقي المساجد لا في بعضها مع بعض ولابالنسبة الى الجبهة ؛ فلايقدح حينئذ ارتفاع مكانها وانخفاضه مالم يخرج به السجود عن مسماه .

(مسألة : ٣) المرادبالموقف الذي يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة أزيد عن مقدار لبنة ماوقع عليه اعتماد أسافل البدن في حال السجود وهوالركبتان ، فلا يلاحظ[١] الابهامان والقدمان ، فلوتساوى محل ركبتيه مع موضع جبهته ووضع ابهاميه على مكان أخفض من جبهته بأزيد من لبنة بأن ادخل تمام مشط قدمه في ذلك المكان المنخفض لم يكن به بأس ، بخلاف العكس بأن كان ركبتاه على مكان أخفض عن محل الجبهة بأزيد من لبنة ووضع الابهامين على اكمة ساوت محلها .

(مسألة : ٤) لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المغتفر ، فان كان الارتفاع بمقدار لايصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً كما يجوز جرها[٢]، وان كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً فالاحوط الجر الى الاسفل ، ولو لم يمكن الجر فالاحوط الرفع والوضع ثم اعادة الصلاة[٣] بعد اتمامها .

(مسألة : ٥) لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه جرها عنه جراً الى ما يجوز السجود عليه ، وليس له رفعها عنه لانه يستلزم زيادة سجدة ، اما اذا لم يمكن الا الرفع المستلزم لذلك فالاحوط[٤] اتمام صلاته ثم استينافها من رأس . نعم لو كان الالتفات اليه بعد الاتيان بالذكر الواجب أو بعد رفع الرأس من السجود كفاه الاتمام ؛ على اشكال في الاول ، فلايترك الاحتياط باعادة الذكر ، بل اعادة الصلاة ايضاً .

---

(١) الاحوط ملاحظتهما أيضاً .

(٢) الاحوط ترك الجر في هذا الفرض .

(٣) اذا وضع الجبهة في موضع مرتفع عمداً فالظاهر وجوب الاستيناف عليه من دون الاتمام ، وفي غير العمد لايبعد عدم وجوب الاعادة وان كان أحوط ، وأحوط منه الاتيان بالذكر في الموضع المرتفع ثم الرفع والوضع واتمام الصلاة ثم الاعادة .

(٤) في غير العامد ، وأما فيه فالظاهر بطلان الصلاة بمجرد الوضع عليه اذا صدق عليه السجدة ويجب عليه الاستيناف من دون الاتمام .

(مسألة : ٦) من كان بجبهته علة كالدمل ان لم يستوعبها وأمكن وضع الموضع السليم منها على الارض ولو بحفر حفيرة وجعل الدمل فيها وجب ، وان استوعبها أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها عليها ولو بحفر حفيرة سجد على أحد الجبينين والاولى تقديم الايمن على الايسر ، وان تعذر سجد على ذقنه ؛ فان تعذر اقتصر على الانحناء[1] الممكن وسقط عنه الوضع على الارض من أصله .

(مسألة : ٧) اذا ارتفعت الجبهة من الارض قهراً وعادت اليها قهراً لم يتكرر السجدة ؛ فان كان ارتفاعها قبل القرار الذي به يتحقق مسمى السجود يأتي بالذكر[2] وجوباً ؛ وان كان بعده وقبل الذكر فالاحوط أن يأتي به بنية القربة المطلقة . هذا اذا كان عودها قهراً ؛ بأن لم يقدر على امساكها بعد ارتفاعها ، وأما مع القدرة عليه ففي الصورة الاولى حيث لم يتحقق السجدة بوصول الجبهة يجب أن يأتي بها اما بأن يعود من حيث ارتفع أو يجلس ثم يسجد ، وأما في الصورة الثانية يحسب الوضع الاول سجدة فيجلس ويأتي بالاخرى ان كانت الاولى ويكتفي بها ان كانت الثانية .

(مسألة : ٨) من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعاً للجبهة عليه باعتماد ، محافظاً على ماعرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما ، حتى وضع باقي المساجد في محالها ، وان لم يتمكن من الانحناء اصلا أومى اليه بالرأس ، فان لم يتمكن فبالعينين[3] ، والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من وضع الجبهة عليه ؛ بل لا يترك الاحتياط في وضع مايتمكن منه من المساجد في محله .

(مسألة : ٩) يستحب التكبير حال الانتصاب من الركوع للاخذ في السجود

---

(١) والاحوط ضم الايماء بالرأس اليه رجاءاً .

(٢) والاحوط الاتمام ثم الاعادة لعدم تحقق السجدة بالاولى بالفرض وعدم كون الثانية عن اختيار الا بالتمحل .

(٣) وان لم يتمكن من جميع ذلك ينوى بقلبه جالساً ان تمكن والا فقائماً ، والاحوط الاشارة باليد ان تمكن .

وللرفع منه ، والسبق باليدين الى الارض عند الهوي اليه ، واستيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه ، والارغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود عليه ، والاحوط عدم تركه ، وتسوية موضع الجبهة مع الموقف بل جميع المساجد ، وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجهاً بهما الى القبلة ، والتجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الارض ، والتجنيح بأن يرفع مرفقيه عن الارض مفرجاً بين عضديه وجنبيه مبعداً يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين ، والدعاء بالمأثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الاولى ، واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها والختم على الوتر ، والدعاء في السجود أوالاخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة وخصوصاً طلب الرزق الحلال ، بأن يقول « يا خير المسؤولين وياخير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم » ؛ والتورك في الجلوس بين السجدتين ، بأن يجلس على فخذه الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى ، وأن يقول بين السجدتين[1]« استغفر الله ربي واتوب اليه » ، ووضع اليدين حال الجلوس على الفخذين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ، والجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم ، وهو المسمى بجلسة الاستراحة ، والاحوط لزوماً عدم تركها ، بل وجوبها لايخلو[2] من قوة ، وان يقول اذا أراد النهوض الى القيام « بحول الله وقوته أقوم واقعد » ؛ أويقول « اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد » ، وأن يعتمد على يديه عند النهوض من غيرعجن بهما ، أي لايقبضهما بل يبسطهما على الارض .

---

(١) وبعدهما كما يأتي منه قدس سره .

(٢) القوة ممنوعة لكنه أحوط .

## القول فى سجدتى التلاوة والشكر :

(مسألة : ١) يجب السجود عند تلاوة آيات أربع فى السور الاربع : آخر النجم ، والعلق ، « ولا يستكبرون » فى الم تنزيل ، و « تعبدون » فى حم فصلت . وكذا عنداستماعها دون سماعها على الاظهر ، والسبب مجموع الاية ، فلايجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها وان كان أحوط[١]. ووجوبها فوري لايجوز تأخيرها ، ولو أخرها ولو عصياناً يجب اتيانها فيما بعد .

(مسألة : ٢) يتكرر السجود مع تكرر السبب مع التعاقب وتخلل السجود قطعاً ، أما مع عدم التعاقب أو عدم تخلل السجود ففيه تأمل واشكال[٢].

(مسألة : ٣) اذا قرأها أو استمعها فى حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ؛ ولا يكفي البقاء بقصده ولا الجر الى مكان آخر ؛ وكذا فيما اذاكان جبهته على الارض لا بقصد السجدة فسمع أو قرأ آية السجدة .

(مسألة : ٤) الظاهر أنه يعتبر فى وجوب السجدة على المستمع كون المسموع صادراً بعنوان التلاوة وقصد القرآنية ؛ فلو تكلم شخص بالاية لابقصد القرآنية لايجب السجود بسماعها ، وكذا لو سمعها من صبي غير مميز أو من النائم أو من صندوق حبس الصوت ، وان كان الاحوط[٣] السجود فى الجميع على اختلاف مراتب الاحتياط فيها ، بل لايترك فى أولها .

(مسألة : ٥) يعتبر فى السماع تمييز الحروف والكلمات ، فلا يكفي سماع الهمهمة وان كان أحوط .

(مسألة : ٦) يعتبر فى هذا السجود بعد تحقق مسماه النية واباحة المكان ؛ والاحوط وضع المواضع السبعة ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه ، بل اعتبار عدم

---

(١) خصوصاً لفظها .

(٢) فلا يترك الاحتياط فيهما .

(٣) لايترك مع صدق القراءة .

كونه مأكولا وملبوساً لا يخلو من قوة . ولا يعتبر فيه الاستقبال ، ولا الطهارة من الحدث ، ولا من الخبث ، ولا طهارة موضع الجبهة ، ولا ستر العورة فضلا عن صفات الساتر .

(مسألة : ٧) ليس فى هذا السجود تشهد ولا تسليم ، بل ولا تكبيرة افتتاح . نعم يستحب التكبير للرفع عنه ، ولا يجب فيه الذكر وان استحب ، ويكفي فيه كل ماكان . والاولى أن يقول « لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يارب تعبداً ورقاً لامستنكفاً ولامستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » .

(مسألة : ٨) السجود لله عزوجل فى نفسه من أعظم العبادات بل ما عبد الله بمثله ، وما من عمل أشد على ابليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ؛ لانه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر بالسجود فأطاع ونجى ، واقرب مايكون العبد الى الله وهو ساجد . ويستحب أكيداً للشكر لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة ، وعند تذكرهما ، وللتوفيق لاداء كل فريضة أو نافلة ، بل كل فعل خير حتى الصلح بين اثنين . ويجوز الاقتصار على واحدة ؛ والافضل أن يأتي باثنتين ، بمعنى الفصل بينهما بتعفير الخدين أوالجبينين . ويكفي فى هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية ، والاحوط فيها وضع المساجد السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ؛ بل اعتبار عدم كونه ملبوساً أو مأكولا لايخلو من قوة كما تقدم فى سجود التلاوة . ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض .

ولا يشترط فيه الذكر وان استحب أن يقول « شكراً لله » أو « شكراً شكراً » مائة مرة ، ويكفي ثلاث مرات بل مرة واحدة ؛ واحسن مايقال فيه ماورد عن مولانا الكاظم عليه السلام : قل وأنت ساجد « اللهم اني أشهدك وأشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمداً نبيي وعلياً والحسن والحسين ـ تعدهم الى آخرهم ـ ائمتي بهم أتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك

دم المظلوم ـ ثلاثاً ـ اللهم اني انشدك بأيوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين اللهم انيأنشدك بأيوائك [بوأيك خ] علىنفسك لاوليائكلتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصليعلىمحمد وعلىالمستحفظين من آل محمد ـ ثلاثاً ـ اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ـ ثلاثاً » ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول « ياكهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يابارىء خلقي رحمة بي وقدكنت عن خلقي غنياً صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد » ثم تضع خدك الايسر وتقول « يامذل كل جبار ويامعز كل ذليل قدوعزتك بلغ مجهودي ـ ثلاثاً ـ » ثم تقول « ياحنان يامنان ياكاشف الكرب العظام » ثم تعود للسجودفتقول مائة مرة « شكراً شكراً » ثم تسأل حاجتك تقضى انشاء الله .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

## القول فى التشهد :

(مسألة : ١) يجب التشهد فىالثنائية مرة بعد رفع الرأسمن السجدة الاخيرة، وفىالثلاثية والرباعية مرتين : الاولى بعدرفع الرأس من السجدة الاخيرة فىالركعة الثانية ، والثانية بعد رفع الرأس منها فى الركعة الاخيرة . وهو واجب غير ركن ، فلوتركه عمداً بطلت الصلاة دون السهو حتى ركع ، وان وجب عليه قضاؤه بعد الفراغ كما يأتي فى الخلل . والواجب فيه الشهادتان ثم الصلاة على محمد وآله ؛ والاحوط[1] فى عبارته أن يقول « أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد » . ويستحب الابتداء بقوله « الحمدلله » أويقول « بسمالله وبالله والحمدلله وخيرالاسماء لله » أو « الاسماء الحسنى كلها لله » وأن يقول بعد الصلاة على النبي وآله « وتقبل شفاعته[2] فى أمته وارفع درجته » . ويجب فيهاللفظالصحيحالموافق للعربية ؛ ومن عجزعنه وجبعليه تعلمه .

---

(١) الاقوى عدم الاجتزاء بأقل منها .

(٢) فى الاول ، وفىالثانى الاحوط عدم قصد الورود فيه بل يأتى به رجاءاً .

(مسألة : ٢) يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأي كيفية كان . نعم الاحوط[١] ترك الاقعاء ، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه ، ويستحب فيه التورك ، كما يستحب ذلك بين السجدتين وبعدهما كما تقدم .

## القول في التسليم :

(مسألة : ١) التسليم واجب في الصلاة وجزء منها على اشكال في الصيغة الثانية[٢] ويتوقف تحلل المنافيات عليه ، وله صيغتان الاولى « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » والثانية « السلام عليكم » باضافة « ورحمة الله وبركاته » على الاحوط . ويجوز الاجتزاء بالثانية ، والاحوط عدم الاجتزاء بالاولى . وأما « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فهي من توابع التشهد ، لايحصل بها تحليل ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً فضلا عن السهو ، لكن الاحوط المحافظة عليها ، كما أن الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدماً للصيغة الاولى .

(مسألة : ٢) يجب في التسليم بكل من الصيغتين العربية والاعراب ، ويجب تعلمه كماسمعته في التشهد ، كماانه يجب الجلوس حالته مطمئناً . ويستحب فيه التورك .

## القول في الترتيب :

(مسألة) : يجب الترتيب في أفعال الصلاة ، فيجب تقديم تكبيرة الاحرام على القراءة ، والفاتحة على السورة ، وهي على الركوع ، وهوعلى السجود ، وهكذا . فمن صلى وقد قدم مؤخراً أو أخر مقدماً عمداً بطلت صلاته[٣] ، وكذا لو كان ساهياً وقد قدم ركناً على ركن ، أما لوقدم ركناً على ما ليس بركن سهواً ـ كما لو ركع

---

(١) والاقوى الكراهة .

(٢) لا اشكال في جزئيتها ، والاحوط عدم تركها وان اتى بالاولى .

(٣) في الاركان وكذا في السجدة الواحدة اذا قدمها ، وفي غيرهما فالاحوط اتمام الصلاة مرتباً ثم الاعادة .

قبل القراءة ـ فلابأس ويمضي فى صلاته ، كما انه لابأس بتقديم غير الاركان[١] بعضها على بعض سهواً ، ولكن هنا يعود الى ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلاته .

## القول فى الموالاة :

(مسألة : ١) يجب الموالاة فى أفعال الصلاة ، بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها ، فلو ترك الموالاة بالمعنى المزبور عمداً أو سهواً بطلت صلاته ، وأما الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لايقطع فيها التخلل فى الجملة فهي واجبة أيضاً لكن لا تبطل الصلاة بتركها عمداً دون السهو .

(مسألة : ٢) كما يجب الموالاة فى أفعال الصلاة بالنسبة الى بعضها مع بعض يجب الموالاة فى القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الايات والكلمات بل والحروف ، فمن ترك الموالاة عمداً فى أحد المذكورات الموجب لمحو أسمائها بطلت[٢] صلاته ، وان كان سهواً فلا بأس لعدم بطلان الصلاة بنسيانه أصلا فضلا عن موالاته ، فيعيد ما يحصل به الموالاة اذا لم يتجاوز المحل . لكن هذا اذا لم يكن فوات الموالاة المزبورة فى أحد الامور المذكورة موجباً لفوات موالاة الصلاة بالمعنى المزبور ، أما اذا كان كذلك فقد عرفت البطلان ولو مع السهو .

بقي أمران : القنوت ، والتعقيب :

## القول فى القنوت :

(مسألة : ١) يستحب القنوت فى الفرائض اليومية ، ويتأكد فى الجهرية ، بل الاحوط عدم تركه فيها . ومحله قبل الركوع فى الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة . نعم لو نساه أتى به بعد رفع الرأس من الركوع وهوى الى السجود ، فان لم يذكره فى

(١) وكذا لابأس بتقديم غير الركن على الركن ، كما اذا قدم التشهد على السجدتين سهواً فيأتى به بعدهما وتصح الصلاة .

(٢) اذا ترك الموالاة بين كلمات تكبيرة الاحرام بحيث أوجب محو الاسم ، وأما فى غيرها مما ذكر فالاحوط الاتيان بها ثانياً واتمام الصلاة ثم الاعادة ما لم يوجب التكرار محو الاسم .

هذا الحال وذكره بعدذلك فلايأتي به حتى يفرغ من صلاته فيأتى به حينئذ ، فان لم يذكره الا بعد انصرافه فعله متى ذكره ولو طال الزمان ، ولوتركه عمداً فلايأتي به بعد محله . ويستحب أيضاً فى كل نافلة ثنائية فى المحل المزبور ، بل ووحدانية كالوتر ، بل هوفيها من المؤكد . ومحله ماعرفت ، وهوقبل الركوع بعدالقراءة . نعم استحبابه فيصلاة الشفع محل تأمل واشكال[1]، فالاحوط اتيانه فيها رجاءاً .

(مسألة : ٢) لايعتبر فى القنوت قول مخصوص ، بل يكفي فيه كلما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء ، بل يجزي البسملة مرة واحدة ، بل « سبحان الله » خمس أو ثلاث مرات ، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله ومثل قول « اللهم اغفر لي » ونحو ذلك . نعم لاريب فى رجحان ماورد عنهم عليهم السلام من الادعية فيه ، بل والادعية التي فى القرآن وكلمات الفرج ، ويجزي من المأثور « اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا انك على كل شيء قدير » ؛ ويستحب فيه الجهر سواءاً كانت الصلاة جهرية أواخفاتية اماماً أومنفرداً بل أومأموماً اذا لم يسمع الامام صوته .

(مسألة : ٣) لايعتبر رفع اليدين فى القنوت على اشكال ؛ فالاحوط عدم تركه .

(مسألة : ٤) يجوز الدعاء فى القنوت وفى غيره بالملحون[2] مادة أو اعراباًاذا لم يكن فاحشاً أومغيراً للمعنى ، وكذا الدعاء فى غيره والاذكار المندوبة ، والاحوط الترك مطلقاً ، أما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة .

## القول فى التعقيب :

(مسألة : ١) يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة ، وان كان فى الفريضة آكد خصوصاً فى صلاة الغداة ؛ وهو أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد . والمراد به الاشتغال بالدعاء وبالذكر ؛ بل كل قول حسن راجح شرعاً بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه أو غير ذلك .

---

(١) والاقوى استحبابه فيها .

(٢) الاحوط تركه عن عمد الا مع عدم القدرة على الصحيح .

(مسألة : ٢) يعتبر في التعقيب أن يكون متصلا بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة ، والاولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه والاستقبال والطهارة ، ولايعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت . نعم لاريب في أن الافضل والارجح ماوردعنهم عليهم السلام فيه من الادعية والاذكار مما تضمنته كتب الدعاء والاخبار خصوصاً بحار الانوار ، وهي مشتركات ومختصات ، ونذكر نبذاً يسيراً من المشتركات :

فمنها : التكبيرات الثلاث بعدالتسليم رافعاً بهايديه على هيئة غيرها من التكبيرات .

ومنها : تسبيح الزهراء عليها السلام الذي ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل منه ، بل هو في كل يوم في دبر كل صلاة أحب الى الصادق عليه السلام من صلاة ألف ركعة في كل يوم ، ولم يلزمه عبد فشقي ؛ وماقاله عبد قبل أن يثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له وأوجب له الجنة . وهو مستحب في نفسه وان لم يكن في التعقيب . نعم هو مؤكد فيه ، وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة . ولا يختص التعقيب به في الفرائض ، بل هو مستحب بعد كل صلاة . وكيفيته أربع وثلاثون تكبيرة ، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ؛ ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة . ويستحب أن يكون تسبيح الزهراء عليها السلام بل كل تسبيح بطين القبر الشريف ولو كان مشوياً ، بل السبحة منه تسبح بيدالرجل من غيرأن يسبح ، ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا ، والاولى اتخاذها بعدد التكبير في خيط أزرق . ولو شك في عدد التكبير أو التحميد أو التسبيح بنى على الاقل ان لم يتجاوز المحل ، ولو سهى فزاد على عدد التكبير أوغيره رفع اليد عن الزائد وبنى على الاربع وثلاثين أوالثلاث وثلاثين ، والاولى أن يبني على واحدة ثم يكمل العدد .

ومنها : قول « لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهوعلى كل شيء قدير » .

ومنها : « اللهم صل على محمد وآل محمد وأجرني من النار وارزقني الجنة

وزوجني من الحور العين » .

ومنها : « اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك » .

ومنها : « اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لاترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » .

ومنها : « اللهم اني اسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة » .

ومنها : قول «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » مائة مرة أو ثلاثين .

ومنها : قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية « شهد الله أنه لا اله الا هو » وآية « قل اللهم مالك الملك » .

ومنها : الاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام .

ومنها : سجود الشكر وقد مر كيفيته سابقاً .

(مسألة : ٣) تختص المرأة في الصلاة بآداب : الزينة بالحلي ، والخضاب ؛ والاخفات في قولها ، والجمع بين قدميها في حال القيام ، وضم ثدييها بيديها حاله؛ ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها الى ورائها ، والبدأة للسجود بالقعود ، والتضمم حاله لاطئة بالارض فيه غير متجافية ، والتربع في جلوسها مطلقاً ؛ بخلاف الرجل في جميع ماذكر كما مر .

## القول في مبطلات الصلاة :

وهي أمور :

« أحدها » ـ الحدث الاصغر والاكبر ، فانه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند

الميم من التسليم على الاحوط[١] عمداً أو سهواً أو سبقاً ، عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة كما مر .

« ثانيها » ـ التكفير ، وهو وضع احدى اليدين على الاخرى نحو مايصنعه غيرنا وهو مبطل على الاحوط[٢] مع العمدو دون السهو ، وان كان الاحوط فيه الاستيناف ايضاً، ولا بأس به حال التقية .

« ثالثها » ـ الالتفات بكل البدن الى الخلف أو الى اليمين أو الشمال ؛ بل ومابينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال ، فان تعمد ذلك كله مبطل للصلاة ؛ بل الالتفات بكل البدن بما يخرج به عما بين المشرق والمغرب مبطل ايضاً حتى مع السهو والقسر ولو بمرور شخص يزدحم به ونحوه . نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبلا ؛ الا انه مكروه ، والاحوط اجتنابه ، بل فى الالتفات الفاحش اشكال ، فلايترك فيه الاحتياط .

« رابعها » ـ تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين أو حرف مفهم كـ« ق » و « ل » فانه مبطل للصلاة ، ولا يبطلها ما وقع سهواً ولولزعم كمال الصلاة ، كما أنه لابأس برد سلام التحية ، بل هو واجب . نعم لابطلان بترك الرد وان اشتغل بالضد من قراءة ونحوها ، وانما عليه الاثم خاصة .

(مسألة : ١) لابأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن غير مايوجب السجود فى جميع أحوال الصلاة ، وفى جواز الدعاء مع مخاطبة الغير ـ بأن يقول « غفر الله لك » ـ تأمل واشكال[٣]. ومثله ما اذا قال للغير « صبحك الله بالخير » أو « مساك الله بالخير » اذا قصد الدعاء ، واما اذا قصد مجرد التحية فلا اشكال فى عدم الجواز كالابتداء بالسلام .

---

(١) بل الاقوى .

(٢) بل الاقوى .

(٣) والاحوط ترك الدعاء مع المخاطبة .

(مسألة : ٢) يجب أن يكون رد السلام فى اثناء الصلاة بمثل ماسلم[١]، فلو قال « سلام عليكم » يجب أن يقول « سلام عليكم » ، بل الاحوط المماثلة فى التعريف والتنكير والافراد والجمع ؛ فلا يقول « السلام عليكم » فى جواب « سلام عليكم » وبالعكس ؛ و « سلام عليكم » فى جواب « سلام عليك » وبالعكس . وأما فى غير حال الصلاة فيستحب الرد بالاحسن ، بأن يقول فى جواب « سلام عليكم » مثلا « عليكم السلام ورحمة الله وبركاته » .

(مسألة : ٣) لوسلم بالملحون وجب الجواب صحيحاً[٢].

(مسألة : ٤) لوكان المسلم صبياً مميزاً يجوز بل يجب الرد ؛ والاحوط[٣] قصد القرآنية .

(مسألة : ٥) لوسلم على جماعة كان المصلي أحدهم فرد الجواب غيره لم يجز له الرد ، وكذا اذا كان بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك فى أنه قصده أيضاً أم لا لايجوز له الجواب .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مسألة : ٦) يجب اسماع رد السلام فى حال الصلاة وغيرها ، بمعنى رفع الصوت به على المتعارف ، بحيث لو لم يكن مانع عن السماع لسمعه ؛ فاذا كان بعيداً أو أصم بحيث لا يسمع الصوت أصلا أو يحتاج اسماعه الى المبالغة فى رفعه يكفي الجواب[٤] على المتعارف بحيث اولم يكن بعيداً أو أصم لسمعه . نعم لوأمكن أن ينبهه الى الجواب ولو بالاشارة لايبعد وجوبه .

(مسألة : ٧) يجب الفورية العرفية فى الجواب ؛ فلايجوز تأخيرها على وجه لايصدق معه الجواب ورد التحية ، فلوأخره عصياناً أو نسياناً الى ذلك الحد سقط ،

---

(١) فى صيغة « السلام عليكم » و « سلام عليكم » . واما اذا قال المسلم « عليكم السلام » فالاحوط الرد بصيغة « سلام عليكم » ، وان كان الاقوى جواز الجواب بمثله ايضاً .

(٢) مع صدق السلام على الملحون .

(٣) صدق رد التحية مع قصد القرآن أو الدعاء محل تأمل بل منع ، فمع صدق السلام يجب الرد بقصد رد التحية ، ومع الشك فمقتضى القواعد عدم جوازه فى الصلاة .

(٤) لكن وجوبه حينئذ غيرمعلوم ، وكذا جوازه فى الصلاة .

فلايجوز فى حال الصلاة ولايجب فى غيرهـا . ولوشك فى بلوغ التأخير الى ذلك الحد وجب فى حال الصلاة فضلا عن غيرها .

(مسألة : ٨) الابتداء بالسلام مستحب كفائي ، كما أن رده واجب كفائي ، فلو دخل جماعة على جماعة يكفي فى الوظيفة الاستحبابية تسليم شخص واحد ويجتزى بجواب شخص واحد من الجماعتين .

(مسألة : ٩) اذا سلم أحد على أحد شخصين ولم يعلما انه أيهما أراد لا يجب الرد على واحد منهما ؛ ولا يجب عليهمـا الفحص والسؤال ، وان كان الاحوط الرد من كل منهما اذا كانا فى غير حال الصلاة .

(مسألة : ١٠) اذا سلم شخصان كل على الاخر يجب على كل منهمـا رد سلام الاخر ، حتى من وقع سلامه الاول عقيب سلام الاخر حيث انه لم يقصد به الرد بل الابتداء بالسلام . ولو انعكس الامر ـ بأن سلم كل منهما بعنـوان الرد بزعم انه سلم عليه الاخر ـ لا يجب على واحد منهما رد سلام الاخر ؛ وان كان الاحوط[1] فيما لو تقارنا ، ومع عدمه فالاحوط لمن تقدم سلامه رد سلام الاخر . ولو سلم شخص على أحد بعنوان الرد بزعم أنه سلم عليه مع انه لم يسلم عليه وتنبه الى ذلك المسلم عليه فالاحوط ان يرد عليه .

« خامسها » ـ القهقهة ولو اضطراراً . نعم لا بأس[2] بالسهو منها كمـا لا بأس بالتبسم عمداً ، والقهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت[3] ، ولو اشتمل عليه تقديراً ـ كمن منع نفسه عنه الا انه قد امتلأ جوفـه ضحكاً واحمر وجهه وارتعش مثلا ـ أبطلها ايضاً[4] .

---

(١) لاينبغى تركه لهما ، وكذا لمن تقدم سلامه ولمن سلم عليه بزعم انه سلم ، وذلك لاحتمال أن يكون الرد غير المسبوق بالسلام عليك عند العرف تحية تحتاج الى الجواب .

(٢) مالم توجب محو اسم الصلاة ، وكذا البكاء سهواً أو لامر أخروى .

(٣) بل هى المشتمل على الصوت والمد والترجيع ، والمشتمل على الصوت فقـط ملحق بها على الاحوط .

(٤) اذا صار بحيث خرج عن صورة المصلى عند المتشرعة .

« سادسها » ـ تعمد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوي دون ما كان منه للسهو عن الصلاة أو على أمر أخروي أو طلب امر دنيـوي من الله تعالى خصوصاً اذا كان المطلوب راجحاً شرعاً ، فانه غيرمبطل . وأما غيرالمشتمل على صوت ففيه اشكال ، فلايترك الاحتياط في الاستيناف ،كما ان الاحوط ذلك فيمن غلب عليه البكاء قهراً ؛ بل لايخلو من قوة . وفي جواز البكاء على سيدالشهداء أرواحنا فداه تأمل واشكال، فلايترك الاحتياط .

« سابعها » ـ كل فعل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة والصفقة لعباً والعفطة هزواً ونحوها فانه مبطل لها عمداً وسهواً ، أما غير الماحي لهـا فان كان مفوتاً للموالاة فيها ـ بمعنى المتابعة العرفية ـ فهو مبطل مع العمد دون السهو[1]، وان لم يكن مفوتاً لها فعمده غير مبطل فضلا عن سهوه ، وان كان كثيراً كحركة الاصابع ونحوها والاشارة باليد أو غيرها لنداء أحد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وارضاعه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوهـا وعد الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر والقرآن للاعلام وغيرذلك مماهو غيرمناف للموالاة وان كان كثيراً ولاماح للصورة .

« ثامنها » ـ الاكل والشرب وان كانا قليلين . نعم لابأس بابتلاع بقايا الطعام في الفم ، وان يمسك في فيه قليلامن السكر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً ، ونحوذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوت للموالاة . ولا فرق في جميع ماسمعته من المبطلات بين الفريضة والنافلة . نعم يستثنىمن ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء في الوترالعازم علىصوم ذلك اليوم اذاخشي مفاجأة الفجروكان الماء أمامه واحتاج الى خطوتين أو ثلاثة ، فانه يجوزله التخطي والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غيرذلك من منافيات الصلاة ؛ حتى اذا أرادالعود الى مكانه رجع القهقرى لئلايستدبرالقبلة . والاقوى الاقتصارعلى خصوص شرب الماء دون الاكلوان قل زمانه ؛كما أن الاحوط

---

(١) على الاحوط وانكان الاقوى عدم وجوبها في القراءة والاذكار .

الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل . نعم الظاهر عدم الاقتصار على حال الدعاء ، فيلحق بها غيرها من أحوالها .

« تاسعها » ـ تعمد قول « آمين » بعد تمام الفاتحة لغير تقية ؛ أما الساهي فلا بأس ، كما لابأس مع التقية .

« عاشرها » ـ الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والاوليين منها كما تسمعه في محله انشاء الله .

« حادي عشرها » ـ زيادة جزء[1] فيها أو نقصانه كما عرفته وتعرفه أيضاً .

(مسألة : ١١) يكره في الصلاة مضافاً الى ماسمعته سابقاً نفخ موضع السجود[2] والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي والتثاؤب الاختياري والتأوه والانين ومدافعة البول والغائط مالم يصل الى حد الضرر ، فيحرم حينئذ وان كانت الصلاة صحيحة معه .

(مسألة : ١٢) لايجوز قطع الفريضة اختياراً بل النافلة ايضاً[3] على الاحوط ، وتقطع الفريضة فضلا عن النافلة للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه أو ماله المعتد به ونحو ذلك ، بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال ، لكن لو عصى فلم يقطعها حينئذ أثم وصحت صلاته .

## القول في صلاة الايات :

(مسألة : ١) سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما والزلزلة وكل آية مخوفة عند غالب الناس ؛ سماوية كانت كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة والظلمة الشديدة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك ، أو أرضية كالخسف ونحوه . ولاعبرة[4] بغير المخوف ، ولابخوف النادر

---

(١) عمداً في غير الاركان ومطلقاً في الاركان .

(٢) مالم يتولد منه حرفان ، وكذا في البصاق والتأوه والانين والا تبطل الصلاة كمامر .

(٣) وان كان الاقوى فيها جواز القطع .

(٤) لايبعد اعتبار كونها آية وان لم تكن مخوفة .

من الناس . نعم لايعتبر الخوف في الكسوفين والزلزلة ، فتجب الصلاة مطلقاً وان لم يحصل منها خوف .

(مسألة : ٢) الظاهر أن المدار في كسوف النيرين صدق اسمه وان لم يستند الى سببيه المتعارفين من حيلولة الارض والقمر ، فيكفي انكسافهما ببعض الكواكب الاخر أو بسبب آخر . نعم لو كان قليلا جداً بحيث لا يظهر للحواس المتعارفة وان أدركته بعض الحواس الخارقة أو بواسطة بعض الالات المصنوعة فالظاهر عدم الاعتبار به وان كان مستنداً الى أحد سببيه المتعارفين .

(مسألة : ٣) وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع[١] الى تمام الانجلاء، والاحوط المبادرة اليها قبل الاخذ في الانجلاء ، ولو أخر عنه أتى بها لا بنية الاداء والقضاء بل بنية القربة المطلقة ، وأما في الزلزلة ونحوها مما لاتسع وقتها الصلاة غالباً كالهدة والصيحة فهي من ذوات الاسباب لا الاوقات ، فتجب حال الاية ، فان عصى فبعدها طول العمر ، والكل اداء .

(مسألة : ٤) يختص الوجوب بمن في بلد الاية ؛ فلاتجب على غيرهم . نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد .

(مسألة : ٥) تثبت الاية وكذا وقتها ومقدار مكثها بالعلم وشهادة العدلين ، بل وبالعدل الواحد واخبار الرصدي الذي يطمأن بصدقه[٢] ايضاً على الاحوط لو لم يكن الاقوى .

(مسألة : ٦) تجب هذه الصلاة على كل مكلف ، وفي سقوطها عن الحائض والنفساء كاليومية اشكال ، فلايترك الاحتياط بقضاء ذات[٣] الوقت كالكسوفين وأداء غيرها بعد الطهر .

(مسألة : ٧) من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء

---

(١) يعني الشروع في الاخذ .

(٢) لا اشكال في لزوم العمل بقولهما اذا حصل الاطمينان بصدقهما .

(٣) واحوط منه عدم قصد الاداء والقضاء .

ولم يحترق جميع القرص لم يجب القضاء ؛ أما اذا علم وأهمل ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب القضاء ، وأما سائر الايات فمع التأخير متعمداً أو لاجل النسيان يجب الاتيان بها مادام العمر ؛ أما اذا لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتصل بالاية ففي وجوب الصلاة بعد العلم بها اشكال[1]، فلايترك الاحتياط .

(مسألة : ٨) اذا أخبر جماعة غير عدول بالكسوف ولم يحصل له العلم بصدقهم وبعد مضي الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل ؛ فلايجب القضاء مع عدم احتراق القرص ، وكذا لو أخبر شاهدان ولم يعلم عدالتهما ثم ثبتت عدالتهما بعد الوقت، لكن الاحوط القضاء خصوصاً فى الصورة الثانية ، بل لايترك فيها .

(مسألة : ٩) صلاة الايات ركعتان فى كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة . وتفصيل ذلك : بأن يحرم مقارناً للنية كما فى الفريضة ، ثم يقرأ الحمد والسورة ، ثم يركع ؛ ثم يرفع رأسه ، ثم يقرأ الحمد والسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ، وهكذا حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ؛ ثم يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس ، ثم يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أولا ، ثم يتشهد ويسلم . ولافرق فى السورة بين كونها متحدة فى الجميع أو متغايرة ، ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة ، فيقرأ بعد تكبيرة الاحرام الفاتحة ، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو اكثر ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة متصلا بما قرأ منها أولا ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر منها كذلك ؛ وهكذا الى الركوع الخامس حتى يتم سورة ، ثم يركع ، ثم يسجد ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع فى الركعة الاولى ؛ فيكون فى كل ركعة الفاتحة مرة مع سورة تامة متفرقة . ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة فى تمام الركعة ، كما أنه فى صورة تفريق السورة على الركوعات لا يشرع الفاتحة الا مرة واحدة فى القيام الاول بعد التكبيرة الا اذا أكمل السورة فى القيام الثاني أو الثالث مثلا ، فانه يجب عليه فى القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ؛ ثم سورة

(١) والاظهر الوجوب .

أو بعضها ، وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف ما لو ركع عن بعضها فانه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت . نعم لو ركع الركوع الخامس[1] عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالاقوى وجوب الفاتحة ثم القراءة من حيث قطع .

(مسألة : ١٠) يعتبر في الصلاة هاهنا مايعتبر في الفريضة من الشرائط وغيرها من حيث اتحادها معها في جميع ماعرفته وتعرفه من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود وفي الشرائط واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها ، فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها أ منها وان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات ، ولو نقص ركوعاً منها أو زاده عمد أو سهواً بطلت صلاته لانها أركان ؛ وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة . ولو شك في ركوعها فكالفريضة أيضاً ، يأتي به مادام في المحل ويمضي ان خرج عنه ، ولا تبطل صلاته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان أو رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات ، كما اذا لم يعلم أنه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى أو السادس فيكون أول الركعة الثانية .

(مسألة : ١١) يستحب فيها الجهر بالقراءة ليلا أو نهاراً حتى صلاة كسوف الشمس ، وأن يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من الخامس والعاشر ، فانه يقول « سمع الله لمن حمده » ثم يسجد . ويستحب فيها التطويل خصوصاً في كسوف الشمس ، وقراءة السور الطوال كـ« يس والروم والكهف » ونحوها ، واكمال السورة في كل قيام ، وان يجلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء ، أو بعيد الصلاة اذا فرغ من الصلاة قبل تمام الانجلاء . ويستحب فيها ايضاً في كل قيام ثان بعد القراءة قنوت ، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ؛ ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما[2] قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر ، ويجوز

---

(١) الاحوط اتمام السورة قبل الخامس .

(٢) فيه تأمل لكن لابأس باتيانه رجاءاً .

الاقتصار على الاخير منها .

(مسألة : ١٢) يستحب فيها الجماعة ، ويتحمل فيها الامام عن المأموم القراءة خاصة كما فى اليومية دون غيرها من الافعال والاقوال ، والاحوط للمأموم الدخول فى الجماعة قبل الركوع الاول أو فيه من الركعة الاولى أو الثانية حتى ينتظم صلاته.

## القول فى الخلل الواقع فى الصلاة :

(مسألة : ١) من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل ، بخلاف الطهارة من الخبث فانك قدعرفت تفصيل الحال فيها ، كما عرفت تفصيل الحال فى غيرها من الشرائط كالوقت والاستقبال والستر وغيرها فى محالها . ومن أخل بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت صلاته ، ولو حركة من راءتها واذكارها الواجبة كما عرفته سابقاً ، وكذا من زاد فيها جزءاً متعمداً قولا أو فعلا ، من غير فرق بين كونه ركناً أو غيره ، بل ولا بين كونه موافقاً لاجزاء الصلاة أو مخالفاً لها ، وان كان الحكم[1] فى المخالف بل وفى غير الجزء الركني لايخلو من تأمل واشكال . ويعتبر فى تحقق الزيادة فى غير الاركان الاتيان بالشيء بعنوان أنه من الصلاة أوأجزائها ، فليس منها الاتيان بالقراءة والذكر والدعاء فى أثنائها اذا لم يأت بها بعنوان انها منها ، فلابأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة ، كما لابأس بتخلل الافعال المباحة الخارجية كحك الجسد ونحوه اذا لم يكن مفوتاً للموالاة أو ماحياً للصورة كما عرفت فيما سبق .

وأما الزيادة السهوية ؛ فمن زاد ركعة أوركناً من ركوع أوسجدتين من ركعة أو تكبيرة الاحرام سهواً بطلت صلاته على اشكال[2] فى الاخير ، وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق الا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الاحرام ؛ وأما النية فبناءاً على

---

(١) الحكم بالبطلان بالمخالف من حيث الزيادة محل تأمل . نعم قد يوجب البطلان من حيث التشريع .

(٢) لا اشكال فى بطلان الصلاة بزيادتها .

انها الداعي لايتصور زيادتها وعلى القول بالاخطار لا تضر زيادتها ، وأما زيادة غير الاركان سهواً فلاتبطل الصلاة وان أوجبت سجدتي السهو على الاحوط كما سيأتي .

(مسألة : ٢) من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره الا بعدتجاوز محله ، فان كان ركناً بطلت صلاته ، والا فصلاته صحيحة ولا شيء عليه الا سجود السهو[١] وقضاء الجزء المنسي بعدالفراغ من صلاته ان كان المنسي التشهد أواحدى السجدتين ، ولا يقضى من الاجزاء المنسية غيرهما كما يأتي . أما اذا ذكر الجزء المنسي في محله تداركه وان كان ركناً وأعاد مافعله مماهو مترتب عليه بعده ، والمراد بتجاوز المحل الدخول في ركن آخر بعده او يكون محل اتيان المنسي فعلا خاصاً وقد جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود اذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما ، فمن نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية أو نسي السجدتين حتى دخل في الركوع من الركعة الثانية بطلت صلاته ، بخلاف ما لونسي الركوع تذكر قبل أن يدخل في السجدة الاولى أو نسي السجدتين وتذكر قبل الركوع رجع وأتى بالمنسي واعاد مافعله سابقاً مماهو مترتب عليه ، ولونسى الركوع وتذكر بعد الاتيان بالسجدة الاولى الاحوط ان يرجع الى المنسي ويعيد الصلاة بعداتمامها، ومن نسي القراءة والذكر او بعضهما أو الترتيب فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد الراكع تدارك مانسيه واعاد مافعله مما هو مترتب بعده .

ومن نسي القيام او الطمأنينة في الذكر أو القراءة وذكر قبل الركوع الأحوط اعادتهما بقصدالقربة المطلقة لاالجزئية . نعم فيما لونسي الجهروالاخفات فيالقراءة الظاهرعدم وجوب تلافيهما ، وان كان الاحوط فيهما التدارك ايضاً بقصدالقربة المطلقة.

ومن نسى الانتصاب[٢] من الركوع او الطمأنينة فيه وذكر قبل ان يدخل في السجود انتصب مطمئناً ومضى في صلاته .

---

(١) على مايأتي تفصيله .

(٢) اذا كان المنسي الطمأنينة فيه الاحوط أن ينتصب بقصد الرجاء .

ومن نسي الذكر في السجود أوالطمأنينة فيه أووضع أحدالمساجد حاله وذكر قبل أن يخرج عن مسمى السجود أتى بالذكر ، لكن اذا كان المنسى الطمأنينة يأتي به بقصد القربة المطلقة لا الجزئيـة ، وأما لوذكر بعد رفع الرأس من السجود فقد جاز محل تدارك المنسي فيمضي في صلاته .

ومن نسي الانتصاب من السجود الاول أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني انتصب مطمئنـاً ومضى في صلاته ، بخلاف ما لو ذكر بعـد الدخول في السجود الثاني فانه قد جاز محل تداركه فيمضي في صلاته .

ومن نسي السجدة الواحدة أو التشهد أو بعضه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع أوقبل التسليم اذاكان المنسي السجدة الاخيرة أوالتشهد الاخير يتدارك المنسي ويعيد مافعله مما هو مترتب عليه ؛ وأما لونسي سجدة واحدة أو التشهد من الركعة الاخيرة وذكر بعد التسليم ، فان كان بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث فقد جاز محل الرجوع والتدارك وانما عليه قضاء المنسى وسجدتا السهو كما يأتي . وأما ان كان قبل ذلك فالاحـوط في صورة نسيان السجدة الاتيان بهـا من دون تعيين للاداء والقضاء ثم التشهد ثم التسليم احتياطاً[1]، وفي صورة نسيان التشهد الاتيانبه كذلك ثم التسليم .

ومن نسي التسليم وذكره قبل حصـول مايبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه ، فان لم يتداركه ولا تدارك ماذكرناه مما ذكره في المحل بطلت صلاته .

(مسألة : ٣) من نسي الركعـة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها ؛ ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل مايبطل سهواً قام وأتم ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس ، من غير فرق بين الرباعـية وغيرها . وكذا لو نسي أكثر من ركعة ، وكذا يستأنف لوزاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد أو قبله .

---

(١) ثم يسجد سجدتي السهو بقصد مافي الذمة من السجدة أو التسليم بغيرمحل وكذا في نسيان التشهد .

(مسألة : ٤) لوعلم اجمالا قبل أن يدخل فى الركوع اما بفوات سجدتين من الركعة السابقة أوالقراءة من هذه الركعة ، يكتفي بالاتيان بالقراءة على الاقوى . نعم لوحصل له العلم الاجمالي المذكور بعدالاتيان بالقنوت يجب عليه العودلتداركهما وصحت صلاته على الاقوى ، والاحتياط مع ذلك باعادة الصلاة لاينبغي تركه .

(مسألة : ٥) اذا علم بعد الفراغ أنه ترك سجدتين ولم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين ، فالاحوط ان يأتي بقضاء سجدتين ثم الاتيان بسجدتي السهو مرتين ثم اعادة الصلاة ، وكذا اذا كان فى الاثناء وكان بعد الدخول فى الركوع ، فان الاحوط اتمام الصلاة ثم اعادتها بعد قضاء سجدتين والاتيان بسجدتي السهو مرتين ؛ ولكن الاقوى جوازالاكتفاء بالاعادة فى الصورتين ، وأما لوكان فى الاثناء وقبل الدخول فى الركوع فله صور لايسع هذا المختصر تفصيلها .

(مسألة : ٦) اذا علم بعد القيام الى الثالثة انه ترك التشهد ولا يدري أنه ترك السجدة أيضاً أم لا ، الاحوط الاتيان بالسجدة ثم التشهد واتمام الصلاة ثم اعادتها .

## القول فى الشك :

وهو اما فى أصل الصلاة ، واما فى اجزائها ، واما فى ركعاتها .

(مسألة : ١) من شك فى الصلاة فلم يدر انه صلى ام لا ، فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على الاتيان بها ؛ وان كان فى اثنائه أتى بها ، والظن بالاتيان وعدمه هنا حكمه حكم الشك .

(مسألة : ٢) لوعلم انه صلى العصرولم يدرانه صلى الظهرايضاً ام لا ، فالاحوط بل الاقوى وجوب الاتيان بها ؛ حتى فيما لولم يبق من الوقت الا مقدار الاختصاص بالعصر . نعم لو لم يبق الا هذا المقدار وعلم بعد الاتيان بالعصر او شك فيه وكان شاكاً فى الاتيان بالظهر اتى بالعصر وجرى حكم الشك بعد الوقت فى الظهر .

(مسألة : ٣) اذا شك فى بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء .

(مسألة : ٤) لوشك فى أثناء صلاة العصر فى أنه صلى الظهر أم لا ، فان كان فى وقت اختصاص العصر بنى على الاتيان بالظهر ، وان كان فى الوقت المشترك بنى على عدم الاتيان بها فيعدل اليها .

(مسألة : ٥) اذا علم انه صلى احدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منهما ، فان كان فى وقت الاختصاص بالعصر يأتي به ويبني على الاتيان بالظهر؛ وان كان فى الوقت المشترك أتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمة ، ولو علم أنه صلى احدى العشائين ففي وقت الاختصاص بالعشاء يبني على الاتيان بالمغرب ويأتي بالعشاء، وفى الوقت المشترك يأتي بالصلاتين .

(مسألة : ٦) انما لا يلتفت بالشك فى الصلاة بعد الوقت ويبني على اتيانها فيما اذا كان حدوثه بعده ، فاذا شك فيها فى أثناء الوقت ونسى الاتيان بها حتى خرج الوقت وجب قضاؤها ؛ وان كان شاكاً فعلا فى اتيانها فى الوقت .

(مسألة : ٧) اذا شك واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين بعد الوقت ان شكه كان فى أثناء الوقت يجب عليه قضاؤها ، بخلاف العكس بأن اعتقد حال الشك انه فى الوقت فترك الاتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين انه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء .

(مسألة : ٨) حكم كثير الشك[1] فى الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره ، فيجري فيه التفصيل بين كونه فى الوقت وخارجه . نعم فى الوسواسي الظاهر أنه يبنى على الاتيان بها وان كان فى الوقت .

## القول فى الشك فى شيء من أفعال الصلاة :

(مسألة : ١) من شك فى شيء من أفعال الصلاة ، فان كان قبل الدخول فى غيره مما هو مترتب عليه وجب الاتيان به ؛ كما اذا شك فى تكبيرة الاحرام قبل أن يدخل فى القراءة أو فى الحمد ولم يدخل فى السورة أو فيها قبل الركوع أو فيه قبل الهوي

(١) لايبعد اجراء حكم كثير الشك عليه وان كان مافى المتن احوط .

الى السجود أو فيه ولم يدخل في القيام أو التشهد ، وان كان بعد الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوباً لم يلتفت وبنى على الاتيان به ، من غير فرق بين الاولين والاخيرتين ، فحينئذ لايلتفت الى الشك في الفاتحة وهو آخذ في السورة ولا الى السورة وهو في القنوت ؛ ولا الى الركوع أو الانتصاب وهو في الهوي للسجود ؛ ولا الى السجود وهو قائم أو في التشهد ، ولا الى التشهد وهو قائم . نعم يجب [1] تداركه لو شك فيه وهو آخذ في القيام ، وكذلك السجود لو شك فيه كذلك .

(مسألة : ٢) انما لا يلتفت الى الشك بعد الدخول في الغير ويبني على الاتيان بالمشكوك اذا كان من الاجزاء المستقلة كالامثلة المتقدمة ، ويشكل جريان الحكم في جزء الجزء ؛ كما اذا شك في أول السورة وهو في آخرها أو في الاية وهو في الاية المتأخرة أو في اول الاية وهو في آخرها ، فالاحوط[2] في هذه الصور الاتيان بالمشكوك بقصد القربة المطلقة .

(مسألة : ٣) لو شك في صحة الواقع وفساده لا في أصل الوقوع لم يلتفت وان كان في المحل ، لكن الاحتياط في الصورة الثانية لاينبغي تركه ، بل لايترك[3] باعادة القراءة أو الذكر بنية القربة المطلقة ، وفي مثل الركوع والسجود باتمام الصلاة ثم الاعادة .

(مسألة : ٤) لو شك في التسليم لم يلتفت اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه أو في بعض المنافيات أو نحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ ، كما ان المأموم اذا شك في التكبير وقد كان في هيئة المصلي جماعة من الانصات[4] ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت .

---

(١) رجاءاً على الاحوط في التشهد ووجوباً في السجدة للنص .

(٢) والاقوى جريان الحكم في جميع ماذكر من الامثلة .

(٣) بل لابأس بتركه .

(٤) بماهو وظيفة للمقتدى وكذلك الاستماع أو الذكر .

(مسألة : ٥) كل مشكوك أتى به لانـه فى المحل ثم ذكر أنه فعله فانه لا يبطل الصلاة الا أن يكون ركناً ، كما انه لايبطل أيضاً اذا لم يأت به لانه خرج عن المحل فبان عدم فعله مالم يكن ركناً بعد أن لايمكن تداركه بأن كان داخلا فى ركن آخر ؛ والا تداركه مطلقاً .

(مسألة : ٦) لوشك وهو فى فعل أنه هل شك فى بعض الافعال المتقدمة عليه سابقاً أم لا لم يلتفت[١]، وكذلك لوشك أنه هل سهى كذلك أو لا بل هو أولى . نعم لوشك فى السهو وعدمه وكان فى محل يتلافى فيه المشكوك اتى به .

## القول فى الشك فى عدد ركعات الفريضة :

(مسألة : ١) لاحكـم للشك المزبور بمجرد حصوله ان زال بعد ذلك بل بعد استقراره ، فحينئذ يكون مفسداً للثنائية والثلاثية والاولين من الرباعية ، ويصح فى صور مخصوصة منهـا بعد احراز الاولين منهـا الحاصل برفع الرأس من السجدة الاخيرة ، وأما مع اكمال الذكر الواجب فيها فالاحوط معه البناء ثم الاعادة[٢].

(الصورة الاولى) من الصور المزبورة الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين ، فانـه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أوركعتين من جلوس[٣]، والاحوط الاولى الجمع بينهما مع تقديم ركعة القيام ثم استيناف الصلاة من رأس .

(الثانية) الشك بين الثلاث والاربع فى أي موضع كان ، فانه يبني على الاربع وحكمه كالسابق حتى فى الاحتياط الا فى تقديم الركعة من قيام .

(الثالثة) الشك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدتين ، فانه يبني على الاربع

---

(١) ان كان ماشك فى انـه شك فيه مشكوكاً فعلا واحتمل حدوث الشك فى المحـل ليكون حدوثه بعد المحل عوداً لما ذهل ، فاجراء قاعدة الشك بعد المحل فيه محل منع .

(٢) الاقوى كفاية البناء وعدم وجوب الاعادة وتحقق اكمال السجدتين باكمال الذكر الواجب .

(٣) الاحوط اختيار الركعة من قيام فى هذه الصورة .

ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام .

(الرابعة) الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين ، فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، والاحوط بل الاقوى تأخير الركعتين من جلوس .

(الخامسة) الشك بين الاربع والخمس ؛ وله صورتان : احداهما بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة ؛ فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو. ثانيتهما حال القيام[١]، فيهدم ويجلس ويرجع شكه الى مابين الثلاث والاربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أوركعتين من جلوس .

(السادسة) لوشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، فانه يهدم ويرجع شكه الى مابين الاثنتين والاربع فيتم صلاته ويعمل عمله .

(السابعة) الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام ، فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع ، فيتم صلاته ويعمل عمله .

(الثامنة) الشك بين الخمس والست حال القيام ، يهدم القيام ويرجع شكه الى مابين الاربع والخمس فيتم ويسجد سجدتي السهو مرتين ؛ والاحوط في الصور الاربع المتأخرة استيناف الصلاة من رأس مع ذلك .

(مسألة : ٢) اذا شك بين الثلاث والاربع أو بين الثلاث والخمس أو بين الثلاث والاربع والخمس في حال القيام وعلم انه ترك سجدة أوسجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة ، لانه يجب عليه الهدم لتدارك السجدة أوالسجدتين ، فيرجع[٢] شكه الى ماقبل الاكمال .

(مسألة : ٣) في الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين : اذاشك في الاكمال

(١) ويسجد سجدتي السهو على الاحوط في هذه الصورة بعد الاتيان بما في المتن للقيام في غير المحل . والتعبير بـ« يرجع شكه » مسامحة ، لان حال القيام شاك بين الثلاث والاربع التام ولذا يجب عليه البناء على الاربع وان مابيده الخامسة فيجب هدمه ، وكذا في السادسة والسابعة والثامنة .

(٢) قد مر أن التعبير بـ« يرجع » مسامحة ، بل في جميع الصور قبل الجلوس شاك في الاثنين قبل الاكمال والصلاة باطلة لا أنه يجب الهدم ويبطل بعد الجلوس .

وعدمه ؛ فان كان حال الجلوس قبل القيام أو التشهد بطلت الصلاة لانه محكوم بعدم الاتيان بالسجدتين أو احداهما فيكون قبل الاكمال ، وان كان بعد تجاوز المحل لم تبطل لانه محكوم بالاتيان شرعاً فيكون بعد الاكمال[١].

(مسألة : ٤) الشك فى الركعات ماعدا الصور المزبورة موجب للبطلان . نعم لايبعد الصحة فيما كان الطرف الاقل أربع وكان بعد اكمال السجدتين ، فيبني عليها وينفي الزائدويتم الصلاة ثم يأتي بسجدتي السهو، كمافى الشك بين الاربع والخمس ؛ بل وكذلك فيما اذاشك بين الاربع والاقل منها والاكثر وكان بعداكمال السجدتين؛ كما اذا شك بين الثلاث والاربع والست ، فلايبعد أن يعمل عمل الشك بين الثلاث والاربع وعمل الشك بين الاربع والخمس ؛ فيبني على الاربع ويأتي بصلاة الاحتياط ثم يسجد سجدتي السهو ، والاحتياط مع ذلك بالاعادة لاينبغي تركه[٢].

(مسألة : ٥) لوعلم وهوفى الصلاة أنه شك سابقاً بين الاثنين والثلاث ولايدري انه كان قبل اكمال السجدتين أو بعده بنى على الثاني[٣]وعمل عمله ، وكذا اذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة ، والاحوط البناء وعمل الشك ثم اعادة الصلاة .

(مسألة : ٦) لوشك بعدالفراغ أن شكه كان موجباً لركعة أو ركعتين فالاحوط الاتيان بهما ثم اعادة الصلاة ، وكذا لولم يدرأنه اي شك كان من الشكوك الصحيحة ، فانه يعيد الصلاة بعد الاتيـان بموجب الجميع ، ويحصل ذلك بالاتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس[٤]وسجود السهو ، وان لم ينحصر المحتملات فى الشكوك الصحيحة بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة[٥].

(مسألة : ٧) اذاعرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة ، فان لم يسع الوقت

---

(١) والاحوط البناء والاتمام والاعادة .
(٢) بل لايترك .
(٣) مشكل فلايترك الاحتياط بالبناء وعمل الشك ثم الاعادة .
(٤) وركعة من قيام أيضاً على الاحوط .
(٥) بعد الاتيان بوظيفة جميع الشكوك الصحيحة المحتملة على الاحوط .

أولم يتمكن من التعلم في الوقت تعين عليه العمل على الراجح من المحتملات لو كان أو احدها لو لم يكن ويتم صلاته ، واذا تبين له بعد ذلك أن العمل مخالف للواقع استأنف الصلاة ولوقضاءاً ، وأما اذا اتسع الوقت وتمكن من التعلم في الوقت يقطع الصلاة ، وان جاز له اتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلم ، فان كان موافقاً اكتفى به والا اعاد ، وان كان الاحوط الاعادة حتى مع الموافقة .

(مسألة : ٨) لوانقلب شكه بعدالفراغ الى شك آخر ـ كما اذاشك بين الاثنتين والاربع وبعدالصلاة انقلب الى الثلاث والاربع أوشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فانقلب الى الثلاث والاربع ـ صحت صلاته ولا شيء عليه ، وان كان الاحوط[1] عمل الشك الثاني خصوصاً في المثال الثاني . هذا اذا لم ينقلب الى مايعلم معه بالنقيصة كالمثالين المذكورين ، وأما اذا انقلب الى ذلك ـ كما اذا شك بين الاثنتين والاربع ثم انقلب بعد الصلاة الى الاثنتين والثلاث ـ فلاشك في أن اللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب اليه لتبين كونه في الصلاة وان السلام وقع في غير محله ، فيضيف الى عمل الشك الثاني سجدتي السهو للسلام في غير محله .

(مسألة : ٩) اذاشك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والاربع ، فالظاهر انقلاب شكه الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فيعمل عمله .

(مسألة : ١٠) لوشك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فلما أتى بالرابعة تيقن انه حين الشك لم يأت بالثلاثة لكن يشك في انه في ذلك الحين اتى بركعة أوركعتين ، يرجع شكه بالنسبة الى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيعمل عمله .

(مسألة : ١١) من كان عاجزاً عن القيام وعرض له أحد الشكوك الصحيحة ؛ الظاهر أن صلاته الاحتياطية القيامية تصير جلوسية وما كانت جلوسية بالتعيين تبقى

---

(١) لا وجه لهذا الاحتياط ، بل الاحوط الاتيان بالنقيصة المحتملة موصولة ان لم يأت بالمنافي ، ومعه فأعادة الصلاة في الفرعين ولا خصوصية للثاني .

على حالها ، وأما الجلوسية التي تكون بدلا عن القيامية ينتفي موضوعها فليست مشروعة[١] . ففي الشك بين الاثنتين والثلاث أو الشك بين الثلاث والاربع تتعين ركعة جالساً وليس لها بدل . وفي الشك بين الاثنتين والاربع يتعين ركعتان جالساً ، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع ركعتان جالساً ثم ركعتان أخريان جالساً ، والاحوط في الجميع اعادة الصلاة بعد العمل المذكور .

(مسألة : ١٢) لايجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستينافها ، بل يجب في كل منها العمل على وظيفته . نعم لو أبطل صلاته ثم استأنفها صحت صلاته المستأنفة وان كان آثماً في الابطال .

(مسألة : ١٣) في الشكوك الباطلة : اذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وعدمها وجهان أوجههما البطلان[٢] .

(مسألة : ١٤) لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات بطلت ، وهل يجديه العدول إلى التمام ويعالج به صلاته عن الفساد ؟ فيه نظر واشكال[٣] كما مر في النية . نعم لو عرض له الشك بعد العدول صح .

(مسألة : ١٥) اذا شك وهو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين والثلاث وعلم بعدم اتيان التشهد في هذه الصلاة ، امامن جهة الشك في الركعات فيبني على الثلاث وامامن جهة التشهد فالاقوى الجمع[٤] بين الاتيان به وقضائه بعد الصلاة للعلم الاجمالي بوجوب أحدهما ؛ وكذلك لو شك وهو قائم بين الثلاث والاربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد في الثانية وجب عليه العود لاتيانه ثم قضائه بعد الصلاة .

---

(١) هذا على تقدير مشروعيتها بعنوان البدلية ، وأما اذا كانت احدى فردي التخييري كما هو الظاهر فتتعين بالعجز عن الاخر . نعم في الشك بين الثلاث والاربع يحتاط بالجمع بين الركعة والركعتين عن جلوس ثم الاعادة .

(٢) على الاحوط في الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية ، وأما في غيرها فلا يبعد الصحة مع الموافقة ، لكن مع ذلك لايترك الاحتياط بالاعادة.

(٣) الاقوى بطلان الصلاة وعدم جواز العدول بعد الشك .

(٤) بل الاحوط أن يأتي بالتشهد رجاءاً ، والاقوى وجوب قضاء التشهد في الفرعين .

## القول فى الشكوك التى لااعتبار بها :

وهي فى مواضع :

منها : الشك بعد تجاوز المحل وقد مر .

ومنها : الشك فى الصلاة بعد الوقت وقد مر ايضاً .

ومنها : الشك بعـد الفراغ من الصلاة سواءاً تعلق بشروطهـا أو أجزائها أو ركعاتها ، بشرط أن يكون احد طرفي الشك الصحة ، فلوشك فى الرباعية أنه صلى ثلاثاً أوأربع أوخمس وفى الثلاثية انه صلى ثلاثاً أوأربع وفى الثنائية انه صلى اثنتين أوثلاثاً بنى على الصحيح فى الكل ، بخلاف ما اذاشك فى الرباعية أنه صلى ثلاثاً أو خمساً وفى الثلاثية انه صلى اثنتين أوأربع بطلت ؛ للعلم الاجمالي بالزيادةأوالنقيصة .

ومنها : شك كثير الشك ، سواءاً كان فى الركعات أوالافعال أوالشرائط ، فيبني على وقوع ماشك فيه وان كان فى محله ، الا اذاكان مفسداً فيبني على عدم وقوعـه . ولوكان كثير الشك فى شىء خاص أو فى صلاة خاصة يختص الحكم به ، فلوشك فى غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك .

(مسألة : ١) المرجع فى كثرة الشك الى العرف ، ولا يبعد تحققه فيما اذا لم تخل منه ثلاث صلوات متوالية من الشك ، ويعتبر فى صدقها أن لايكون ذلك من جهة[١] عروض عارض من خوف أوغضب أوهم ونحو ذلك ممايوجب اغتشاش الحواس .

(مسألة : ٢) لوشك فى أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بنى على عدمها[٢]؛ كما أن كثير الشك لوشك فى زوال تلك الحالة بنى على بقائها .

(مسألة : ٣) لايجوز لكثير الشك الاعتناء بشكه ، فلوشك فى الركوع فى المحل لايجوز أن يركع والا بطلت صلاته . نعم فى الشك فى القراءة أو الذكر لوأتى بقصد القربة المطلقة لا بأس به[٣] مالم يكن بحد الوسواس .

---

(١) بل المعتبر صدق كونها حالة ثانوية له عرفاً من غير فرق بين أسباب عروضها .

(٢) فى الشبهة المصداقية ، وأما فى الشبهة المفهومية فيرجع الى أحكام الشك ، وكذلك فى الشك فى البقاء .

(٣) الاحوط عدم الاعتناء به مطلقاً .

ومنها : شك كل من الامام والمأموم في الركعات مع حفظ الاخر ، فانه يرجع الشاك منهما الى الاخر . ولا يجري الحكم في الشك في الافعال[١]، والظان منهما يرجع الى المتيقن[٢]، بل لا يبعد رجوع الشاك الى الظان . واذا كان الامام شاكاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع اليهم . نعم لو كان بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً رجع الى المتيقن منهم ؛ بل يرجع الشاك منهم بعد ذلك الى الامام اذا حصل له الظن ، وأما مع عدم حصوله له ففيه اشكال لايترك الاحتياط[٣]بالرجوع ثم اعادة الصلاة بعد تمامها .

(مسألة : ٤) اذا عرض الشك لكل من الامام والمأموم ، فان اتحد شكهما عمل كل منهما عمل ذلك الشك ، كما انه لو اختلف شكهما ولم يكن بين شكيهما رابطة ـ كما اذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس ـ ينفرد المأموم ويعمل كل منهما عمل شكه ، وأما اذا كان بينهما رابطة وقدر مشترك ـ كما اذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع ـ فان الثلاث طرف شك كل منهما يبنيان على ذلك القدر المشترك ، لان ذلك قضية رجوع الشاك منهما الى الحافظ ، حيث ان الشاك بين الاثنتين والثلاث معتقد بعدم الاربع وشاك في الثلاث والشاك بين الثلاث والاربع معتقد بوجود الثلاث وشاك في الاربع ؛ فالاول يرجع الى الثاني في تحقق الثلاث والثاني يرجع الى الاول في نفي الاربع ، فينتج بناءهما على الثلاث ، والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة . نعم يكتفى في تحقق الاحتياط في الاول[٤]البناء على الثلاث والاتيان بصلاة الاحتياط .

ومنها : الشك في ركعات النافلة ، سواء كانت ركعة كصلاة[٥]الوتر أو ركعتين

---

(١) بل الجريان أيضاً لايخلو عن وجه اذا كان الشك في فعلهما معاً .

(٢) بل الظان يعمل بظنه والشاك يرجع اليه .

(٣) بل الاحتياط في القرض عدم الرجوع وتعين العمل بالشك .

(٤) وكذا في كل من كان رجوعه الى الاخر موافقاً لوظيفة شكه ، فيكفيه في الاحتياط العمل بها بعد الرجوع والاتمام .

(٥) الاحتياط فيها الاعادة .

كسائر النوافل ، فيتخير بين البناء على الأقل أو الاكثر ، وان كان الاول هو الافضل، الا أن يكون الاكثر مفسداً فيتعين البناء على الاقل . وأما الشك في أفعال النافلة فهو كالشك في أفعال الفريضة ، أتى به اذا كان في المحل ولم يلتفت اذا كان بعدتجاوز المحل ؛ ولا يجب فيها قضاء السجدة المنسية ولا التشهد المنسي ،كما أنه لا يجب سجود السهو فيها لموجباته .

(مسألة : ٥) النوافل التي لها كيفيـة خاصة أو سورة مخصوصة كصلاتي ليلة الدفن والغفيلة اذانسي فيها تلك الكيفية ، فان أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك؛ وان لم يمكن أعادها ؛ لان الصلاة وان صحت الا انها لاتكون تلك الصلاة المخصوصة. نعم لونسى بعض[1] التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكر .

## القول في حكم الظن في افعال الصلاة وركعاتها :

(مسألة : ١) الظن في عدد الركعـات اذا كان متعلقاً بالركعتين الاخيرتين من الرباعية كاليقين ، فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشك ، فلو شك أولا ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكاً فيه كان العمل على الاخير كالعكس ، وكذا لوانقلب شكه الى شك آخر عمل بالاخير ، فلوشك في حال القيام بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاربع والخمس عمل عمل الشك الثاني ، وهكذا. وأما الظن في الثنائية والثلاثية والركعتين الاوليين من الرباعية كالظن في الافعال ، ففي اعتباره اشكال[2]، خصوصاً في الافعال ، فلايترك الاحتياط فيما لوخالف الظن مع وظيفة الشك ،كما اذا ظن بالاتيان وهو في المحل باتيان مثل القراءة بنية القربة المطلقة واتيان مثل الركوع ثم الاعادة ، وكذا اذا ظن بعدم الاتيان بعد المحل .

(مسألة : ٢) لوتردد في أن الحاصل له ظن أو شك كمايتفق كثيراً لبعض الناس

---

(١) بل اتاه في محل آخر ، واذا نسي قضاه بعد الصلاة .

(٢) والاقوى اعتباره مطلقاً في الركعات والافعال .

كان ذلك شكاً[١]. نعم لو كان مسبوقاً بالظن لايبعد البناء عليه[٢].

## القول فى ركعات الاحتياط :

(مسألة : ١) ركعات الاحتياط واجبة ، فلا يجوز تركها واعادة الصلاة من الاصل ؛ ويجب المبادرة اليهما بعد الفراغ من الصلاة ؛ كما أنه لايجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي ، فان فعل ذلك فالاحوط الاتيان بها واعادة الصلاة ، واذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لايجب اعادتها[٣].

(مسألة : ٢) لابد فى صلاة الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة سراً حتى فى البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ، ولا قنوت فيها وان كانت ركعتين ، كما انه لا سورة فيها .

(مسألة : ٣) لو نسي ركناً فى ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت ، فلا يترك الاحتياط بفعل الاحتياط ثم استيناف الصلاة .

(مسألة : ٤) لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها لايجب الاتيان بها ؛ وان كان بعدالفراغ منها وقعت نافلة ، وان كان فى الاثناء أتمها كذلك ، والاحوط له اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام . واذا تبين نقص الصلاة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط ، فان كان النقص بمقدار مافعله من الاحتياط ـ كما اذا شك بين الثلاث والاربع وبعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً ـ تمت صلاته ، والاحوط الاستيناف ، وان كان أزيد منه ـ كما اذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع وصلى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وان الناقص ركعتان ـ فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط

---

(١) مشكل ، بل الاقوى اجراء حكم الظن عليه لكفاية هذا الترديد فى اخراجه من حد الاعتدال المأخوذ فى موضوع أحكام الشكوك .

(٢) مشكل لان الشك ليس فى ارتفاع شيء وبقائه ، بل فى أن مفهوم الظن يشمل هذا الموجود أم لا . وأما استصحاب الحكم مع الشك فى الموضوع فهو أشكل ، اللهم الا أن يستصحب حكم المظنون لا العمل بالظن .

(٣) ولا الاتيان بصلاةالاحتياط .

بل يجب اعادة الصلاة[١]. وكذا لو تبين كون النقص أقل منه ـ كما اذا شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الاربع وأتى بركعتين من قيام ثم تبين كون صلاته ثلاث ركعات. واذا تبين النقص في أثناء صلاة الاحتياط ؛ فأما أن يكون مابيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة كماً وكيفاً ، واما أن يكون مخالفاً له كذلك ، واما أن يكون موافقاً له في أحدهما ؛ والاقوى الاكتفاء[٢] باتمام صلاة الاحتياط في الصورة الاولى ، والغاء صلاة الاحتياط والرجوع الى حكم تذكر النقص في باقي الصور ؛ والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة . واذا تبين النقص قبل الدخول في الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة من التدارك الذي قد عرفته ، فلا تكفي صلاة الاحتياط بل اللازم حينئذ اتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله .

(مسألة : ٥) لو شك في اتيان صلاة الاحتياط فان كان بعد الوقت لايلتفت اليه ، وان كان في الوقت فان لم يدخل في فعل آخر ولم يأت بالمنافي ولم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الاتيان ، ومع أحد الامور الثلاثة فللبناء على الاتيان بها وجه ، ولكن الاحوط الاتيان بها ثم اعادة الصلاة .

(مسألة : ٦) لو شك في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحل ، وبنى على الاتيان لو تجاوز ، كالشك في أفعال أصل الصلاة ، ولو شك في ركعاتها فلا يبعد[٣] وجوب البناء على الاكثر الا أن يكون مبطلا فيبني على الاقل ، لكن الاحوط مع ذلك اعادتها ثم اعادة أصل الصلاة .

(مسألة : ٧) اذا نسيها ودخل في صلاة أخرى من نافلة أو فريضة قطعها[٤] وأتى بها خصوصاً فيما اذا كانت الثانية مرتبة على الاولى ، والاحوط مع ذلك اعادة اصل الصلاة

---

(١) بعد تتميم ما نقص متصلة ان كان تبين قبل المنافي على الاحوط ؛ وكذا لو تبين زيادة صلاة الاحتياط عن النقص في الصلاة .

(٢) بل الاقوى فيه أيضاً الغاء صلاة الاحتياط والرجوع الى حكم تذكر النقص ثم اعادة الصلاة كما في باقي الصور ، لان صلاة الاحتياط مخصوصة للشاك وهذا متيقن .

(٣) لايترك الاحتياط بالبناء على الاكثر أو الاقل ثم اعادتها واعادة اصل الصلاة .

(٤) والاحوط ان يأتي بالاحتياط في اثنائها ثم يعيد الصلاتين ، وكذا في المرتبتين .

## القول فى الاجزاء المنسية :

(مسألة : ١) قدعرفت أنه لايقضى من الاجزاء المنسية فى الصلاة غيرالسجود والتشهد وأبعاضه[١]، خصوصاً الصلاة على النبي وآله ، فينوي أنهما عوض ذلك المنسي مقارناً بالنية لاولهما محافظاً على ماكان واجباً فيهماحال الصلاة ؛ فانهما كالصلاة فى الشرائط والموانع ، بل لايجوزالفصل بينهماوبين الصلاة بالمنافي على الاحوط ، فلو فعل فلايترك الاحتياط[٢] فى استيناف الصلاة بعد فعلهما كمامر مثله فى الاحتياط .

(مسألة : ٢) لوتكرر نسيان السجدة أوالتشهد يتكرر قضاؤهما بعدد المنسي ، ولا يشترط التعيين ولا ملاحظة الترتيب . نعم لونسي السجدة والتشهد معاً فالاحوط تقديم قضاء السابق منهما فى الفوت ، ولولم يعلم السابق احتاط بالتكرار ، فيأتي بما قدمه مؤخراً أيضاً .

(مسألة : ٣) لايجب التسليم فى التشهد القضائي ؛ كما لايجب التشهدوالتسليم فى السجدة القضائية . نعم لوكان المنسي التشهد الاخير الاحوط اتيانه بقصد القربة من غيرنية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده ، كما أن الاحوط فى نسيان السجدة من الركعة الاخيرة اتيانها كذلك مع الاتيان بالتشهدوالتسليم ، لاحتمال وقوع السلام فى الاول والتشهدوالتسليم فى الثاني فى غيرمحله[٣]، وكان تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة لا بعنوان القضاء .

(مسألة : ٤) لواعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محل تداركهما ، ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكاً ، الاحوط وجوب القضاء[٤].

---

(١) على الاحوط .

(٢) والاقوى جواز الاكتفاء باتيانهما .

(٣) ويجب الاتيان فى الفرعين بسجدتى السهو اما لنسيان السجدة أوالتشهد وأما للتسليم فى غير المحل .

(٤) والاقوى عدم وجوبه .

(مسألة : ٥) لوشك في أن الفائت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقل .

(مسألة : ٦) لو نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في صلاة أخرى قطعها[1] وأتى به حتى اذا كانت الثانية فريضة ؛ خصوصاً اذا كانت مرتبة على الاولى .

(مسألة : ٧) لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر ، فان أدرك منها ركعة قدمهما[2] والا قدم العصر وقضى الجزء بعدها ؛ وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر ، لكن في هذه الصورة مع تقديم العصر يحتاط[3] باعادة الظهر أيضاً بعد الاتيان باحتياطها .

## القول في سجود السهو :

(مسألة : ١) يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظن الخروج ، والسلام في غير محله ، ونسيان السجدة الواحدة اذا فات محل تداركها ، ونسيان التشهد مع فوت محل تداركه ، والشك بين الاربع والخمس ؛ والاحوط اتيانه لكل زيادة في الصلاة ونقيصة لم يذكرها في محلها ، وان كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر . نعم لايترك الاحتياط في القيام في موضع القعود وبالعكس ، والكلام وان طال له سجدتا سهو ان كان كلاماً واحداً . نعم ان تعدد ـ كما لو تذكر في الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم ـ تعدد السجود .

(مسألة : ٢) التسليم الزائد لو وقع مرة واحدة ولو بجميع صيغه سجد له سجدتي السهو مرة واحدة ، وان تعدد سجد له متعدداً ؛ والاحوط تعدده لكل تسليم ، وكذا الحال في التسبيحات الأربع .

(مسألة : ٣) لو كان عليه سجود سهو وأجزاء منسية وركعات احتياطية أخر السجود

---

(١) بطلان النافلة باتيان المنسي في اثنائها غير معلوم ، وأما الفريضة فالاحوط اتمامها ثم الاتيان به .

(٢) بل يقدم العصر عليهما .

(٣) لكن يجب .

عنهما ، ويتخير في الاجزاء والركعات في تقديم أحدهما على الاخر ، وان كان الاحوط[1] تقديم الركعات الاحتياطية .

(مسألة : ٤) يجب المبادرة في سجود السهو بعد الصلاة ، ويعصي بالتأخير لكن صلاته صحيحة ، ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولافوريته ، فيسجدمبادراً . كما أنه لونسيه مثلا يسجد حين الذكر كذلك ، فلوأخره عصى أيضاً .

(مسألة : ٥) يجب في السجود المزبور النية مقارناً لاول مسماه ولوبالاستمرار من الهوي اليه ، ولايجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد ، كما أنه لايجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الاقوى ، ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط فعله . ويجب فيه جميع مايجب في سجودالصلاة على الاحوط خصوصاً في وضع المساجدالسبعة وعدم وضع الجبهة على المأكول والملبوس ، بل اعتبارهما لايخلو من قوة . ويجب فيه الذكر المخصوص ، فيقول في كل من السجدتين « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد » أو يقول « بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد » أو يقول « بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ، والاحوطاختيار الاخير . ويجب بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة التشهد والتسليم ، والواجب من التسليم أن يقول « السلام عليكم » ومن التشهد المتعارف منه في الصلاة .

(مسألة : ٦) لوشك في تحقق موجبه بني على عدمه ، ولوشك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب الاتيان به ، ولو علم بالموجب وتردد بين الاقل والاكثربنى على الاقل . ولوشك في فعل من أفعاله ، فان كان في المحل أتى به ، وان تجاوز[2] لم يلتفت. واذا شك في أنه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الاقل الا اذا دخل في التشهد ، ولو علم بأنه زاد سجدة أو علم أنه نقص واحدة عاد .

---

(١) بل الاقوى .

(٢) اجراء حكم الشك بعد المحل فيه لا يخلو عن اشكال ، فالاحوط تحصيل اليقين بالبراءة . نعم لا اشكال في الحكم بالصحة اذا شك فيها بعد الفراغ منه .

القول فى صلاة القضاء :

يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت فى أوقاتها عمداً أو سهواً أوجهلا أو لاجل النوم المستوعب للوقت وغيرذلك ، وكذا المأتي بها فاسداً لفقدشرط أوجزء يوجب تركه البطلان . ولايجب قضاء ماتركه الصبي فى زمان صباه ، والمجنون فى حال جنونه ، والمغمى عليه اذا لم يكن اغماؤه بفعله ، والكافر الاصلي دون المرتد ، فانه يجب عليه قضاء مافاته فى حال ارتداده بعد التوبة ؛ وتصح منه وان كان عن فطرة على الاصح ، والحائض والنفساء مع استيعاب الوقت .

(مسألة : ١) يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء مافات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه ، بخلاف مااذا أتى به على وفق مذهبه ، فانه لا يجب عليه قضاؤها وان كانت فاسدة بحسب مذهبنا . نعم اذا كان الوقت باقياً يجب عليه الاداء ، وحينئذ لوتركه يجب عليه القضاء .

(مسألة : ٢) اذا بلغ الصبي أوأفاق المجنون أوالمغمى عليه فى الوقت وجب عليهم الاداء وان لم يدركوا[١] الا مقدار ركعة ؛ ومع الترك يجب عليهم القضاء ، وكذلك الحائض والنفساء اذا زال عذرهما ، كما أنه اذا طرأ الجنون أو الاغماء أو الحيض أوالنفاس بعد مضي[٢] مقدار صلاة المختار من أول الوقت بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء والتيمم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء .

(مسألة : ٣) فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ؛ ولا يترك الاحتياط بالاتيان بالاداء أيضاً .

(مسألة : ٤) يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى المنذورة فى وقت معين على الاقوى[٣].

---

(١) على الاحوط .

(٢) بل وصلاة المضطر أيضاً الا فى الحائض والنفساء ، فانهما لاتقضيان الا مع ادراك صلاة المختار وكذا فى آخر الوقت .

(٣) بل الاحوط .

(مسألة : ٥) يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أونهار أوسفر أوحضر ؛ ويصلي في السفر ماقات في الحضر تماماً ، كما انه يصلي في الحضر ماقات في السفر قصراً كما سيأتي في صلاة المسافر ؛ واذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس فالعبرة بحال الفوت على الاصح ، فيقضي قصراً في الاول وتماماً في الثاني . واذا فاتته فيما يجب عليه فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك .

(مسألة : ٦) اذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالظاهر[1] التخيير في القضاء أيضاً اذا قضاها في تلك الاماكن ، وتعين القصر اذا قضاها في غيرها .

(مسألة : ٧) يستحب قضاء النوافل والرواتب ؛ ومن عجز عن قضائها استحب له التصدق عن كل ركعتين بمد ، وان لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد ، وان لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار .

(مسألة : ٨) اذا تعددت الفوائت فالاقوى عدم وجوب الترتيب في قضائها ، بمعنى تقديم قضاء السابق في الفوات على اللاحق ، الا اذا كانت من يوم واحد وكان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً كالظهرين والعشائين ، فاذا فات الظهر من يوم والعصر من يوم آخر أو الصبح من يوم والظهر من يوم آخر يجوز له تقديم قضاء ما تأخر فوانه ، وكذا اذا فات الصبح والظهر معاً أو العصر والمغرب أو العصر والعشاء من يوم واحد ، بخلاف ماذا فات الظهران أوالعشاءان من يوم واحد ، فانه لايجوز تقديم قضاء العصر على الظهر والعشاء على المغرب ؛ ولكن الاحوط ملاحظة الترتيب مطلقاً .

(مسألة : ٩) لوعلم أن عليه احدى صلوات الخمس من غير التعيين يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد مافي الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً فيها بين الجهر والاخفات ؛ واذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرددتان بين الاربع ، وان لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يأتي بركعتين مرددتين بين الاربع

(١) مشكل بل الاحوط القصر مطلقاً .

وأربع ركعات مرددة بين الثلاث ؛ واذا علم ان عليه اثنتين من الخمس من يوم أتى بصبح ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم عشاء[١]؛ واذا علم انه كان في السفر أتى باثنتين مرددتين بين الصبح والظهر ثم ركعتين[٢] للعصر ثم مغرب ثم ركعتين للعشاء ؛ وان لم يعلم انه كان مسافراً أو حاضراً أتى بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر ثم ركعتين للعصر ثم المغرب ثم ركعتين للعشاء ثم أربع ركعات للظهر ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ، واذا علم ان عليه ثلاث من الخمس وكان حاضراً وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب ، وان كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر ثم ركعتان للعصر[٣] ثم المغرب ثم العشاء ، واذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماماً اذا كان في الحضر وقصراً اذا كان في السفر .

(مسألة : ١٠) اذا علم بفوات صلاة معينة كالصبح مثلا مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى ، ولكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ ؛ خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده ؛ بل الاحتياط فيه لايترك ، وكذلك الحال فيما اذا فاتت منه صلوات أيام لايعلم عددها .

(مسألة : ١١) لايجب الفور في القضاء ، بل هو موسع مادام العمر اذا لم ينجر الى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به .

(مسألة : ١٢) الاحوط لذوي الاعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر الا اذا علم ببقائه الى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت . نعم فيما اذا كان معذوراً عن الطهارة المائية الظاهر جواز القضاء مع الترابية ، حتى مع رجاء زوال العذر فيما بعد.

---

(١) بل يأتي بأربع مردد بين العصر والعشاء ، ويمكن أن يأتي بصبح ثم بمغرب ثم يأتي بأربع مردد بين الظهر والعصر والعشاء ثم بأربع مردد بين العصر والعشاء .

(٢) ويمكن أن يأتي بمغرب ثم يأتي بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر والعشاء ثم يأتي بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء .

(٣) بل مرددتان بين الظهر والعصر .

(مسألة : ١٣) لايجب تقديم الفائتة على الحاضرة ، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء ، وان كان الأحوط تقديمها عليها خصوصاً فى فائتة ذلك اليوم ، بل اذاشرع فى الحاضرة قبلها استحب له العدول منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدول.

(مسألة : ١٤) يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى ، كمايجوز الاتيان بها أيضاً بعد دخول الوقت قبل اتيان الفريضة .

(مسألة : ١٥) يجوز الاتيان بالقضاء جماعة ، سواءاً كان الامام قاضياً أومؤدياً، بل يستحب ذلك ، ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم .

(مسألة : ١٦) يجب على الولي ـ وهو الولد الاكبر ـ قضاء مافات عن والده من الصلاة لعذرمن نوم أومرض[١] ونحوذلك ، والاحوط الحاق الوالدة بالوالد ، وماتركه عمداً بماتركه لعذر ، بل لايترك الاحتياط فى الثاني . نعم الظاهر أنه لا يجب عليه قضاء ما أتى به فاسداً من جهة اخلاله[٢] بما اعتبرفيه . وانما يجب عليه قضاء مافات عن الميت من صلاة نفسه دون ما وجب عليه بالاجارة أومن جهة كونه ولياً ، ولا يجب[٣] على البنات ولا على غير الولد الاكبر من الذكور ولا على الذكور من سائر الاقارب كالاب والاخ والعم والخال وان كان أحوط . واذا مات الولد الاكبر بعد والده لايجب على من دونه فى السن من اخوته ، ولا يعتبر فى الولي أن يكون بالغاً عاقلا عند الموت ؛ فيجب على الصبي اذا بلغ والمجنون اذا عقل ؛ كما أنه لا يعتبر كونه وارثاً ، فيجب على الممنوع منه بسبب القتل أو الرق أو الكفر . ولو تساوى ولدان فى السن يقسط القضاء عليهما ، ولوكان كسر يجب عليهما كفاية . ولا يجب على الولي المباشرة ، بل يجوز له أن يستأجر ؛ والاجير يقصد النيابة عن الميت لا عن الولي ، واذا باشر الولي يراعي تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد فى أحكام الشك والسهو ، بل وفى أجزاء الصلاة وشرائطهادون تكليف الميت ؛ كما انه يراعي تكليف

(١) اذا فرض بحيث لايقدر على الصلاة بأى مرتبة منها مع حفظ عقله وشعوره .
(٢) الظاهر عدم الفرق بينها وبين مالم يأت بها أصلا .
(٣) الاحوط قضاء الاكبر فالاكبر من الذكور ثم الاناث فى كل طبقة .

نفسه في أصل وجوب القضاء اذا اختلف مقتضى تقليده أو اجتهاده مع الميت .

## القول في صلاة الاستيجار :

يجوز الاستيجار للنيابة عن الاموات في قضاء الصلوات كسائر العبادات ؛ كما يجوز النيابة عنهم تبرعاً ؛ ويقصد النائب بفعله أجيراً كان أو متبرعاً النيابة والبدلية عن فعل المنوب عنه وفراغ ذمته ، وتفرغ بذلك ذمته ويتقرب به ويثاب عليه كما يثاب النائب أيضاً عليه . ولا يعتبر فيه[1] قصد القربة على النحو الذي يعمل المكلف لنفسه . ويجب تعيين الميت المنوب عنه في قصده ولو بالاجمال كصاحب المال ونحوه .

(مسألة : ١) يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام الايصاء باستيجاره، ويجب على الوصي اخراجها من الثلث ، وهذا بخلاف الحج والواجبات المالية كالزكاة والخمس والمظالم والكفارات ، فانها تخرج من أصل المال أوصى بها أو لم يوص الا اذا أوصى بأن تخرج من الثلث فتخرج منه فان لم يف بها يخرج الزائد من الاصل ، واذا أوصى بأن يقضى عنه الصلاة والصوم ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي[2] ولا على الوارث المباشرة ولا الاستيجار من مالهما . نعم يجب على وليه قضاء مافات منه اما بالمباشرة أو الاستيجار من ماله وان لم يوص به كما مر .

(مسألة : ٢) اذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الاتيان به ؛ فان اشترط عليه المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة الى مابقي عليه وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته ، وان لم يشترط المباشرة وجب الاستيجار من تركته ان كان له تركة ؛ والا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون[3] اذا لم يكن له تركة .

(مسألة : ٣) يشترط في الاجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها

---

(١) فان الذي يعتبر فيه هو قصد امتثال امر المنوب عنه وتقربه ولو كان الداعي لهذا القصد ايفاء الاجارة واستحقاق الجعل ، وهذا معنى القرب المعتبر فيه .

(٢) الاحوط عدم مخالفة الولد ذكراً كان أو انثى للوصية الا اذا كان حرجاً عليه ، وأما غير الولد ممن يجب عليه اطاعته فلا يجب عليه .

(٣) نعم يجوز تفريغ ذمته من الزكاة ونحوها وتبرعاً .

وأحكام الخلل وغيرها عن اجتهاد أو تقليد صحيح . نعم لايبعد جواز استيجار تارك الاجتهاد والتقليد اذا كان عارفاً بكيفية الاحتياط وكان محتاطاً في عمله .

(مسألة : ٤) لايشترط عدالة الاجير ، بل يكفي كونه أميناً بحيث يطمأن باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلا . وهل يعتبر فيه البلوغ فلايصح استيجار الصبي المميز ونيابته وان علم اتيانه على الوجه الصحيح ؟ لايبعد[١] عدمه بناءاً على ماهو الحق من شرعية عباداته ، وان كان الاحوط خلافه .

(مسألة : ٥) لايجوز استيجار ذوي[٢] الاعذار كالعاجز عن القيام مع وجود غيره ، بل لو تجدد له العجز ينتظر زمان رفعه ، وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة[٣] . نعم لايبعد صحة استيجار ذي الجبيرة ومن كان تكليفه التيمم ، وان كان الاحوط خلافه .

(مسألة : ٦) لو حصل للاجير سهو أو شك يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده وان خالف الميت[٤] كما أنه يجب عليه ان يأتي بالصلاة على مقتضى تكليفه واعتقاده من تقليده أواجتهاده اذا استؤجر على الاتيان بالعمل الصحيح . نعم لوعين له كيفية خاصة لايجوز له التعدي عنها[٥] .

(مسألة : ٧) يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للاخر ، وفي الجهر والاخفات وكيفية التستر وشرائط اللباس يراعى حال المباشر النائب لا المنوب عنه ، فالرجل يجهر في الجهرية وان كان نائباً عن المرأة ، والمرأة مخيرة فيها وان كانت نائبة عن الرجل .

(مسألة : ٨) قد عرفت في السابق أنه لا يجب الترتيب[٦] في القضاء ، فاذا

---

(١) لكن لايجرى في فعله أصالة الصحة عند الشك فيها .

(٢) اطلاق الحكم بجميع ذوى الاعذار محل منع . نعم هو أحوط .

(٣) الحكم بالانفساخ في بعض الموارد ممنوع ، فالاحوط هو التراضي بالفسخ في الموارد المشكوكة .

(٤) لكن لايجوز للمستأجر الاكتفاء بصلاة الاجير لوعلم ببطلانها اجتهاداً أو تقليداً .

(٥) لكن لايجوز له اجارة نفسه لما يعلم اجتهاداً أو تقليداً بطلانه ، ولايجوز له أخذ الاجرة .

(٦) الا اذا شرط المستأجر الترتيب عليه .

استؤجر جماعة للنيابة عن واحد في قضاء صلاته لا يجب تعيين الوقت لكل منهم حذراً من وقوع صلاة بعضهم مقارناً لصلاة البعض الاخر فلا يتحقق الترتيب ؛ لما عرفت من عدم وجوبه ، مع أنه لوقلنا به فالمسلم عدم جواز تقديم اللاحق لا وجوب تقديم السابق ، فلا يضر المقارنة .

(مسألة : ٩) لايجوز للاجير أن يستأجر غيره للعمل بلااذن من المستأجر . نعم لوتقبل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له ، لكن حينئذ لا يجوز أن يستأجره بأقل من الاجرة المجعولة له الا اذا أتى ببعض العمل وان قل .

(مسألة : ١٠) اذا عين للاجير وقتاً أو مدة ولم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المدة ليس له أن يأتي به بعدها الاباذن من المستأجر ولوأتى به فهو كالمتبرع لايستحق أجرة . نعم لوكان الاتيان بالعمل في الوقت المعين والمدة المضروبة بعنوان الاشتراط يستحق الاجرة المسماة ، وان كان للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط ؛ فاذا فسخ يرجع الى الاجير بالاجرة المسماة وهو يستحق أجرة المثل للعمل .

(مسألة : ١١) اذا تبين بعد العمل بطلان الاجارة استحق الاجير أجرة المثل بعمله ، وكذا اذا فسخت الاجارة من جهة الغبن أو غيره .

(مسألة : ١٢) اذا لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان بالمستحبات المتعارفة كالاقامة والقنوت وتكبيرة الركوع ونحو ذلك .

## القول في صلاة العيدين الفطر والاضحى :

وهي واجبة مع حضور الامام عليه السلام وبسط يده مستحبة جماعة وفرادى في زمان الغيبة ، ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ، ولاقضاء لها لوفاتت . وهي ركعتان في كل منهما يقرأ الحمد وسورة ، والافضل أن يقرأ في الاولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية أو في الاولى سبح اسم وفي الثانية سورة الشمس ، ويكبر بعد السورة في الاولى خمس تكبيرات وخمس قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت ، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربع قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت . ويجزي في القنوت كل

ماجرى على اللسان من ذكر ودعاء كسائر الصلوات ؛ والافضل ماهو المأثور ، وهو أن يقول « اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذبك مما استعاذ منه عبادك المخلصون » ، ويأتي بخطبتين بعد الصلاة. ويجوز تركهما في زمان الغيبة وان كانت الصلاة بجماعة ؛ ويستحب فيها الجهر بالقراءة للامام والمنفرد ورفع اليدين حال التكبيرات والاصحار بها الا في مكة ، ويكره أن يصلي تحت السقف .

(مسألة : ١) لايتحمل الامام في هذه الصلاة ماعدا القراءة كسائر الصلوات .

(مسألة : ٢) اذا شك في التكبيرات أو القنوتات بنى على الاقل[1].

(مسألة : ٣) اذا أتى بموجب سجود السهو فيها فالاحوط اتيانه ، وان كان عدم وجوبه في صورة استحبابها لايخلو من قوة ؛ وكذا الحال في قضاء التشهد والسجدة المنسيين .

(مسألة : ٤) ليس في هذه الصلاة اذان ولااقامة . نعم يستحب أن يقول المؤذن « الصلاة » ثلاثاً .

## القول في بعض الصلوات المندوبة :

فمنها : صلاة جعفر بن أبي طالب ؛ وهي من المستحبات الاكيدة ومن المشهورات بين العامة والخاصة ومما حباه النبي صلى الله عليه وآله ابن عمه حين قدومه من سفره حباً له وكرامة عليه ؛ فعن الصادق عليه السلام انه قال النبي صلى الله عليه وآله لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر : ألا أمنحك ألا أعطيك ألا

(١) ان كان في المحل ، أما بعد المحل فلايبعد جواز البناء على اتيانه .

أحبوك ؟ فقال : بلى يارسول الله . قال : فظن الناس انه يعطيه ذهباً أوفضة ، فأشرف الناس لذلك ، فقال له : اني أعطيك شيئاً ان أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ؛ فان صنعته بين يومين غفر الله لك مابينهما ؛ أوكل جمعة أوكل شهر أوكل سنة غفرلك مابينهما . وأفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ؛ ويجوز احتسابها من نوافل الليل أوالنهار تحسب له من نوافله وتحسب له من صلاة جعفر كما في الخبر ، فينوي بصلاة جعفر نافلة المغرب مثلا ، وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ، ثم يقول « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » خمسة عشر مرة ، ويقولها في الركوع عشر مرات ، وكذا بعد رفع الرأس منه عشر مرات ؛ وكذا في السجدة الاولى ، وبعد رفع الرأس منها ، وفي السجدة الثانية ، وبعد رفع الرأس منها يقولها عشرمرات ، فتكون في كل ركعة خمسة وسبعون مرة ، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة . والظاهر الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود ، والاحوط عدم الاكتفاء بها عنه ؛ ولا تتعين فيها سورة مخصوصة ، لكن الافضل أن يقرأ في الركعة الاولى « اذا زلزلت » وفي الثانية « والعاديات » وفي الثالثة « اذا جاء نصر الله » وفي الرابعة « قل هو الله أحد » .

(مسألة : ١) يجوز تأخير التسبيحات الى مابعد الصلاة اذا كان مستعجلا ، كما يجوز التفريق في أصل الصلاة اذاكانت له حاجة ضرورية ، فيأتي بركعتين وبعدقضاء تلك الحاجة يأتي بالبقية .

(مسألة : ٢) لوسهى عن بعض التسبيحات في محلها ، فان تذكرها في بعض المحال الاخر قضاها في ذلك المحل مضافاً الى وظيفته ، فاذا نسي تسبيحات الركوع وتذكرها بعدرفع الرأس منه سبح عشرين تسبيحة وهكذا في باقي المحال والاحوال ، وان لم يتذكرها الا بعد الصلاة قضاها بعدها .

(مسألة : ٣) يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات « يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي

التسبيح الا له يا من أحصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » ويذكر حاجاته .

ويستحب أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة مارواه الشيخ الطوسي والسيد ابن طاوس عن المفضل بن عمر قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي صلاة جعفر ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء « يا رب يا رب » حتى انقطع النفس « يا رباه يا رباه » حتى انقطع النفس « رب رب » حتى انقطع النفس « يا الله يا الله » حتى انقطع النفس « يا حي يا حي » حتى انقطع النفس « يا رحيم يا رحيم » حتى انقطع النفس « يا رحمن يا رحمن » سبع مرات « يا أرحم الراحمين » سبع مرات . ثم قال « اللهم اني أفتتح القول بحمدك وأنطق بالثناء عليك وامجدك ولاغاية لمدحك واثني عليك ومن يبلغ غاية ثنائك وأمد مجدك وأنى لخليقتك كنه معرفة مجدك وأي زمن لم تكن ممدوحاً بفضلك موصوفاً بمجدك عواداً على المذنبين بحلمك تخلف سكان أرضك عن طاعتك فكنت عليهم عطوفاً بجودك جواداً بفضلك عواداً بكرمك يا لا اله الا أنت المنان ذوالجلال والاكرام » . ثم قال لي : يامفضل اذا كانت لك حاجة مهمة فصل هذه الصلاة وادع بهذا الدعاء وسل حاجتك يقضيها الله انشاء الله وبه الثقة .

### ومنها صلاة الغفيلة :

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ، والظاهر أنها غير نافلة المغرب[1] يقرأ في الاولى بعد الحمد « وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لااله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك

(١) لكن يجوز اتيان نافلة المغرب على هذه الكيفية ، ولا يبعد اجزاؤها عنهما ، بل الاحوط ذلك وان كان الاقوى جواز الاتيان مستقلا ، والاحوط الاتيان بها رجاءاً ، وكذا صلاة الوصية والاحتياط فيها آكد .

تنجي المؤمنين » ، وفى الثانية بعد الحمد « وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم مافى البر والبحر وماتسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين » ، ثم يرفع يديه ويقول « اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » ويذكر حاجاته ثم يقول « اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي » وسأل الله حاجته اعطاه الله ماسأل انشاء الله تعالى .

### ومنها صلاة اول كل شهر :

يصلي ركعتين ، يقرأ فى الاولى بعد الحمد « قل هو الله أحد » ثلاثين مرة ، وفى الثانية بعد الحمد « انا أنزلناه فى ليلة القدر » ثلاثين مرة ، ويتصدق بما يتيسر يشتري به سلامة ذلك الشهر كله . ويستحب ان يقرأ بعد الصلاة « بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل فى كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً ماشاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وافوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين رب انى لما أنزلت الي من خير فقير رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين » وليس لها وقت معين ، ويجوز الاتيان بها فى تمام اليوم .

ومنها : صلاة ليلة الدفن وقد مرت فى باب الدفن من أحكام الاموات .

## ومنها صلوات الحاجة :

وهي مما لا تحصى :

فمنها : مارواه في الكافي[1] بسند معتبر عن عبدالرحيم القصير قال : دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك اني اخترعت دعاءاً . فقال : دعني من اختراعك ، اذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله . قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة ، فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت « اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد صلى الله عليه وآله مني السلام وأرواح الائمة الصالحين سلامي وأردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفى رسولك ياولي المؤمنين » ثم تخر ساجداً فتقول أربعين مرة « ياحي ياقيوم ياحياً لا يموت ياحي لااله الا أنت ياذا الجلال والاكرام يا أرحم الراحمين » ، ثم ضع خدك الايمن فتقولها أربعين مرة ، ثم ضع خدك الايسر فتقولها أربعين مرة ، ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول أربعين مرة ، ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرة ، ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل « يا محمد يارسول الله صلى الله عليه وآله اشكو الى الله واليك حاجتي والى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه الى الله فى حاجتي » ، ثم تسجد وتقول « يا الله يا الله » حتى ينقطع نفسك « صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا » وتذكر حاجتك . قال أبوعبدالله عليه السلام : فأنا الضامن على الله عزوجل ان لايبرح حتى تقضى حاجته ، وقد قيل انه جرب مراراً .

---

(١) لابأس باتيانها رجاءاً .

ومنها : ماعن الأمالي باسناده الى الحذاء قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من كانت له الى الله حاجة فليقصد الى مسجد الكوفة ويسبغ وضوءه ويصلي في المسجد ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها وهي « المعوذتان » و « قل هو الله أحد » و « قل يا أيها الكافرون » و « اذا جاء نصر الله والفتح » و « سبح اسم ربك الاعلى » و « انا أنزلناه في ليلة القدر » ، فاذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم سأل الله حاجته فانها تقضى بعون الله انشاء الله .

(مسألة) يجوز اتيان الصلوات المندوبة جالساً اختياراً وكذا ماشياً وراكباً ، كما يجوز اتيان ركعة قائماً وركعة جالساً ، لكن اتيانها قائماً أفضل . ويستحب اذا أتى بها جالساً احتساب كل ركعتين بركعة ؛ فيأتي في نافلة الصبح مثلاً أربع ركعات بتسليمتين جالساً بدل ركعتين قائماً ، وهكذا . واذا وجبت النافلة بنذر ونحوه فالظاهر بقاء حكمها ، فيجوز اختيار الجلوس فيها .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

## ( فصل : في صلاة المسافر )

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما ، ويشترط في التقصير للمسافر أمور :

« أحدها » ـ المسافة ، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو اياباً أو ملفقة ، بشرط عدم كون الذهاب أقل من أربعة[1] ؛ سواء اتصل ايابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الاثناء أو قطعه بذلك لا على وجه تحصل به الاقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من قواطعه فيقصر ويفطر ، الا ان الاحوط احتياطاً شديداً في الصورة الاخيرة التمام مع ذلك وقضاء الصوم .

(مسألة : ١) الفرسخ ثلاثة أميال ؛ والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربع وعشرين اصبعاً ، وكل اصبع عرض سبع شعيرات ، وكل شعيرة

(١) الاقوى اعتبار كون كل من الذهاب والاياب أربعة أو ازيد .

عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون ؛ فان نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام .

(مسألة : ٢) اذا كان الذهاب خمسة فراسخ والاياب ثلاثة وجب القصر ، بخلاف العكس[١] . ولو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر وان لم يصل الى حد الترخص ؛ فلابد في التلفيق أن يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية .

(مسألة : ٣) لو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة دون الاقرب ، فان سلك الابعد قصر ، وان سلك الاقرب اتم . واذا ذهب من الاقرب ورجع من الابعد ، فاذا كان الاقرب أربعة فراسخ أو أزيد قصر دون ما اذا كان أقل .

(مسألة : ٤) مبدأ حساب المسافة سور البلد[٢] ، وفيما لاسور له آخر البيوت. هذا في غير البلدان الكبار الخارقة[٣] . وأما فيها فهو آخر المحلة اذا كان منفصل المحال ؛ وأما مع الاتصال ففيه اشكال لا يترك الاحتياط بالجمع فيها فيما اذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها اذا لوحظ آخر المحلة .

(مسألة : ٥) اذا كان قاصداً للرواح الى بلد وكان شاكاً في كونه مسافة أو معتقداً للعدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وان لم يكن الباقي مسافة .

(مسألة : ٦) تثبت المسافة بالعلم وبالبينة ، بل وخبر العدل الواحد في وجه لا يخلو من اشكال ، فلا يترك الاحتياط بالجمع ؛ فلو شك في بلوغها أو ظن به بقي على التمام، ولا يكلف الاختبار بالمسافة المستلزم للحرج . نعم يجب السؤال[٤] ونحوه عنها ، ولو شك العامي في مقدار المسافة شرعاً من جهة جهله بها وجب عليه الاحتياط بالجمع[٥] .

---

(١) قد مر ان الاقوى اعتبار كون كل من الاياب والذهاب اربعة او اكثر فلا يقصر فيه ولا في عكسه .

(٢) بل آخر البلد وان كان خارجاً من السور .

(٣) بحيث عد الخروج من محله الى آخر مسافراً عند العرف .

(٤) على الاحوط .

(٥) أو التقليد .

(مسألة : ٧) لواعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة ، وكذا لواعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة ؛ فانه يجب عليه الاعادة فى الوقت على الاقوى[١] وفى خارجه على الاحوط[٢].

(مسألة : ٨) فى المسافة المستديرة الذهاب هو السير الى المقصد اذا كان فى منتصف الدائرة[٣]؛ أعني النقطة المقابلة لمبدأ السير أو بعده ، وأما لوكان المقصد قبله ففيه اشكال ، فعلى المختار من اعتبار عدم كون الذهاب أقل من أربعة اذا كان المجموع ثمانية وكان من البلد اليه اقل من أربعة فلايترك الاحتياط بالجمع .

« ثانيها » ـ قصد قطع المسافة من حين الخروج ، فلو قصد مادونها وبعد الوصول الى المقصد قصد مقداراً آخر دونها وهكذا يتم فى الذهاب وان كان المجموع أزيد من مسافة التقصير بكثير . نعم لوشرع فى العود يقصر اذا كملت المسافة فما زاد ؛ وكذا لايقصر لولم يكن له مقصد معين ولايدري أي مقدار يقطع ، كما لوطلب عبداً آبقاً أودابة شاردة ولم يدر الى أين مسيره فلايقصر فى ذهابه وان قطع مسافات. نعم يقصر فى العود اذا كان مسافة ؛ كما أنه يقصر لوعين فى الاثناء مقصداً يبلغ المسافة ولو بالتلفيق[٤]، وكذا لا يقصر لوخرج الى ما دون الاربعة وينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم والا فلا ، أو كان سفره منوطاً بحصول أمر ولم يطمئن بتيسر الرفقة أو حصول ذلك الامر .

(مسألة : ٩) المدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه فى أيام مع عدم تخلل أحد قواطع السفر مالم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً ، كما لو قطع فى كل يوم مقداراً يسيراً جداً للتنزه ونحوه لا من جهة صعوبة السير ، فانه يتم حينئذ ، والاحوط الجمع .

---

(١) بل على الاحوط .

(٢) والظاهر عدم وجوب مراعاته .

(٣) بل مطلقاً اذا اراد طى الدائرة وان كان المقصد قبل النقطة المقابلة لمبدأه ، وأما ان كان قبلها ويريد الرجوع عن طريق ذهابه فيشترط كونها أربعة أو أزيد .

(٤) بنحو مامر .

(مسألة : ١٠) لايعتبر فى قصد المسافة أن يكون مستقلا ، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية ؛ سواءاً كان لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد أوقهراً كالاسير أواختياراً كالخادم ؛ بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة ، والا بقي على التمام . وفى وجوب الاستخبار تأمل ، وان كان أحوط . ولا يجب على المتبوع الاخبار وان أوجبنا على التابع الاستخبار .

(مسألة : ١١) اذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة ؛ أو شك فى ذلك وعلم فى الاثناء انه كان قاصداً لها ، فان كان الباقي مسافة يجب عليه القصر ، والا فالظاهر انه يجب عليه التمام[1].

« ثالثها » ـ استمرار القصد ، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أتم ومضى ماصلاه قصراً ولا يحتاج الى اعادته فى الوقت فضلا عن خارجه ، وان كان العدول أو التردد بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير وان لم يرجع ليومه اذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيام .

(مسألة : ١٢) يكفي فى استمرار القصد بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص ، كما لوقصد السفر الى مكان خاص فعدل فى اثناء الطريق الى آخر يبلغ مامضى مع مابقي اليه مسافة ؛ فانه يقصر حينئذ على الاصح ، كما أنه يقصر لوكان من أول الامر قاصداً للنوع دون الشخص ، بأن يشرع فى السفر قاصداً للرواح الى أحد الامكنة التي كلها مسافة ولم يعين أحدها ؛ بل أوكل التعيين الى مابعد الوصول الى آخر الحد المشترك بينها .

(مسألة : ١٣) لو تردد فى الاثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد الى الجزم ، فان لم يقطع شيئاً من الطريق بعد التردد بقي على القصر وان لم يكن مابقي مسافة ولو ملفقة ، وان قطع شيئاً منه بعده فان كان مابقي مسافة بقى على القصر أيضاً ، وأما ان لم يكن مسافة فلااشكال فى وجوب التمام اذا لم يكن مابقي بضم ماقطع قبل حصول التردد مسافة ، وأما اذا كان المجموع باسقاط ماتخلل فى البين مسافة ففي وجوب التمام أوالعود

(١) ان لم يكن مقصد المتبوع معيناً عنده قاطعاً بعدم كونه مسافة أوشاكاً فيه ، أما معه فيقصر بعد انكشاف كونه مسافة وان لم يكن الباقى مسافة .

الى التقصير اشكال ، فلايترك الاحتياط بالجمع .

« رابعها » ـ ان لا ينوي قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعداً في اثنائها أو مرور في وطنه كذلك ، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً لنية الاقامة في اثنائها أو على رأسها أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به ، فانه يتم حينئذ ، وكذا لو كان متردداً في نية الاقامة أو المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد الى قطع المسافة . أما اذا لم يكن كذلك ـ كما اذا قصدها ولكن يحتمل[1] عروض مقتض لنية الاقامة أو المرور في المنزل في الاثناء ـ فانه يقصر .

(مسألة : ١٤) لو كان حين الشروع قاصداً للاقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية أو كان متردداً ثم عدل وبنى على عدم الامرين ، فان كان مابقي بعد العدول مسافة ولو ملفقة قصر والا فلا .

(مسألة : ١٥) لو لم يكن من نيته الاقامة قطع مقداراً من المسافة ثم بدا له قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الاقامة ، فاذا كان مابقي بعد العدول عما بدا له مسافة قصر بلااشكال ، وكذا ان لم يكن كذلك ولم يقطع بين العزمين شيئاً ؛ وأما ان قطع شيئاً بينهما فهل يضم مامضى قبل العدول الى مابقي اذا كان المجموع مسافة باسقاط ماتخلل في البين ؟ فيه اشكال ؛ فلايترك الاحتياط بالجمع ؛ نظيرما مر في الشرط الثالث .

« خامسها » ـ ان يكون السفر سائغاً ، فلو كان معصية لم يقصر ؛ سواء كان نفسه معصية كاباق العبد ونحوه أو غايته كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك . نعم ليس منه ما وقع المحرم في أثنائه مثل الغيبة ونحوها مما ليس غاية للسفر ، فيبقى على القصر ، بل ليس منه ما اذا ركب دابة مغصوبة[2] على الاقوى ، بل وليس منه ماكان ضداً لواجب قد تركه وسافر على الاقوى ، كما اذا كان مديوناً

---

(١) احتمالا غير معتنى به عند العقلاء .

(٢) لايترك الاحتياط فيه بالجمع .

وسافر مع مطالبة الديان وامكان الاداء في الحضر دون السفر ونحوذلك . نعم لايترك الاحتياط بالجمع فيما اذاكان السفر لاجل التوصل الى ترك الواجب ، وان كان تعين الاتمام حينئذ لايخلو من قوة .

(مسألة : ١٦) التابع للجائر يقصر اذا كان مجبوراً في سفره أوكان قصده دفع مظلمة ونحوه من الاغراض الصحيحة ، وأما اذاكان من قصده اعانة الجائر في جوره أوكان سفره ومتابعته له تقوية لشوكته[١] ومعاضدة له في جهة ظلمه وجب عليه التمام .

(مسألة : ١٧) لوكانت غاية السفر طاعة ومعصية معاً يقصر اذاكان داعي المعصية تبعاً بحيث ينسب السفر الى الطاعة ، ويتم في غيره . والاحوط الجمع فيما اذا اشتركا بحيث لولا اجتماعهما لم يسافر ، بل لايترك الاحتياط في هذه الصورة[٢] .

(مسألة : ١٨) لوكان ابتداء سفره طاعة ثم قصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات ، ولايجب اعادة ماصلاه قصراً ؛ فلوعاد الى قصد الطاعة قبل أن يضرب في الارض عاد حكمه فيجب عليه القصر ، وكذلك فيما اذا كان بعد ضربه في الارض وكان الباقي مسافة ولوملفقة ، بأن كان الذهاب الى المقصد أربعة أو أزيد . وأمالولم يكن الباقي مسافة ؛ فان كان مجموع مامضى مع مابقي بعد طرح ماتخلل في البين من المصاحب للمعصية بقدر المسافة يجب القصر ، والاحوط ضم التمام أيضاً ، وان لم يكن المجموع مسافة الا بضم ماتخلل من المصاحب للمعصية ففيه اشكال ، فلايترك الاحتياط بالجمع . واذاكان ابتداء سفره معصية ثم عدل الى الطاعة يقصر ان كان الباقي مسافة ولوملفقة ، والا بقي على التمام ، والاحوط الجمع .

(مسألة : ١٩) لوكان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم ثم عدل الى الطاعة ، فان كان قبل الزوال وجب الافطار[٣] ، وان كان بعده لا يبعد الصحة ، لكن الاحوط[٤]

---

(١) وكانت تقوية شوكته حراماً .
(٢) الاقوى في هذه الصورة التمام .
(٣) فيما اذا كانت البقية مسافة .
(٤) لا يترك .

الاتمام ثم القضاء . ولو كان طاعة في الابتداء ثم عدل الى المعصية في الاثناء ، فان كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً نوى الصوم وصح منه[١]، وان كان بعد تناول المفطر أو بعد الزوال لم يجب عليه الصوم .

(مسألة : ٢٠) الراجع من سفر المصية ان كان بعد التوبة يقصر[٢] وان كان مع عدم التوبة فلايبعد[٣]وجوب التمام عليه ، لان العود يعد جزءاً من سفرالمعصية، والاحوط الجمع .

(مسألة : ٢١) يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا ، وأما اذا كان للقوت يقصر ، وكذا ما كان للتجارة بالنسبة الى الافطار ، وأما بالنسبة الى الصلاة ففيه اشكال ، الاحوط الجمع بين القصر والتمام . ولايلحق به السفر بقصد مجرد التنزه ، فلايوجب التمام .

« سادسها » ـ أن لا يكون كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري وينزلون في محل الماء والعشب والكلاء ولم يتخذوا مقراً معيناً ، فيجب على أمثال هؤلاء التمام في سيرهم المخصوص ؛ لان بيوتهم معهم فلا يصدق عليهم المسافر . نعم لوسافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة ونحوهما قصروا كغيرهم[٤]؛ ولو سار أحدهم لاختيار منزل مخصوص أو لطلب محل الماء أوالعشب أو الكلاء وكان يبلغ مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه اشكال[٥]، فلايترك الاحتياط بالجمع .

« سابعها » ـ أن لايتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح وغيرهما من أصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك ، فان هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم ، كحمل المكاري مثلا متاعه وأهله من

(١) لكن لايترك القضاء معه أيضاً .
(٢) ان كان العود مسافة .
(٣) ان لم يعد العود سفراً مستقلا عرفاً والا فيقصر فيه لوقبل التوبة .
(٤) ان لم تكن بيوتهم معهم ولم تكن مسافرتهم الى مكة كسائر أسفارهم .
(٥) ان لم يكن بيته معه والا فلا اشكال في وجوب التمام عليه .

مكان الى مكان آخر . نعم يقصرون في السفر الذي ليس عملا لهم ، كما لو فارق الملاح مثلا سفينته وسافر للزيارة أو غيرها . والمدار على صدق اتخاذ السفر عملا وشغلاله ، ويتحقق ذلك بالعزم على ذلك مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتداً به من الزمان . ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر ، فلا يعتبر في تحقق ذلك تعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين . نعم ربما لا يتحقق الا بالتعدد فيما اذا كان تلبسه واشتغاله بالسفر في أول الامر في زمان قصير فيحتاج في تحققه الى التكرر ، والظاهر كفاية سفرتين فيتم في الثانية ، وان كان الاحوط فيها الجمع وتعين التمام في الثالثة .

(مسألة : ٢٢) من كان شغله مكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر انه يجب عليه التمام ، وان كان الاحوط الجمع . وأما مثل الحملدارية الذين يتشاغلون بالسفر في خصوص أشهر الحج فالظاهر وجوب القصر عليهم .

(مسألة : ٢٣) يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده عشرة أيام ولو غير منوية أو في غيره عشرة اذا كانت منوية[1] ، والا انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر ، لكن في السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة ، وان كان الاحوط فيهما الجمع .

(مسألة : ٢٤) اذا لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة يقصر ، كما لو كان له شغل في بلد وقد احتاج الى التردد اليه مرات عديدة ، بل وكذا فيما اذا كان من منزله الى الحائر الحسيني مثلا مسافة ونذر أو بنى على أن يزوره كل ليلة جمعة الى مدة ، فان الظاهر أنه ليس ممن يجب عليه التمام . نعم الظاهر أنه منه السائح في الارض الذي لم يتخذ وطناً ، ولو أدخل ذلك في العنوان السابق ـ أعني من كان بيته معه ـ لم يكن بعيداً ، وكيف كان يجب عليه التمام .

(مسألة : ٢٥) وممن شغله السفر الراعي الذي ليس له مكان مخصوص ، والتاجر

(١) وفي غير المنوية لا يترك الاحتياط بالجمع في السفر الاول .

الذي يدور في تجارته ؛ فيجب عليهما التمام .

« سابعها » ـ ان يضرب في الأرض حتى يصل الى محل الترخص . فلايقصر قبله . والمراد به المكان الذي يخفى عليه فيه الأذان أويتوارى عنه فيه صورالجدران واشكالها لا أشباحها ، ولايترك الاحتياط[١] في مراعاة حصولهما معاً .

(مسألة : ٢٦) كمايعتبر في التقصير الوصول الى محل الترخص اذا سافر من بلده كذلك يعتبر في السفر من محل الاقامة ، بل ومن محل التردد ثلاثين يوماً ، وان كان الاولى فيهما مراعاة الاحتياط .

(مسألة : ٢٧) كما أنه من شروط القصرفي ابتداء السفرالوصول الى حدالترخص كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول اليه فيجب عليه التمام ، وان كان الاحوط تأخير الصلاة الى الدخول في منزله أو الجمع بين القصر والتمام اذاصلى بعد الوصول الى الحد . وأما بالنسبة الى المحل الذي عزم على الاقامة فيه فهل يعتبر فيه حد الترخص فينقطع حكم السفر بالوصول اليه أو لا ؟ فيه اشكال[٢] ، فلا يترك الاحتياط اما بتأخير الصلاة اليه أو الجمع .

(مسألة : ٢٨) المدار في عين الرائي وأذن السامع وصوت المؤذن والهواء على المتوسط المعتدل .

(مسألة : ٢٩) يكفي في خفاء الأذان عدم تميزفصوله ؛ ويحتمل أن يكون المعتبر خفاء أصل الصوت حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره أو خفاؤه بحيث لا يتميز[٣] بين كونه أذاناً أو غيره ، فينبغي رعاية الاحتياط في جميع الصور .

(مسألة : ٣٠) اذا لم يكن هناك بيوت ولاجدران يعتبر التقدير . نعم في بيوت الاعراب ونحوهم ممن لاجدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولايحتاج الى تقدير الجدران.

---

(١) الاحوط فيما بين الخفائين الجمع أو تأخير الصلاة .
(٢) والاقوى اعتبار حد الترخص فيه أيضاً .
(٣) وهذا الاحتمال هو الاقوى .

(مسألة : ٣١) اذا شك فى البلوغ الى حد الترخص بنى على عدمه ؛ فيبقى على التمام فى الذهاب وعلى القصر فى الاياب[١].

(مسألة : ٣٢) اذا كان فى السفينة ونحوها فشرع فى الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ثم وصل اليه فى الاثناء ؛ فان كان قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة أتمها قصراً وصحت[٢]، وان كان بعده ففيه اشكال ؛ فلايترك الاحتياط باتمامها تماماً ثم اعادتها قصراً . ولو كان فى حال العود وشرع فى الصلاة بنية القصر قبل الوصول الى الحد ثم فى الاثناء وصل اليه أتمها تماماً .

## القول فى قواطع السفر :

وهي أمور :

« أحدها » ـ الوطن ، فينقطع السفر بالمرور عليه ، ويحتاج فى القصر بعده الى قصد مسافة جديدة . وهو المكان الذي اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً[٣]؛ سواء كان مسكناً لابويه ومسقط رأسه أو مما استجده . ولايعتبر فيه حصول ملك ولااقامة ستة أشهر . نعم يعتبر فى المستجد الاقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً أنه وطنه ومسكنه .

(مسألة : ١) اذا أعرض عن وطنه الاصلي أو المستجد وتوطن فى غيره ، فان لم يكن له فيه ملك أوكان ولم يكن قابلا للسكنى ، أوكان ولم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية . وأما اذاكان له ملك وقد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً دائماً ستة أشهر ، فالمشهور على أنه بحكم الوطن الفعلي ، ويسمونه بالوطن الشرعي ، فيوجبون عليه التمام بالمرور عليه مادام ملكه باقياً فيه ؛ بل قال بعضهم بوجوب التمام فيما اذاكان له فيه ملك غيرقابل للسكنى أيضاً ولو نخلة ونحوها ،

(١) لكن اذا صلى فى الاياب قصراً فى موضع صلى فى الذهاب تماماً يجب الجمع بين قضاء ماصلى فيه تماماً قصراً واعادة ماصلى فيه قصراً تماماً وقضاءها مع عدم الاعادة للعلم الاجمالي .

(٢) الاحوط عدم الاكتفاء بمثل ذلك فى جميع فروض المسألة ذهاباً وايابا .

(٣) لايبعد عدم اعتبار قصد الدوام خصوصاً فى الاصلى . نعم يضر التوقيت فى المستجد.

بل فيما اذا سكن ستة أشهر ولولم يكن بقصد التوطن دائماً بل بقصد التجارة مثلا . والاقوى خلاف ذلك كلهمن عدم جريان حكم الوطن على جميع الاقسام وان بالاعراض عن الوطن الاصلي أوالاتخاذي يزول حكم الوطنية مطلقاً ، وان كان الاحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره فى جميع الصور ، خصوصاً الصورة الاولى .

(مسألة : ٢) يمكن أن يكون للانسان وطنان فعليان فى زمان واحد ؛ بأن جعل بلدين مسكناً له دائماً ، فيقيم فى كل منهما ستة أشهر مثلا فى كل سنة ، بل يمكن أن يكون له ثلاثة أو طان أو أزيد ، بأن يكون كل منهـا مسكناً له ، بأن يقيم فى كل منها مقداراً من السنة ، فيجري على كل منها حكم الوطنية من كونه قاطعاً للسفر بمجرد المرور اليه وغير ذلك .

(مسألة : ٣) الظاهر أن الاولاد الصغار تابعون لابويهم[١] فيعد وطنهماوطناً لهم حتى بعد بلوغهم مالم يعرضوا عنه ، ولا يحتاج الى أن يقصدوا التوطن فيه مستقلا . نعم اذا اتخذا وطناً ومعهما أولادهما البالغون فلايكون وطنهما وطناً لهم الا أن يقصدوا التوطن فيه أيضاً .

(مسألة : ٤) اذا حصل له التردد فى المهاجرة عن الوطن الاصلي فالظاهر بقاؤه على الوطنية مالم يتحقق الخروج والاعراض عنه ، وأمافى الوطن المستجد فلااشكال فى زواله ان كان ذلك قبل أن يبقى فيـه مقداراً يتوقف عليه صدق الوطن عرفاً ؛ وان كان بعد ذلك ففي زوال حكم الوطنية بمجرد ذلك من دون تحقق الخروج والاعراض تأمل واشكال[٢]، فلايترك الاحتياط فيه بالجمع بين أحكام الوطن وغيره .

« الثاني » ـ من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام متواليات أو العلم

---

(١) الحكم بكون الصغار تابعين بمجرد عدم البلوغ الشرعى مشكل ، بل الظاهر أن المميز المستقل القاصد للخلاف ليس بتابـع عرفاً ، والبالغ المطيـع المقهور غير القاصد للخلاف تابع ، فالمناط الصدق العرفى .

(٢) الاقوى بقاء الوطنية فى المستجد أيضاً بعدالصدق العرفى مالم يتحقق الاعراض والخروج كالاصلي .

ببقائه وان كان لا عن اختيار .

(مسألة : ٥) الليالي المتوسطة داخلة دون الليلة الاولي والاخيرة ، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال ، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاقوى ؛ كما اذا نوى المقام عندالزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادي عشر. ومبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني على الاقوى ، فلو دخل حين طلوع الشمس كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر لا غروب الشمس من العاشر .

(مسألة : ٦) يشترط وحدة محل الاقامة ؛ فلوقصد الاقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر ، كما اذاعزم على اقامة عشرة أيام في النجف والكوفة معاً أوفي الكاظمين وبغداد مثلا . نعم لايضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلة وبغداد ، فلوقصد الاقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر .

(مسألة : ٧) لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد ، بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم ، بل لوكان من نيته الخروج عن حد الترخص بل الى مادون الاربعة أيضاً لا يضر[1] اذا كان من قصده الرجوع قريباً ، بأن كان مكثه مقدار ساعتين أو ثلاث ساعات مثلا ، بحيث لايخرج عن صدق اقامة عشرة ايام في ذلك البلد عرفاً ، وأما الزائد على ذلك ففيه اشكال خصوصاً اذا كان قصده المبيت .

(مسألة : ٨) لايكفي القصد الاجمالي في تحقق الاقامة ، فالتابع للغير كالزوجة والعبد والرفيق اذا كان قاصداً للمقام بمقدار ماقصده المتبوع لايكفي وان كان المتبوع قاصداً لاقامة العشرة اذا لم يدر من أول الامر مقدار قصده ، فاذا تبين له بعد أيام أنه كان قاصداً للعشرة يبقى على القصر ، الا اذا نوى بعد ذلك بقاء عشرة ايام . نعم اذا كان قاصداً للمقام الى آخر الشهر أوالى يوم العيد مثلا وكان في الواقع عشرة أيام ولم

(١) مشكل بل لابد من نية اقامة العشرة بتمامها في البلد وما بحكمه .

يكن عالماً به حين القصد لا يبعد كفايته ، وانه يجب عليه التمام لو تبين له بعد أيام انه عشرة أيام ، لكن الاحوط فيه الجمع بين القصر والتمام[١].

(مسألة : ٩) اذا عزم على الاقامة ثم عدل عن قصده ، فان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان ؛ ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين ، وان لم يصل أو صلى صلاة ليس فيه تقصير كالصبح يرجع بعد العدول الى القصر . ولو صلى رباعية تماماً مع الغفلة عن عزمه على الاقامة أو صلاها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الاقامة ثم عدل عنها ؛ فالاحوط فيهما الجمع بين القصر والتمام ، وان كان تعين الثاني في الاول والاول في الثاني لايخلو من قوة[٢].

(مسألة : ١٠) لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماماً ثم عدل عن نية الاقامة بقي على حكم التمام على اشكال[٣]؛ فالاحوط الجمع . وأما ان عدل عنها قبل قضائها فالظاهر العود الى القصر .

(مسألة : ١١) اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع الى القصر في صلاته لكن صح صومه[٤]، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال .

(مسألة : ١٢) لا فرق في العدول عن قصد الاقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ولو كان قبله رجع الى القصر .

(مسألة : ١٣) اذا تمت العشرة لايحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة ، بل قد عرفت بقاء حكمه بمجرد النية مع صلاة واحدة تماماً ، فمادام لم ينشىء سفراً جديداً يبقى على التمام .

---

(١) لايترك .

(٢) الاقوى في الصورتين التمام وان كان الاحوط فيهما الجمع .

(٣) فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام .

(٤) فيه اشكال فلايترك الاحتياط بالاتمام والقضاء .

(مسألة : ١٤) اذا قصد الاقامة واستقر حكم التمام ـ سواء تمت العشرة أولم تتم لكن صلى صلاة واحدة بتمام ثم خرج الى مادون المسافة وكان من نيته العودالى محل الاقامة من حيث انه محل اقامته بأن كان رحله باقياً فيه ولم يعرض عنه ـ فان كان من نيته مقام عشرة أيام فيه بعد العود اليه فلا اشكال فى بقائه على حكم التمام ، واذا لم يكن من نيته ذلك سواءاً كان متردداً[١] أو ناوياً للعدم فالاقوى[٢] ايضاً البقاء على التمام فى الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة مالم ينشىء سفراً جديداً ؛ وان كان الاحوط الجمع خصوصاً فى الاياب ومحل الاقامة[٣]. نعم لو كان منشئاً للسفر من حين الخروج عن محل الاقامة وكان ناوياً للعود اليه من حيث أنه أحد منازله فى سفره الجديد كان حكمه وجوب القصر[٤] فى الجميع . هذا كله فيما اذالم يكن من نيته الخروج فى أثناء العشرة الى مادون المسافة من أول الامر ، والا فقد مرأنه ان كان من قصده العود قريباً يكون حكمه التمام [٥] ؛ والا ففيه اشكال . ولوخرج الى مادون المسافة وكان متردداً فى العود الى محل الاقامة وعدمه أو ذاهلا عنه ، فلايترك الاحتياط[٦] بالجمع بين القصر والتمام فى الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة اذا عاد اليه الى أن يعزم على الاقامة أو ينشىء السفر .

(مسألة : ١٥) اذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود الى محل الاقامة والبقاء عشرة أيام ، فان كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر فى الذهاب والمقصد والعود؛ وان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص الى حال العزم على

---

(١) وفى صورة التردد يبقى على التمام .

(٢) اذا كان المقصد فى طريق بلده .

(٣) ان كان محل الاقامة فى طريق بلده وكان ناوياً لعدم الاقامة فيه يقصر فى الاياب ومحل الاقامة .

(٤) بل يتم فى الذهاب والمقصد لما مر من اعتبار الاربعة فى كل من الذهاب والاياب فى السفر التلفيقى .

(٥) وقد مر الاشكال وانه لابد من نية اقامة العشرة بتمامها فى البلد ومايحكمه .

(٦) والاقوى التمام فى الذهاب والمقصد ومحل الاقامة مالم ينشىء سفراً جديداً .

العود ، ويتم عند العزم عليه ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصراً ، وأما اذا بدا له العود بدون اقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الاقامة ، لان المفروض الاعراض عنه[١].

(مسألة : ١٦) لودخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الاقامة في أثنائها أتمها . ولو نوى الاقامة ودخل في الصلاة بنية التمام ثم عدل عنها في الاثناء ، فان كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصراً ، وان كان بعده قبل الفراغ من الصلاة فلايترك الاحتياط[٢] باتمامها تماماً ثم اعادتها قصراً والجمع بين القصر والتمام مالم يسافر .

« الثالث » ـ من القواطع البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردداً ، ويلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج ؛ وهكذا الى أن مضى ثلاثون يوماً ، بل يلحق به أيضاً اذا عزم على الاقامة تسعة أيام مثلا ثم بعدها عزم على اقامة تسعة أخرى وهكذا ، فيقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق الا مقدار صلاة واحدة .

(مسألة : ١٧) الظاهر الحاق[٣] شهر الهلالي بثلاثين يوماً اذا كان تردده من أول الشهر .

(مسألة : ١٨) يشترط اتحاد مكان التردد كمحل الاقامة ، فمع التعدد لاينقطع حكم السفر .

(مسألة : ١٩) حكم المتردد ثلاثين يوماً اذا خرج عن مكان التردد الى مادون المسافة وكان من نيته العود الى ذلك المكان حكم المقيم ، وقد مر حكمه .

(مسألة : ٢٠) لوتردد في مكان تسعة وعشرين مثلا أو أقل ثم سافر الى مكان آخر وبقي متردداً فيه كذلك ، بقي على القصر مادام كذلك الا اذا نوى الاقامة في مكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً .

---

(١) هذا اذا كان الذهاب أربعة أو ازيد ، لما مر من اشتراط كون كل من الذهاب والاياب أربعة في السفر التلفيقي والا فالحكم التمام في الذهاب والمقصد .

(٢) والاقوى بطلان الصلاة والرجوع الى القصر .

(٣) مشكل ، والاحوط في اليوم الثلاثين الجمع بين القصر والاتمام .

## القول في أحكام المسافر :

قدعرفت انه تسقط عن المسافر بعدتحقق الشرائط ركعتان من رباعيات الثلاث الظهرين والعشاء ،كما انه تسقط عنه نوافل الظهرين وتبقى بقية النوافل حتى نافلة العشاء على الاقوى[١].

(مسألة : ١) لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً ، فان كان عالماً بالحكم والموضوع بطلت صلاته وأعاده في الوقت وخارجه ، وان كان جاهلاًبأصل الحكم وان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلا عن القضاء . وأما ان كان عالماً بأصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات ـ مثل جهله بأن السفر الى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن كثير السفر اذا أقام في بلده عشرة أيام يجب عليه القصر في السفر الاول فأتم ونحو ذلك ـ وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه[٢]، وكذا اذا كان عالماً بالحكم جاهلا بالموضوع ،كما اذاتخيل عدم كون مقصده مسافة فأتم مع كونه مسافة . وأما اذا كان ناسياً لسفره فأتم ، فان تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة ، وان تذكر في خارجه لايجب عليه القضاء .

(مسألة : ٢) يلحق الصوم بالصلاة فيما ذكر على الاقوى ، فيبطل مع العلم والعمد ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل[٣]بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع .

(مسألة : ٣) لوقصرمن كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقاً حتى في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام .

(مسألة : ٤) اذا تذكر الناسي للسفر في أثناء الصلاة ، فانكان قبل الدخول

---

(١) الاحوط أن يأتي بها رجاءاً .

(٢) على الاحوط ، لكن لا يبعد عدم وجوب القضاء على غير العامد مطلقاً ان لم يلتفت في الوقت .

(٣) لايبعد صحة الصوم في مطلق الجهل . نعم لايصح مع النسيان .

في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً واجتزأ بها ، وان تذكر بعد ذلك بطلت ووجبت عليه الاعادة مع سعة الوقت ولوبادراك ركعة من الوقت .

(مسألة : ٥) اذادخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافرقبل أن يصلي حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر ، والاحوط الاتمام معه ، كما أنه لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلي والوقت باق فانه يتم ، والاحوط القصر معه .

(مسألة : ٦) اذا فاتت منه الصلاة في الحضر يجب عليه قضاؤها تماماً ولوفي السفر ، كما انه اذا فاتت منه في السفر يجب عليه قضاؤها قصراً ولوفي الحضر .

(مسألة : ٧) اذافاتت منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً وبالعكس الاقوى مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت في القضاء ، فيقضي الاول قصراً والثاني تماماً .

(مسألة : ٨) يتخير المسافر مع عدم قصد الاقامة بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة ، وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام ، والاتمام أفضل . والحاق بلدي مكة والمدينة بمسجديهما لايخلو من قوة ، ولايلحق بها سائر المشاهد . ولافرق في المساجد بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة كبيت الطشت في مسجد الكوفة ؛ والاقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر ، فيمتد من طرف الرأس الى الشباك المتصل بالرواق ؛ ومن طرف الرجل الى الباب والشباك المتصلين بالرواق ، ومن الخلف الى حد المسجد ، وان كان دخول المسجد والرواق الشريف فيه أيضاً لا يخلو من قوة ؛ لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه .

(مسألة : ٩) التخييرفي هذه الاماكن استمراري ، فيجوز لمن شرع في الصلاة بنية القصر العدول الى التمام وبالعكس مالم يتجاوز محل العدول ، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين للقصر أو التمام من أول الامر .

(مسألة : ١٠) لايلحق الصوم بالصلاة فى التخيير المزبور ، فلايصح له الصوم فيها مالم ينو الاقامة أو بقي متردداً ثلاثين يوماً .

(مسألة : ١١) يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر » .

## ( فصل : فى صلاة الجماعة )

وهي من المستحبات الاكيدة فى جميع الفرائض خصوصاً اليومية ، ويتأكد فى الصبح والعشائين ، ولها ثواب عظيم يبهر العقول . وليست واجبة بالاصل لاشرعاً ولا شرطاً الا فى الجمعة مع الشرائط المذكورة فى محلها ، ولاتشرع فى شيء من النوافل الاصلية وان وجبت بالعارض بنذر ونحوه عدا صلاة الاستسقاء ، ولا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب .

(مسألة : ١) لا يشترط فى صحة الجماعة اتحاد صلاة الامام والمأموم نوعاً أو كيفية ، فيأتم مصلي اليومية أي صلاة كانت بمصلي اليومية كذلك ، وان اختلفتا فى القصر والتمام أو الاداء والقضاء ، وكذا مصلي الاية بمصليها وان اختلفت الايتان . نعم لا يجوز اقتداء اليومية بالعيدين والايات وصلاة الاموات ؛ بل وصلاة الاحتياط وصلاة الطواف وبالعكس ، وكذا لا يجوز اقتداء كل من الخمس بعضها ببعض ، بل مشروعية الجماعة فى صلاة الطواف محل اشكال[1].

(مسألة : ٢) أقل عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الامام ، سواء كان المأموم رجلا أو امرأة ، بل وصبياً مميزاً على الاقوى .

(مسألة : ٣) لايشترط فى انعقاد الجماعة فى غير الجمعة والعيدين[2] نية الامام

---

(١) وكذا فى صلاة الاحتياط ، لكن لا اشكال فى اتيان صلاة الطواف جماعة رجاءاً ، لكن لا يكتفى بها بل الاحوط الجمع بينها وبين الفرادى لمن لا يحسن القراءة .

(٢) بل لايعتبر نية الجماعة مطلقاً . نعم فيما يشترط فيه الجماعة يعتبر للامام الوثوق بتحققها حين الشروع فى الصلاة .

الجماعة والامامة وان توقف حصول الثواب فى حقه عليها ، وأما المأموم فلابد له من نية الاقتداء ، فلولم ينوه لم تنعقد الجماعة وان تابع الامام فى الاقوال والافعال . ويجب وحدة الامام ؛ فلونوى الاقتداء باثنين لم تتحقق الجماعة ولوكانا متقاربين ، وكذا يجب تعيين الامام بالاسم أو الوصف[١] أو الاشارة الذهنية أو الخارجية ؛ كأن ينوي الاقتداء بهذا الحاضر ولولم يعرفه باسمه ووصفه الا انه يعلم كونه عادلا صالحاً للاقتداء ، فلونوى الاقتداء بأحد هذين لم تقع الجماعة وان كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك .

(مسألة : ٤) لوشك فى أنه نوى الايتمام أم لا بنى على العدم ، وان علم انه قام بنية الدخول فى الجماعة . نعم لوظهر فيه[٢] حال الايتمام كالانصات ونحوه بنى عليه .

(مسألة : ٥) اذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان انه عمرو ، فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته[٣] ، بل وصلاته أيضاً اذا أتى بما يخالف صلاة المنفرد ، وان كان عادلا ففى المسألة صورتان : احداهما ان يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل[٤] ان الحاضر هو زيد ؛ وفى هذه الصورة تبطل جماعته ، بل وصلاته أيضاً ان خالفت صلاة المنفرد . الثانية أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد فبان انه عمرو ، وفى هذه الصورة تصح جماعته وصلاته .

(مسألة : ٦) لا يجوز للمنفرد العدول الى الايتمام فى الاثناء .

(مسألة : ٧) يجوز العدول من الايتمام الى الانفراد ولو اختياراً فى جميع

---

(١) فى كفاية التعيين بالاسم والوصف تأمل اذالم تكن الاشارة اليه ذهناً ولاحساً ، وكذا الاقتداء بمن يجهر اذا كان مردداً .

(٢) بل اذا اشتغل بوظيفة من وظائف المأموم .

(٣) مقتضى الاحتياط بطلان الجماعة فى الصورتين ، وأما الصلاة فمقتضى القاعدة صحتها الا اذا زاد ركنا أو رجع الى الامام فى الشكوك . ويمكن أن يقال بصحة جماعته أيضا اذا قصد الاقتداء بهذا الحاضر بزعم أنه زيد العادل ، لانه حين الاقتداء كان عالماً بعدالة امامه ، ويكفى ذلك فى صحة الجماعة ولا يحتاج الى العدالة فى الواقع .

(٤) الظاهر عدم الفرق بين الصورتين ، لان هذا أيضاً لاينفك عن قصد الاقتداء بهذا ، فالاقوى صحة الصلاة والجماعة فى الصور الثلاث بل الاربع .

أحوال الصلاة وان كان من نيته ذلك في أول الصلاة ، لكن الاحوط[١] عدم العدول الا لضرورة ولو دنيوية ، خصوصاً في الصورة الثانية .

(مسألة : ٨) اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الركوع لايجب عليه القراءة ؛ بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد قراءة مابقي منها ؛ وان كان الاحوط استينافها بقصد القربة المطلقة ، خصوصاً في الصورة الثانية .

(مسألة : ٩) لو نوى الانفراد في الاثناء لايجوز له العود الى الايتمام ؛ كما انه لايجوز للمنفرد العدول الى الايتمام في الاثناء .

(مسألة : ١٠) اذا لم يدرك الامام الا في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر أو أدركه قبله لكن لم يدخل في الصلاة الى أن ركع جاز له الدخول معه وتحسب له ركعة ، وهو منتهى مايدرك به الركعة في ابتداء الجماعة ، فادراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه ، وأما في الركعات الاخر فلا يضر[٢] عدم ادراك الركوع مع الامام ، بأن ركع بعد رفع رأسه منه .

(مسألة : ١١) الظاهر أنه اذا دخل في الجماعة في أول الركعة أو في أثناء القراءة واتفق انه تأخر[٣] عن الامام في الركوع ، وما لحق به فيه صحت صلاته وجماعته وتحسب له ركعة . وماذكرنا في المسألة السابقة من أن أدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه ، مختص بما اذا دخل في الجماعة في حال ركوع الامام أو قبله بعد تمام القراءة لا فيما اذا دخل فيها من أول الركعة أو في أثنائها .

---

(١) لا يترك . نعم مع العذر خصوصاً في التشهد الاخير وفي السلام مطلقا لابأس به .

(٢) اذا أدرك القيام وتأخر لمانع ، أما اذا لم يدرك القيام أو تأخر عمداً فالاحوط اتمام الصلاة جماعة أو فرادى ثم الاعادة .

(٣) من غير تعمد ، والا فقد مر الاحتياط فيه في الركعات الاخر فضلا عن الاولى .

(مسألة : ١٢) لو ركع بتخيل أنه يدرك الامام راكعاً ولم يدركه بطلت[١] صلاته، بل وكذا لو شك في ادراكه وعدمه .

(مسألة : ١٣) الاحوط[٢] عدم الدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الامام الا مع الاطمئنان بادراكه . نعم لا بأس بأن يكبر للاحرام بقصد أنه ان أدركه لحق وإلا انفرد قبل الركوع أوانتظر الركعة الثانية .

(مسألة : ١٤) لو نوى الايتمام وكبر فرفع الامام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد أوانتظار الامام قائماً الى الركعة الاخرى ، فيجعلها الاولى له على اشكال في الثاني[٣].

(مسألة : ١٥) اذا أدرك الامام في السجدة الاولى أوالثانية من الركعة الاخيرة وأراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهد ، ثم يقوم بعد تسليم الامام ويستأنف الصلاة ولا يكتفي بتلك النية وذلك التكبير ، بل اذا أدركه في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه ، بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد، فاذا سلم الامام يقوم فيصلي ، لكن في هذه الصورة يكتفي بتلك النية وذلك التكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يدرك ركعة .

## القول في شرائط الجماعة مضافاً الى ما مر :

وهي أمور :

« الاول » ـ أن لايكون بين المأموم والامام أوبين بعض المأمومين مع البعض الاخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام حائل يمنع المشاهدة ، وانما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا ، أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام أوغيره من المأمومين[٤].

---

(١) جماعة ، وأما فرادى فالاحوط الاتمام ثم الاعادة وان لم يبعد صحتها ، وكذا في صورة الشك قبل ذكر الركوع ، وأما بعده كبعد الركوع فالجماعة محكومة بالصحة للتجاوز عن المحل.

(٢) لا يترك .

(٣) بل هذا هو المتعين على الاحوط فيما لايوجب الفصل فوات صدق القدوة .

(٤) من الرجال ، وأما الحائل بين المرأتين فمشكل ، والاحوط أنه كالحائل بين الرجلين وان كان الامام رجلا .

« الثاني » ـ ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأمومين علواً معتداً به ، ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر[١]؛ كما انه لا بأس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير[٢].

« الثالث » ـ ان لا يتباعد المأموم عن الامام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة ، والاحوط تقديره بأن لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الامام أو بين مسجد اللاحق وموقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة ، وأحوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل .

« الرابع » ـ ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف ، والاحوط تأخره عنه ولو يسيراً[٣]، ولا يضر تقدم المأموم في ركوعه وسجوده اطول قامته بعد عدم تقدمه في الموقف ؛ وان كان الاحوط[٤] مراعاته في جميع الاحوال خصوصاً حال الجلوس بالنسبة الى ركبتيه .

(مسألة : ١) ليس من الحائل الظلمة والغبار المانعان من المشاهدة ؛ وكذا النهر والطريق اذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة ، بل الظاهر عدم كون الشباك أيضاً من الحائل الا مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه الستر والجدار . نعم اذا كان الحائل زجاجاً فالظاهر عدم جوازه[٥] وان كان يحكي ماوراءه .

(مسألة : ٢) لابأس بالحائل القصير الذي لايمنع المشاهدة في أحوال الصلاة وان كان مانعاً منها حال السجود كمقدار شبر بل وأزيد أيضاً . نعم اذا كان مانعاً حال الجلوس فيه اشكال ، فلا يترك فيه الاحتياط .

(مسألة : ٣) لا يقدح حيلولة المأمومين المتقدمين وان لم يدخلوا في الصلاة

---

(١) اذا كان يسيراً لايعتد به .
(٢) بشرط صدق الجماعة .
(٣) خصوصاً في غير الواحد من الرجال .
(٤) لا يترك .
(٥) على الاحوط .

اذا كانوا متهيئين له ؛ كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول أو أكثرهم للامام اذا كان ذلك من جهة استطالة الصف ، وكذا عدم مشاهدة بعض الصف الثاني للصف الاول اذا كان من جهة أطولية الثاني للاول .

(مسألة : ٤) اذا وصلت الصفوف الى باب المسجد مثلا ووقف صف في خارج المسجد ـ بحيث وقف واحد منهم مثلا بحيال الباب والباقون في جانبيه ـ فالظاهر صحة صلاة الجميع .

(مسألة : ٥) لو تجدد الحائل أو البعد في الاثناء فالاقوى كونه كالابتداء ، فتبطل الجماعة ويصير منفرداً .

(مسألة : ٦) لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان أو حيوان . نعم اذا اتصلت المارة لا يجوز ان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ .

(مسألة : ٧) اذا انتهت صلاة الصف المتقدم يشكل اقتداء المتأخر الا اذا عادوا[١] الى الجماعة بلافصل .

(مسألة : ٨) اذا علم ببطلان الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة . نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة[٢] ؛ ويكفي كون صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وان كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر[٣] .

(مسألة : ٩) يجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام قبل احرام المتقدم اذا كانوا قائمين متهيئين للاحرام .

---

(١) صحة الجماعة للصف المتأخر بذلك محل اشكال بل محل منع ، فاللازم عليهم اتمام الصلاة فرادى .

(٢) اذا كان احتمال البطلان مستنداً الى فعلهم ؛ واما اذا كان لاحتمال عروض مبطل قهري فلابد من احراز عدمه ولو بالاصول المعتبرة غير أصالة الصحة .

(٣) بل المدار في صحة الاقتداء للصف المتأخر صحة صلاة الصف المتقدم بحسب تقليد المتأخر .

## القول في أحكام الجماعة :

الاحوط بل الاقوى وجوب ترك المأموم القراءة في الركعتين الاوليين من الاخفاتية[١]، وكذا في الاوليين من الجهرية اذا سمع صوت الامام ولو الهمهمة ؛ وأما اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز بل استحب له القراءة ؛ وأما في الاخيرتين من الجهرية أو الاخفاتية فهو كالمنفرد يجب عليه القراءة أو التسبيح مخيراً بينهما ، سمع قراءة الامام أو لم يسمع .

(مسألة : ١) لا فرق بين كون عدم السماع للبعد أو لكثرة الاصوات أو للصمم أو لغير ذلك .

(مسألة : ٢) اذا سمع بعض قراءة الامام دون البعض فالاحوط ترك القراءة مطلقاً.

(مسألة : ٣) اذا شك في السماع وعدمه أو ان المسموع صوت الامام أو غيره فالاحوط ترك القراءة .

(مسألة : ٤) لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الامام وان كان الاحوط ذلك ، وكذا لا تجب المبادرة[٢] الى القيام حال قراءته في الركعة الثانية ، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد ان قرأ الامام بعض القراءة .

(مسألة : ٥) لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الاوليين اذا ائتم به فيهما ، وأما في الاخيرتين فهو كالمنفرد وان قرأ الامام فيهما الحمد وسمع المأموم قراءته ، واذا لم يدرك الاوليين وجب عليه القراءة فيهما لانهما أولتا صلاته ، وان لم يمهله الامام لاتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة ولحق به في الركوع ، وان لم يمهله عن الحمد أيضاً فالاحوط قصد الانفراد[٣].

---

(١) وان كان الاقوى فيها الجواز مع الكراهة . نعم في الاوليين من الجهرية لايترك الاحتياط بترك القراءة اذا سمع صوت الامام ولوهمهمة .

(٢) بل يجب المتابعة ولا يجوز التأخر الفاحش .

(٣) بل الاحوط اتمام الحمد واللحوق به في السجود ، وأحوط منه اعادة الصلاة بعده .

(مسألة : ٦) اذا أدرك الامام فى الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ويتابع الامام فى القنوت والتشهد ، والاحوط التجافي فيه ثم بعد القيام الى الثانية يجب القراءة فيها لكونها ثالثة الامام ، سواء قرأ الامام فيها الحمد أو التسبيح .

(مسألة : ٧) اذا قرأ المأموم خلف الامام وجوباً ـ كما اذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين ـ أو استحباباً ـ كما فى الاوليين اذا لم يسمع صوت الامام فى الصلاة الجهرية ـ تجب عليه الاخفات وان كانت الصلاة جهرية .

(مسألة : ٨) اذا أدرك الامام فى الاخيرتين فدخل فى الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه القراءة ؛ واذا لم يمهله ترك السورة ؛ واذا علم انه لودخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة فالاحوط عدم الدخول الا بعد ركوعه ، فيحرم ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ .

(مسألة : ٩) يجب متابعة المأموم للامام فى الافعال ، بمعنى أن لايتقدم فيها عليه ولايتأخر عنه تأخراً فاحشاً ، وأما فى الاقوال فالاقوى عدم وجوبها فيها عدا تكبيرة الاحرام ، من غيرفرق بين المسموع منها وغيره ، وان كان أحوط فى المسموع وفى خصوص التسليم . ولوترك المتابعة فيما وجبت فيه عصى ولكن صحت[1] صلاته بل جماعته أيضاً . نعم لوتقدم أوتأخرفاحشاً على وجه ذهبت هيئة الجماعة بطلت جماعته.

(مسألة : ١٠) لو أحرم قبل الامام سهواً أو بزعم انه قد كبر كان منفرداً ، فان أراد الجماعة عدل الى النافلة وأتمها ركعتين .

(مسألة : ١١) اذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام سهواً أو لزعم رفع الامام رأسه وجب عليه العود والمتابعة ، ولايضرزيادة الركن حينئذ ؛ وان لم يعد أثم وصحت صلاته[2]. ولو رفع رأسه قبل الامام عامداً[3] أثم ولم يجز له المتابعة ، فان

---

(١) الا اذا ركع عمداً قبل تمام قراءة الامام فانه تبطل صلاته ، لكن لامن حيث التقدم فى الركوع بل من حيث تركه للقراءة وبدله .

(٢) الا اذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب نسياناً ، فانه لولم يعد فلا يترك الاحتياط باعادة الصلاة بعد الاتمام .

(٣) بعد الذكر الواجب والا تبطل صلاته لترك الذكر عمداً .

تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية ، ولو تابع سهواً فكذلك اذا كان ركناً كالركوع.

(مسألة : ١٢) لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهواً ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع لا يبعد بطلان صلاته ، والاحوط اتمام الصلاة ثم الاعادة .

(مسألة : ١٣) لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام فى السجدة فتخيل أنها الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية ، وان تخيل انها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان انها الاولى حسبت متابعة ، والاحوط اعادة الصلاة[1] فى الصورتين ولاسيما فى الثانية .

(مسألة : ١٤) اذا ركع أو سجد قبل الامام عمداً لايجوز له المتابعة ، وأما اذا كان سهواً وجبت بالعود[2] الى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه ، والاحوط مع ذلك الاعادة بعد الاتمام .

(مسألة : ١٥) اذا كان مشتغلا بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف عدم ادراكها جاز له قطعها ، ولو كان مشتغلا بالفريضة منفرداً استحب له العدول الى النافلة واتمامها ركعتين اذا لم يتجاوز محل العدول ، كما اذا دخل فى ركوع الركعة الثالثة .

## القول فى شرائط امام الجماعة :

ويشترط فيه أمور : الايمان ، وطهارة المولد ، والعقل ؛ والبلوغ اذا كان المأموم بالغاً ، والذكورة اذا كان المأموم ذكراً بل مطلقاً على الاحوط ؛ والعدالة فلاتجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال .

وهي حالة نفسانية[3] باعثة على ملازمة التقوى ، مانعة عن ارتكاب الكبائر التي منها الاصرار على الصغائر ، وعن منافيات المروة وهي كل مادل ارتكابها على مهانة

---

(١) لا يترك .

(٢) على الاحوط .

(٣) الظاهر أن العدالة نفس الاجتناب عن الكبائر الناشىء عن تلك الحالة النفسانية .

النفس وقلة الحياء وعدم المبالاة بالدين .

وأما الكبائر فهي كل معصية ورد التوعيد عليها بالنار أو ورد النص بكونها كبيرة : كالاشراك[١] بالله ، وانكار ما أنزله ، واليأس من روحه ؛ والامن من مكره ، والكذب عليه أو على رسوله أوأوصيائه ، ومحاربة أوليائه ، وقتل النفس التي حرمها الله الا بالحق ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ظلماً ؛ وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وقطيعة الرحم ، والسحر ، والزنا ، واللواط ، والسرقة ، واليمين الغموس ، وكتمان الشهادة ، وشهادة الزور ، ونقض العهد ، والحيف فى الوصية ، وشرب الخمر ، وأكل الربا ؛ وأكل السحت ، والقمار ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله من غير ضرورة ، والبخس فى المكيال والميزان ؛ والتعرب بعد الهجرة ؛ ومعونة الظالمين والركون اليهم ، وحبس الحقوق من غير عذر ، والكذب ، والكبر ، والاسراف ؛ والتبذير ، والخيانة ، والغيبة ، والنميمة ، والاشتغال بالملاهي ، والاستخفاف بالحج ، وترك الصلاة ؛ ومنع الزكاة ، والاصرار على الصغائر من الذنوب .

(مسألة : ١) الاصرار الموجب لدخول الصغيرة فى الكبيرة هو المداومة والملازمة على المعصية من دون تخلل التوبة ، ولا يبعد أن يكون من الاصرار العزم على العود الى المعصية بعد ارتكابها وان لم يعد اليها ، خصوصاً اذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الاولى . نعم الظاهر عدم تحققه بمجرد عدم التوبة[٢] بعد المعصية من دون العزم على العود اليها .

(مسألة : ٢) الاقوى جواز تصدي الامامة لمن يعرف نفسه بعدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته ، وان كان الاحوط الترك .

(مسألة : ٣) تثبت عدالة الامام بالبينة ، والشياع الموجب للاطمئنان ، بل يكفي

---

(١) فانه كفر ، وكذا انكار ما أنزل الله ، فينتفى بهما الشرط الاول وهو الايمان .

(٢) بل لايبعد تحقق الاصرار بعدما كانت التوبة واجبة فى كل آن فوراً فوراً .

الاطمئنان والوثوق من أي وجه حصل ولو من جهة اقتداء جماعة من أهل البصيرة والصلاح لامن الهمج والرعاع والجهال ، كماأنه يكفي حسن الظاهر الكاشف[١] ظنأعن تلك الحالة النفسانية الباعثة على ملازمة التقوى .

(مسألة : ٤) لا يجوز امامة[٢] القاعد للقائمين ، ولا المضطجع للقاعدين ؛ ولا من لا يحسن القراءة بعدم تأدية الحرف من مخرجه أو ابداله بغيره حتى اللحن في الاعراب وان كان لعدم استطاعته لغيره ممن يحسنها ، وكذا الاخرس للناطق وان كان ممن لا يحسنها . نعم لا بأس بامامة من لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الامام عن المأموم ، كالركعتين الاخيرتين اذا كان ذلك لعدم استطاعته حتى لمن يحسنها فيه .

(مسألة : ٥) لا بأس بامامة القاعد للقاعد والمضطجع لمثله ، كما انه لا بأس بامامة المتيمم للمتوضيء وذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره ، بل لايبعد جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما .

(مسألة : ٦) اذا اختلف الامام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلاة اجتهاداً أو تقليداً صح الاقتداء اذا اتحد في العمل ؛ كما اذا رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة والاخر عدمه ، يجوز اقتداء الاول بالثاني اذا قرأها وان لم يوجبها ، وأما مع المخالفة في العمل فيشكل جواز الاقتداء ، خصوصاً فيمايتعلق بقراءة الامام التي يتحملها عن المأموم اذا أتى بما رآه المأموم[٣] باطلا ، فلا يترك الاحتياط فيه بترك الاقتداء . نعم اذا لم يعلم اختلافهما في المسائل أو تخالفهما[٤] في العمل يجوز

---

(١) والظاهر كفاية حسن الظاهر وان لم يورث الظن فعلا .

(٢) الظاهر عدم جواز الاقتداء بالمعذور الا بالمتيمم وبذي الجبيرة وبالقاعد ان كان المأموم غير قائم .

(٣) الظاهر عدم جواز الاقتداء بمن تكون صلاته أو قراءته باطلة عند المأموم ، سواء كان منشأ البطلان متعلقاً بالقراءة أو بغيرها .

(٤) جواز الاقتداء فيما علم تخالفهما في المسائل وشك في تخالفهما في العمل محل منع الافيما لايضر مخالفة الامام بصحة صلاته ولو بأصالة الصحة .

الايتمام ولايجب الفحص والسؤال .

(مسألة : ٧) اذا دخل الامام فى الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاك فيه لايجوز له الايتمام فى الصلاة . نعم اذاعلم بالدخول فى أثناء صلاة الامام جاز له الايتمام به[١].

(مسألة : ٨) اذا تشاح الائمة لا لغرض دنيوي يقدح فى العدالة يرجح من قدمه المأمومون ، ومع الاختلاف يقدم الفقيه الجامع للشرائط ، فان لم يكن أوتعدد يقدم الاجود قراءة ، ثم الافقه فى أحكام الصلاة ، ثم الاسن . والامام الراتب فى المسجد أولى بالامامة من غيره ، وان كان أفضل لكن الاولى له تقديم الافضل ، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون فى الصلاة ، والاولى أيضاً تقديم الافضل ، وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له فى الصفات . والترجيحات المذكورة انما هي من باب الافضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والايجاب حتى فى أولوية الامام الراتب ، فلايحرم[٢] مزاحمة الغير له وان كان مفضولا من جميع الجهات أيضاً .

(مسألة : ٩) يكره امامة الاجذم والابرص والاغلف المعذور فى ترك الختان، والمجدود بعد توبته ، ومن يكره المأمومون امامته ، والمتيمم للمتطهر ، بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل .

(مسألة : ١٠) اذا علم المأموم بطلان صلاة الامام من جهة كونه محدثاً أوتاركاً لركن ونحوه لايجوز له الاقتداء به وان اعتقد الامام صحتها جهلا أو سهواً .

(مسألة : ١١) اذا رأى المأموم فى ثوب الامام نجاسة غير معفو عنها ؛ فان علم انه قد نسيها لا يجوز الاقتداء به ؛ وان علم كونه جاهلا يجوز الاقتداء به ، واذا لم يدر أنه جاهل أو ناس ففي جواز الاقتداء به تأمل واشكال ، فلايترك الاحتياط .

---

(١) بعد دخول الوقت واحراز صحة صلاة الامام ولو بأصالة الصحة .

(٢) مالم تستلزم محرماً آخر كهتك عرض المؤمن أو وهن فى الدين . أعاذنا الله من شرور أنفسنا .

(مسألة : ١٢) اذا تبين بعد الصلاة كون الامام فاسقاً أو محدثاً مثلا انكشف بطلان الجماعة[1]؛ لكن صلاة المأموم صحيحة اذا لم يزد ركناً أو نحوه مما يخل بصلاة المنفرد ، وأما ترك القراءة يكون كتركها سهواً ، فلا يضر بصحة صلاته .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) لايبعد صحة الجماعة واغتفار مايغتفر فيها . نعم في زيادة الركن من صلاة الامام أو نقيصته لايخلو من اشكال .

# كتاب الصوم

وفيه فصول :

## ( فصل : فى النية )

(مسألة : ١) يشترط فى الصوم النية[1]، بأن يقصد الى تلك العبادة المقررة فى الشريعة ، ويعزم على الامساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة . ولايجب العلم بالمفطرات على التفصيل ، فلونوى الامساك عن كل مفطر يضر بالصوم ولم يعلم بمفطرية بعض الاشياء كالاحتقان أوالقيء مثلا أوزعم عدم مفطريته ولكن لم يرتكبه صح صومه، وكذا لونوى الامساك عن أمور يعلم باشتمالها على المفطرات صح على الاقوى . ولا يعتبر فى النية بعد القصد والقربة والاخلاص سوى تعيين الصوم الذي قصد اطاعة أمره ، ويكفي فى صوم شهر رمضان نية صوم غد من غيرحاجة الى تعيينه ، بل لونوى غيره فيه جاهلا به أو ناسياً له صح ووقع عن رمضان ، بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما . ولابد فيما عدا شهر رمضان من التعيين ، بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص ، كالكفارة والقضاء والنذرالمطلق ، بل المعين أيضاً على الاقوى . ويكفي التعيين الاجمالي ، كما اذاكان ماوجب فى ذمته صنفاً واحداً فقصد مافى ذمته ؛ فانه يجزيه . والاظهر عدم اعتبار التعيين فى المندوب المطلق ، فلو نوى صوم غد متقرباً الى الله تعالى صح ووقع ندباً اذاكان الزمان صالحاً وكان الشخص ممن يجوز له أن يتطوع بالصوم ، بل وكذا المندوب المعين أيضاً اذاكان تعينه بالزمان الخاص، كأيام البيض والجمعة والخميس . نعم فى احراز ثواب الخصوصية يعتبراحرازذلك

---

(١) على مايأتى تفصيله فى المسائل انشاء الله تعالى .

اليوم وقصده .

(مسألة : ٢) يعتبر فى القضاء عن الغير نية النيابة ولو لم يكن فى ذمته صوم آخر لنفسه .

(مسألة : ٣) لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره واجباً كان أو ندباً ، سواء كان مكلفاً بصومه أو لا كالمسافر ونحوه . نعم مع الجهل بكونه رمضاناً أو نسيانه لو نوى فيه غير صومه يقع من رمضان كما مر .

(مسألة : ٤) محل النية فى الواجب المعين رمضاناً كان أوغيره مع التنبه المقارنة لطلوع الفجر الصادق أوفي أي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام أوتناول المفطر بعدها فيها مع استمرار العزم على مقتضاها الى طلوع الفجر . هذا مع التنبه والالتفات ؛ وأمامع النسيان أوالغفلة أوالجهل بكونه رمضاناً فيمتدوقتها الى الزوال[1] لولم يتناول المفطر قبله ، وكذا لوفاتته النية لعذرآخر من مرض[2]أو سفر فزال عذره قبل الزوال ولم يتناول مفطراً . واذا زالت الشمس فقد فات[3]محلها ، ويمتد محلها اختياراً فى غير المعين الى الزوال دون مابعده ، فلوأصبح ناوياً للافطار ولم يكن تناول مفطراً فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاءاً من شهر رمضان أوكفارة أونذراً مطلقاً جاز وصح دون ما بعده[4]. ومحلها فى المندوب يمتد الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه .

(مسألة : ٥) يوم الشك فى انه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان، فلايجب صومه ، ولوصامه بنية انه من شعبان ندباً اجزأه عن رمضان لوبان بعد ذلك انه من رمضان ، وكذا لو صامه بنية أنه منه قضاءاً أو نذراً اجزأه لو صادف . ولو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما ، وكذا لو صامه على أنه ان كان من شهر

---

(١) متى تذكر ، ولا يجوز له التأخير بعد التذكر .
(٢) على الاحوط ، وان كان الاقوى عدم وجوب الصوم عليه ووجوب القضاء عليه وان صام.
(٣) لكن لا يترك الاحتياط بالاتمام والقضاء .
(٤) على الاحوط .

رمضان كان واجباً والا كان مندوباً على وجه الترديد في النية[١].

(مسألة : ٦) لو كان في يوم الشك بانياً على الافطار ثم ظهر في اثناء النهار أنه من شهر رمضان ، فان تناول المفطر أو لم يتناوله لكن ظهر الحال[٢] بعد الزوال يجب عليه امساك بقية النهار تأدباً وقضاء ذلك اليوم ، وان كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً يجدد النية وأجزأ عنه .

(مسألة : ٧) لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ثم تناول المفطر نسياناً وتبين بعد ذلك أنه من رمضان اجزأ عنه . نعم لو أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه من رمضان حتى لو تبين له كونه منه قبل الزوال وجدد النية .

(مسألة : ٨) كما يجب النية في ابتداء الصوم يجب الاستدامة على مقتضاها في أثنائه ، فلو نوى القطع في الواجب المعين ـ بمعنى انه انشأ رفع اليد عما تلبس به من الصوم ـ بطل على الاحوط[٣] ، وان عاد الى نية الصوم قبل الزوال . نعم لو كان ذلك لزعم اختلال في صومه ثم بان عدمه لم يبطل على الاقوى ، وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء . نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يدر أنه مبطل لصومه أم لا لم يكن فيه بأس[٤] وان استمر ذلك الى أن يسأل عنه ، وأما غير الواجب المعين فلو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صح صومه .

### القول فيما يجب الامساك عنه :

(مسألة : ١) يجب على الصائم الامساك عن أمور :

« الاول والثاني » ـ الاكل والشرب المعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار ولو كان قليلا جداً كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء .

(مسألة : ٢) المدار على صدق الاكل والشرب ولو كان على النحو غير المتعارف ؛

---

(١) وأما اذا كان بنحو الترديد في المنوى بأن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة وكان في ذهنه انه اما من رمضان أو غيره فالاقوى الصحة .

(٢) الاحوط فيه تجديد النية والاتمام رجاءاً ثم القضاء .

(٣) بل على الاقوى ، وكذا لو نوى القاطع .

(٤) ان لم يتردد في رفع اليد عن الصوم فعلا من جهة الشك في البطلان .

فاذا أوصل الماء الى الجوف من طريق أنفه الظاهر صدق الشرب عليه وان كان بنحو غير متعارف .

« الثالث » ـ الجماع للذكر والانثى والبهيمة قبلا أودبراً حياً أوميتاً صغيراً أو كبيراً واطئاً كان الصائم أو موطوءاً ؛ فتعمد ذلك مبطل لصومه وان لم ينزل . نعم لا بطلان مع النسيان أوالقهر المانع عن الاختيار ، واذا جامع نسياناً أو جبراً[1] فتذكر وارتفع الجبر فى الاثناء وجب الاخراج فوراً ؛ فان تراخى بطل صومه . ولو قصد التفخيذ مثلا فدخل بلاقصد لم يبطل ، ولوقصد الادخال فلم يتحقق كان مبطلا من جهة نية المفطر . ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها[2] من مقطوعها .

« الرابع » ـ انزال المني باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله ؛ فانه مبطل للصوم بجميع افراده ، بل لولم يقصد حصوله وكان من عادته[3] ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك أيضاً . نعم لو سبقه المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء ، فانه حينئذ كالمحتلم فى نهار الصوم والناسي .

(مسألة : ٣) لابأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم فى النهار وان علم[4] بخروج بقايا المني فى المجرى ، كما انه لايجب عليه التحفظ من خروج المني بعد الانزال ان استيقظ قبله خصوصاً مع الحرج أو الاضرار .

« الخامس » ـ تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر فى شهر رمضان وقضائه ، بل الاقوى فى الثاني البطلان بالاصباح جنباً وان لم يكن عن عمد ، كما أن الاقوى أيضاً بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه

---

(١) اذا كان ذلك بنحو القهر بلا اختيار لابنحو الالزام والاخافة والاكراه ، فانه مبطل وان كان معذوراً .

(٢) لايبعد البطلان بصدق الجماع فى المقطوع .

(٣) بل وان لم يكن من عادته اذا لم يكن مأموناً من سبق المنى .

(٤) قبل الغسل ، وأما بعده فالاقوى عدم جوازه مع العلم الا مع الاضرار أو الحرج ، والاحوط تقديم الاستبراء اذا علم بأنه لوترك خرجت البقايا بعد الغسل .

يوم أو أيام ، بل الاحوط[١] الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به ، وأما غير شهر رمضان وقضائه من الواجب المعين والموسع والمندوب ففي بطلانه بسبب تعمد البقاء على الجنابة اشكال أحوطه ذلك ، خصوصاً في الواجب الموسع ، وأقواه العدم خصوصاً في المندوب .

(مسألة : ٤) من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم فهو كمتعمد البقاء عليها ، ولووسع التيمم خاصة عصى وصح الصوم المعين ، والاحوط القضاء .

(مسألة : ٥) لوظن السعة وأجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة ، أما مع عدمها فعليه القضاء[٢] .

(مسألة : ٦) كمايبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس الى طلوع الفجر ، فاذا طهرتا منهما قبل الفجر وجب عليهما الاغتسال أوالتيمم ؛ ومع تركهما عمداً يبطل صومهما . وكذا يشترط في صحةصوم المستحاضة على الاحوط[٣] الاغسال النهارية التي للصلاة دون غيرها ، فلواستحاضت قبل الاتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة والكثيرة فتركت الغسل بطل صومها ؛ بخلاف ما لو استحاضت بعد الاتيان بصلاة الظهرين فتركت الغسل الى الغروب ، فانه لايبطل صومها .

(مسألة : ٧) فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث لصحة صومه ، فيصح منه مع البقاء على الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس . نعم فيما يفسده البقاء على الجنابة مطلقاً ولولا عن عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر البطلان .

---

(١) والاقوى عدم الالحاق .

(٢) على الاحوط مع اتمام الصوم .

(٣) بل على الاقوى ، والاقوى اعتبار غسل الليلة الماضية في صحة صومها أيضاً ، بمعنى أنها لوتركت الغسل للعشائين حتى أصبحت بطل صومها . نعم لواغتسلت قبل الفجر لاجل أي علة صح صومها .

(مسألة : ٨) لا يشترط فى صحة الصوم الغسل لمس الميت ، كما لايضر مسه فى أثناء النهار .

(مسألة : ٩) من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أولغيره من أسباب التيمم ولو لضيق الوقت وجب عليه التيمم للصوم ، فمن تركه حتى أصبح كان كتارك الغسل . نعم يجب عليه البقاء على التيمم مستيقظاً حتى يصبح على الاحوط[١].

(مسألة : ١٠) لو استيقظ بعد الصبح محتلماً فان علم أن جنابته كانت ليلا صح صومه ان كان مضيقاً[٢] وبادر الى الغسل استحباباً ، وان كان موسعاً بطل ان كان قضاء شهر رمضان وصح ان كان غيره أو مندوباً الا أن الاحوط الحاقهما به . وان لم يعلم بوقت وقوع الجنابة أوعلم بوقوعها نهاراً كان كمن احتلم أوسبق منيه فى النهار بغير اختيار لا يبطل صومه ، من غير فرق بين الموسع وغيره والمندوب . ولا يجب عليه البدار الى الغسل ، كما لا يجب على كل من أجنب بالنهار بدون اختيار ، وان كان هو الاحوط .

(مسألة : ١١) من أجنب فى الليل فى شهر رمضان جازله أن ينام قبل الاغتسال ان احتمل الاستيقاظ[٣] حتى بعد الانتباه والانتباهتين ، بل وأزيد خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ، فلايكون نومه حراماً ، وان كان الاحوط شديداً ترك النوم الثاني فمازاد . ولو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتى طلع الفجر ، فان كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ أو متردداً فيه لحقه حكم متعمد البقاء جنباً ؛ فعليه القضاء مع الكفارة كما يأتي ؛ وان كان بانياً على الاغتسال لا شيء عليه لا القضاء ولا الكفارة . نعم لو انتبه ثم نام ثانياً حتى طلع الفجر بطل صومه ، فيجب عليه الامساك تأدباً والقضاء . ولو عاد الى النوم ثالثاً ولم ينتبه فعليه الكفارة أيضاً على المشهور ، وفيه تردد ، بل عدم

---

(١) والاقوى عدم الوجوب .

(٢) ان كان المضيق قضاء شهر رمضان فالاحوط اتمامه والاتيان به ثانياً .

(٣) واعتاد أو اطمأن به ، ومع عدم الاعتياد أو الاطمئنان فالاحوط انه كالعلم بعدم الاستيقاظ حتى فى النوم الاول .

وجوبها لا يخلو من قوة ؛ لكن الاحتياط لا ينبغي تركه . ولو كان ذاهلا وغافلا عن الاغتسال ولم يكن بانياً على الاغتسال ولا بانياً على تركه ؛ ففي لحوقه بالاول أو الثاني وجهان ؛ أوجههما الاول[١].

« السادس » ـ تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ، وكذا باقي الانبياء والاوصياء على الاحوط ، من غير فرق بين كونه في الدنيا أو الدين ، وبين كونه بالقول أو بالكتابة أو الاشارة أو الكناية ونحوها مما يصدق عليه الكذب عليهم ، فلو سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا فأشار نعم في مقام لا أو لا في مقام نعم بطل صومه ، وكذا لو أخبر صادقاً عن النبي ثم قال ما اخبرت به عنه كذب أو اخبر كاذباً في الليل ثم قال في النهار ان ما أخبرت به في الليل صدق فسد صومه[٢]. نعم مع عدم القصد الجدي الى الاخبار ـ بأن كان هازلا ولاغياً ـ لا يترتب عليه الفساد .

(مسألة : ١٢) اذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر ، وكذا اذا قصد الكذب فبان صدقاً . نعم مع العلم بمغايرته داخل في قصد المفطر وقد مر حكمه .

(مسألة : ١٣) لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولا له أو لغيره ، كما اذا كان مذكوراً في بعض كتب التواريخ أو الاخبار اذا كان على وجه الاخبار . نعم لا بأس بنقله اذا كان على وجه الحكاية والنقل من الشخص الفلاني أو كتابه .

« السابع » ـ رمس الرأس في الماء على الاحوط ولو مع خروج البدن ، والاحوط الحاق المضاف بالماء المطلق ، ولا بأس بالافاضة أو نحوها مما لا يسمى رمساً وان كثر الماء ، بل لا بأس برمس البعض وان كان المنافذ ، ولا يغمس التمام على التعاقب ـ بأن غمس نصفه مثلا ثم أخرجه وغمس نصفه الاخر .

(مسألة : ١٤) اذا ألقى نفسه في الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه[٣].

(مسألة : ١٥) لو ارتمس الصائم مغتسلا ، فان كان تطوعاً أو واجباً موسعاً بطل

---

(١) بل اقواهما بشرط الاعتياد او الاطمئنان بالاستيقاظ .

(٢) على الاحوط فيهما .

(٣) اذا كان مأموناً من حصول الرمس .

صومه وصح غسله ، وان كان واجباً معيناً فان قصدالغسل بأول مسمى الارتماس بطل صومه وغسله معاً ، وان نواه بالمكث أو الخروج صح غسله دون صومه فى غيرشهر رمضان ؛ وأما فيه بطلا معاً[١].

« الثامن » ـ ايصال الغبار الغليظ الى الحلق ، بل وغير الغليظ أيضاً على الاحوط ؛ سواء كان باثارته بنفسه بكنس ونحوه أو بأثارة غيره أو بأثارة الهواء مع تمكينه من الوصول لعدم التحفظ . ولابأس[٢] بما يعسر التحرز عنه ,كما انه لا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر أو تخيل عدم الوصول الا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه . ويلحق بالغبار البخار ودخان التنباك ونحوه على الاحوط .

« التاسع » ـ الحقنة بالمائع ولولمرض ونحوه . نعم لابأس بالجامد , مع ان الاحوط اجتنابه ؛كما انه لابأس بوصول الدواء الى جوفه من جرحه .

« العاشر » ـ تعمد القيء وان كان للضرورة دون ما كان منه بلاعمد , والمدار على صدق مسماه ، ولو ابتلع فى الليل مايجب عليه[٣]قيئه بالنهار فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك . نعم لولم ينحصر فيه صح .

(مسألة : ١٦) لوخرج بالتجشؤشيء ووصل الىفضاء الفم ثم نزل من غيراختيار لم يبطل صومه[٤]، بخلاف ماذابلعه اختياراً ، فانه يبطلصومه وعليه القضاء والكفارة . ولا يجوز للصائم التجشؤ اختياراً اذا علم بأنه يخرج معه شيء يصدق عليه القيء أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار ، وأما اذا لم يعلم بذلك بل احتمله فلابأس به ، بل لوترتب عليه حينئذ الخروج والانحدار لم يبطل صومه .

(مسألة : ١٧) لايفسد الصوم بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم وان كان بتذكر ماكان سبباً فى جمعه ، ولابابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم ؛ من غير فرق

---

(١) على الاحوط ، ولا يبعد صحة الغسل اذا قصده بالمكث أو الخروج .

(٢) مشكل ؛ بل الاقوى البطلان . نعم مع كون التحفظ حرجياً لاكفارة فيه .

(٣) لاهمية مايجب له القيء أو عدم تعين الصوم وتعين وجوب القيء .

(٤) ان كان التجشؤ بغير اختيار أوكان مأموناً من ذلك .

بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر على الاقوى ، وأما الواصلة الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط بترك ابتلاعها . نعم لوخرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه قطعاً ، وكذا البصاق ، بل لوكانت في فمه حصاة فأخرجها وعليها بلة من الريق ثم أعادها وابتلع الريق أفطر ؛ وكذا لوبل الخياط الخيط بريقه ثم رده الى الفم وابتلع ماعليه من الرطوبة بطل صومه ، وكذا لواستاك وأخرج المسواك المبلل بالريق ثم رده وابتلع ماعليه من الرطوبة ، الا اذا استهلك ماكان عليه من الرطوبة في ريقه [١] على وجه لايصدق أنه ابتلع ريقه مع غيره . ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف من ماء المضمضة ؛ وكذا لايفسده العلك على الاصح وان وجد منه طعماً في ريقه مالم يكن ذلك بتفتت أجزائه ولوكان بنحو الذوبان في الفم .

(مسالة : ١٨) كلما عرفت انه يفسد الصوم ماعدا البقاء على الجنابة الذي مر تفصيل الكلام فيه ، انما يفسده اذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان أو عدم القصد ، فانه لا يفسد الصوم بأقسامه ؛ بخلاف العمد فانه يفسده بأقسامه ، من غير فرق بين العالم[٢] بالحكم والجاهل به . ومن العمد من أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً ؛ والمكره الموجر في حلقه مثلا لا يبطل صومه ؛ بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه ، فانه يفطر ولوكان لتقية[٣] كالافطار معهم في عيدهم .

## القول فيما يكره للصائم ارتكابه :

(مسألة : ١) يكره للصائم أمور :

منها : مباشرة النساء تقبيلا ولمساً وملاعبة لمن تتحرك شهوته ولم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته[٤] ، والا حرم في الصوم المعين ، بل الاولى ترك ذلك حتى

(١) الاحوط مع العلم باشتماله للرطوبة الاجتناب ولو مع الاستهلاك .

(٢) الحكم بالبطلان في الجاهل القاصر مشكل . نعم هو أحوط .

(٣) نعم لوكان ما ارتكبه تقية غير مفطر بحسب فتواهم فالظاهر صحة الصوم معه وان كان الاحوط الاتمام ثم القضاء .

(٤) وكان مأموناً من سبق المني .

لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك .

ومنها : الاكتحال ، خصوصاً اذا كان بالذر أو شبهه أوكان فيه مسك أو يصل منه أو يخاف وصوله أو يجد طعمه فى الحلق لما فيه من الصبر ونحوه .

ومنها : اخراج الدم المضعف بحجامة أوغيرها ؛ بل كل مايورث ذلك أويصير سبباً لهيجان المرة ، من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وان اشتد فيه ، بل يحرم ذلك فيه ، بل فى مطلق الصوم المعين[1] اذاعلم حصول الغثيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعو اليه .

ومنها : دخول الحمام اذا خشى به الضعف .

ومنها : السعوط ؛ وخصوصاً مع العلم بوصوله الى الدماغ أو الجوف ، بل يفسد الصوم مع التعدي الى الحلق .

ومنها : شم الرياحين خصوصاً النرجس ، والمراد بها كل نبت طيب الريح . نعم لابأس بالطيب فانه تحفة الصائم ؛ لكن الاولى ترك المسك منه ؛ بل يكره التطيب به للصائم ؛ كما ان الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق .

(مسألة : ٢) لابأس باستنقاع الرجل فى الماء ، ويكره للامرأة[2] ؛ كما انه يكره لهما بل الثوب ووضعه على الجسد ، ولا بأس بمضغ الطعام للصبي ولا زق الطائر ولاذوق المرق ولاغيرها مما لايتعدى الى الحلق أو تعدى من غيرقصد أو مع القصد ولكن عن نسيان . ولافرق بين أن يكون أصل الوضع فى الفم لغرض صحيح أو لا . نعم يكره الذوق للشيء ، ولا بأس بالسواك باليابس ، بل هو مستحب . نعم لا يبعد الكراهة بالرطب[3] ، كما انه يكره نزع الضرس بل مطلق ما فيه ادماء .

---

(١) أو فى قضاء شهر رمضان اذاكان بعد الزوال .

(٢) والاحوط تركها .

(٣) لم يعلم كراهته .

**القول فيما يترتب على الافطار :**

(مسألة : ١) الاتيـان بالمفطرات المذكورة كما أنـه موجب للقضاء يوجب الكفارة[١] اذا كان مع العمد والاختيار من غير كره ولا اجباراً الا في القيء على الأصح، ولا فرق بين العالم والجاهل اذا كان مقصراً ، وأما اذا كان قاصراً غير ملتفت الى السؤال فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه وان كان أحوط .

(مسألة : ٢) كفارة افطـار صوم شهر رمضان أمور ثلاثة : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، واطعـام ستين مسكيناً مخيراً بينها . وان كان الاحوط الترتيب مع الامكان ، ويجب الجمع بين الخصال اذا أفطر بشيء محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك .

(مسألة : ٣) الاقوى أنه لا تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يوم واحد في غير الجماع وان اختلف جنس الموجب ، وأما هو فالاقوى تكررها بتكرره[٢].

(مسألة : ٤) لا تجب الكفارة الا في افطار صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين ، ولا تجب فيما عدا ذلك من أقسام الصوم واجباً كان أو مندوباً أفطر قبل الزوال أو بعده . نعم ذكر جماعة من الاصحاب وجوبها في صوم الاعتكاف اذا وجب ، وهم بين معمم لها لجميع المفطرات وبين مخصص لهـا بالجماع ، ولكن الظاهر اختصاصها بالجماع ؛ كما أن الظاهر أنها لاجل نفس الاعتكاف لا لاجل الصوم ؛ ولذا لا يفرق بين وقوعه في الليل أو في النهار . نعم لو وقع في نهار شهر رمضان[٣] تجب الكفارتان ، كما أنه لو وقع الافطار فيه بغير الجماع تجب كفارة شهر رمضان .

(مسألة : ٥) اذا أفطر متعمداً ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة ؛ سواء سافر بعد الزوال أو قبله[٤]، بل وكذا لو سافر وأفطر قبل الوصول الى حد الترخص ، بل الاحوط

---

(١) حتى الارتماس على القول بمفطريته لكن قد مر أنه احوط .

(٢) في القوة منع لكنه احوط .

(٣) وكذا في الصوم الواجب الاخر اذا اتفق فيه الاعتكاف ففيه كفارته زائداً على كفارة الاعتكاف .

(٤) للفرار عن الكفارة على الاقوى ، ولو بدا له السفر لا بقصد الفرار فالاحوط فيها الكفارة.

احتياطاً لايترك عدم سقوطهما فيمالوأفطر متعمداً ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أومرض وغير ذلك . نعم لوأفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالاقوى سقوط الكفارة كالقضاء .

(مسألة : ٦) اذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان ، فان طاوعته فعلى كل منهما كفارته وتعزيره وهو خمسة وعشرون سوطاً ، واذا أكرهها على ذلك يتحمل عنها كفارتها وتعزيرها ، وان أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منها وكفارتان منه ؛ بل لايخلو من قوة[1] . ولاتلحق بالزوجة المكرهة الامة[2] والاجنبية ، ولافرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ، واذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً .

(مسألة : ٧) اذا كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً مثلا وكانت زوجته صائمة لا يجوز اكراهها على الجماع ؛ وان فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير .

(مسألة : ٨) مصرف كفارة اطعام الفقراء اما باشباعهم واما بالتسليم اليهم كل واحد مداً من حنطة أو شعير أو دقيق أو ارز[3] أو خبز أو غير ذلك من أقسام الطعام ، والاحوط مدان . ولا يكفي في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين[4] أومرات أواعطائه مدين أوامداداً ، بل لابدمن ستين نفساً . نعم اذا كان للفقير عيالات متعددة يجوز اعطاؤه[5] بعدد الجميع لكل واحد مداً . والمد ربع الصاع ، وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال ؛ فالمدمائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع مثقال . واذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقة النجف فقدزاد أزيد من واحد وعشرين

---

(١) في القوة منع فلايترك الاحتياط .

(٢) الحاق الامة المكرهة بالزوجة لايخلو من وجه .

(٣) الاحوط في الاعطاء الاقتصار على الحنطة والدقيق والخبز والتمر . نعم في الاشباع يكفي طبيخ الارز ونحوه .

(٤) مع التمكن من الستين .

(٥) ليعطيهم أو يطعمهم ولوكانوا أطفالا صغاراً .

مثقالاً ، اذ ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالاً .

(مسألة : ٩) يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره ؛ وفي جواز التبرع بها عن الحي اشكال ، والاحوط العدم خصوصاً في الصوم .

(مسألة : ١٠) يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني ؛ ويجوز له التفريق في البقية ولواختياراً لا لعذر ، وأما الشهر الاول[١] فاذا أفطر في أثنائه لالعذر يجب استينافه واذا أفطر لعذر من الاعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري لم يجب استينافه ، بل يبني على ما مضى . ومن العذر ما اذا نسي النية حتى فات وقتها ، بأن تذكر بعد الزوال .

(مسألة : ١١) من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق[٢] بما يطيق ، ولو عجز أتى بالممكن منهما[٣] ، وان لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرة بدلاً عن الكفارة ، وان تمكن بعد ذلك منها أتى بها .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(مسألة : ١٢) يجب القضاء دون الكفارة في موارد :

أحدها ـ فيما اذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم واستمر نومه الى أن طلع الفجر ، بل الاقوى ذلك في النوم الثالث الواقع بعد انتباهتين ، وان كان الاحوط شديداً فيه ماهو المشهور من وجوب الكفارة أيضاً . والنوم الذي احتلم فيه لا يعد من النومة الاولى حتى يكون النوم بعده النومة الثانية .

الثاني ـ اذا أبطل صومه لمجرد عدم النية[٤] مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات .

الثالث ـ اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مر .

---

(١) واليوم الاول من الشهر الثاني .

(٢) وهو الاحوط .

(٣) بل بالممكن من الصدقة ، ومع العجز عنها فالاحوط الجمع بين الممكن من الصوم والاستغفار ، ومع العجز يكفي الاستغفار .

(٤) وكذا بالرياء أو بنية القطع أو القاطع .

الرابع ـ اذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه ، سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها ، وكذا مع المراعاة وعدم التيقن ببقاء الليل ، بأن كان شاكاً[١] في الطلوع أوظاناً به فأكل ثم تبين سبقه . نعم لوراعى وتيقن البقاء فأكل ثم تبين خلافه صح صومه . هذا في صوم شهر رمضان ؛ وأما غيره من أقسام الصوم حتى الواجب المعين[٢] فالظاهر بطلانه بوقوع الاكل بعد طلوع الفجر مطلقاً حتى مع المراعاة وتيقن بقاء الليل .

الخامس ـ الاكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً .

السادس ـ الاكل اذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر .

(مسألة : ١٣) يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص ، فلو أكل أو شرب والحال هذه ولم يتبين الطلوع ولا عدمه لم يكن عليه شيء ، واما مع عدم التيقن بدخول الليل فلا يجوز له الافطار ، فلو أفطر والحال هذه يجب عليه القضاء والكفارة وان لم يحصل له التيقن ببقاء النهار وبقي على شكه .

السابع ـ الافطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل ولم يدخل اذا كان المخبر ممن جاز التعويل على اخباره ، كما اذا أخبره عدلان بل عدل واحد ، والا فالاقوى وجوب الكفارة ايضاً .

الثامن ـ الافطار لظلمة قطع بدخول الليل منها ولم يدخل مع عدم وجود علة في السماء ، وأما لو كانت في السماء علة[٣] فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لا يجب القضاء .

التاسع ـ ادخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة اوغيرها فسبقه ودخل الحلق ، وكذا لو ادخله عبثاً ، واما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه ، وكذا لو تمضمض لوضوء

---

(١) على الاحوط في صورة الشك أو الظن ببقاء الليل مع المراعاة .

(٢) الاحوط في الواجب المعين الاتمام ثم القضاء ان كان مما يجب فيه القضاء .

(٣) الاحوط في العلة الاقتصار على الغيم دون مثل الغبار أو الدخان .

الصلاة فسبقه الماء فلايجب عليه القضاء ، والاحوط الاقتصار على ماكان الوضوء[١] لصلاة الفريضة .

## القول فى شرائط صحة الصوم ووجوبه :

(مسألة : ١) شرائط صحة الصوم امور : الأسلام ، والايمان ، والعقل ، والخلو من الحيض والنفاس . فلايصح من غير المؤمن ولوفى جزء من النهار ، فلوارتد فى الاثناء ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معيناً وجدد النيـة قبل الزوال[٢] ؛ وكذا من المجنون[٣] ولو أدواراً مستغرقاً للنهـار أو بعضه ، وكذا السكران والمغمى عليه . نعم الصحة مع سبق النية منهما لا يخلو من قوة[٤] . ويصح من النائم اذا سبقت منه النية فى الليل وان استوعب تمام النهار ، وكذا لايصح الصوم من الحائض والنفساء وان فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة .

ومن شرائط صحة الصوم عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم لايجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه ، سواء حصل اليقين بذلك أو الظن أو الاحتمال[٥] الموجب للخوف . ويلحق بـه الخوف من حدوث المرض والضرر بسببه ، فانه لا يصح معه الصوم ، ويجوز بل يجب عليه الافطار ، ولا يكفي الضعف وان كان مفرطاً . نعم لوكان مما لا يتحمل عادة جاز الافطار ، ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف

---

(١) والاقوى عدم وجوب القضاء فيما كان الوضوء أو الغسل لمطلق الطهارة لاى غاية من الغايات كانت ، وان كان الاحتياط المذكور فى المتن حسناً .

(٢) الاحوط فيه الاتمام ثم القضاء .

(٣) الاحوط فى المجنون اذا أفاق قبل الزوال ولم يأت بالمفطر الاتمام وان لم يتم فالقضـاء .

(٤) القوة ممنوعة ، والاحـوط لهما تجديد النية بعد الافاقة والاتمـام ثم القضاء فى السكران ، وأما المغمى عليه فالقضاء اذا لم يتم بعدالافاقة ، ومع عدم سبق النية فلوأفاق قبل الزوال فالاحوط تجديد النية والاتمام والا فالقضاء .

(٥) ان كان عقلائياً ، وكذا فى خوف الصحيح لابد أن يكون له منشأ عقلائياً .

بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة اشكال ، فلايترك الاحتياط بالقضاء .

ومن شرائط الصحة ان لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة[١]، فانه لا يصح منه الصوم حتى المندوب على الاقوى . نعم استثني في الصوم الواجب ثلاثة مواضع : أحدها صوم ثلاثة أيام بدل الهدى . الثاني صوم بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً . الثالث صوم النذر المشترط ايقاعه في خصوص السفر أو المصرح بأن يوقع سفراً وحضراً دون النذر المطلق .

(مسألة : ٢) يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً الى ما مر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو كفارة أو غيرها : وان كان تعميم الحكم الى غير القضاء محل اشكال[٢].

(مسألة : ٣) كلما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً غير الاسلام والايمان ؛ ومن شرائط الوجوب ايضاً البلوغ ؛ فلايجب على الصبي الا اذا كمل قبل الفجر أو نوى الصوم تطوعاً وكمل في اثناء النهار ، بل فيما اذا كمل قبل الزوال ولم يتناول شيئاً لا يبعد وجوب الصوم عليه[٣] وتجديد النية .

(مسألة : ٤) اذا كان حاضراً فخرج الى السفر ، فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار[٤]، وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه[٥]. ولو كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً عزم على الاقامة فيه عشرة أيام ، فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم ، وان كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه .

(مسألة : ٥) المسافر الجاهل بالحكم لو صام صح صومه ، ويجزيه على حسب ماعرفته في جاهل حكم الصلاة ، اذ القصر كالافطار والصيام كالتمام ، فيجري هنا حينئذ جميع[٦] ما ذكرناه بالنسبة الى الصلاة ، فمن كان يجب عليه التمام كالمكاري والعاصي

(١) قد مر التفصيل في خصوص سفر الصيد للتجارة .
(٢) لكن التعميم لا يخلو من قوة .
(٣) هذا الحكم مطابق للاحتياط .
(٤) الظاهر أن الواجب على المسافر أن لايقصد الصوم سواء أتى بالمفطر أم لا .
(٥) والاحوط القضاء عليه ايضاً اذا نوى السفر من الليل .
(٦) الا مامر من التفصيل في سفر الصيد للتجارة فراجع .

بسفره والمقيم والمتردد ثلاثين يوماً وغير ذلك يجب عليه الصيام . نعم يتعين عليه الافطار في الاماكن الاربعة وان جاز له الاتمام ، كما أنه يتعين عليه البقاء على الصوم لوخرج بعد الزوال وان وجب عليه القصر ؛ ويتعين عليه الافطار لوقدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قدصلى . وقدتقدم فى كتاب الصلاة أن المدار فى قصر الصلاة على وصول المسافر حد الترخص ؛ فكذا هو المدار في قصر الصوم ، فليس له الافطار قبل الوصول اليه ، بل لوفعل كانت عليه مع القضاء الكفارة[1].

(مسألة : ٦) يجوز على الاصح السفر اختياراً فى شهر رمضان ولوكان للفرار من الصوم ، لكن على كراهية قبل أن يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً الا فى حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه ، وأما غير صوم شهر رمضان من الواجب المعين فالاحوط ترك السفر مع الاختيار ، كما أنه لوكان مسافراً فالاحوط الاقامة لاتيانه مع الامكان .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(مسألة : ٧) يكره للمسافر فى شهر رمضان بل كل من يجوز له الافطار التملي من الطعام والشراب ، وكذا الجماع فى النهار ، بل الاحوط تركه وان كان الاقوى جوازه .

(مسألة : ٨) يجوز الافطار فى شهر رمضان لاشخاص : الشيخ والشيخة اذا تعذر أو تعسر عليهما الصوم ، ومن به داء العطش ؛ سواء لم يقدر على الصبر أو تعسر عليه ، والحامل المقرب التي يضر بها أو بولدها الصوم ، والمرضعة القليلة اللبن اذا أضر بها أو بولدها الصوم ، فان جميع هذه الاشخاص يفطرون ، لكن يجب على كل واحد منهم التكفير[2] ، بأن يتصدق بدل كل يوم بمدمن الطعام ، والاحوط مدان .

(مسألة : ٩) لا فرق فى المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه

---

(١) على الاحوط .

(٢) الحكم بوجوب التكفير فى الشيخ والشيخة والحامل المقرب والمرضعة مع الاضرار أو المشقة احتياطى .

أو مستأجرة ، والاحوط بل الاقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامهما في الرضاع تبرعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع .

(مسألة : ١٠) يجب على الحامل والمرضعة القضاء بعد ذلك ، كما أن الاحوط بل الاقوى وجوب القضاء على الاولين[١] ايضاً لو تمكنا بعد ذلك .

## القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوال :

يثبت الهلال بالرؤية وان تفرد بها الرائي ، والتواتر ، والشياع المفيدين للعلم ؛ ومضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق ؛ وبالبينة الشرعية وهي شهادة عدلين ، وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده . ولا اعتبار بقول المنجمين ، ولا بتطوق الهلال أو غيبوبته بعد الشفق في ثبوت كونه لليلة السابقة وان أفاد الظن .

(مسألة : ١) لابد في قبول شهادة البينة أن تشهد بالرؤية ؛ فلا تكفي الشهادة العلمية .

(مسألة : ٢) لا يعتبر في حجية البينة قيامها عند الحاكم الشرعي ؛ فهي حجة لكل من قامت عنده ، بل لو قامت عند الحاكم وردّ شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهد عنده وكانا عادلين عند غيره يجب ترتيب الاثر عليها من الصوم أو الافطار ، ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل . نعم يعتبر توافقهما في الاوصاف[٢] ، بمعنى أنه ان تصدى للوصف لم يتخالفا فيه ، فلو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الاخر كفى .

(مسألة : ٣) لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء ، ولا برجل وامرأتين ؛ ولا بشاهد واحد مع ضم اليمين .

(مسألة : ٤) لافرق أن تكون البينة من البلد أو خارجه اذا كان في السماء علة ، وأما مع الصحو ففي حجيتها من البلد تأمل واشكال .

---

(١) قوة وجوب القضاء عليهما ممنوعة . نعم هو أحوط .

(٢) ويعتبر احتمال صدقهما احتمالا عقلائياً ، فلو لم يكن في السماء علة واستهل جماعة فلم ير الا واحد أو اثنان مع عدم الضعف في ابصار غيرهما أو كان في السماء علة بحيث لا يرى بحسب العادة فحجيتها محل منع .

(مسألة : ٥) لا يختص حجية حكم الحاكم بمقلديه ، بل حجة حتى على حاكم آخر اذا لم يثبت عنده خلافه أو خطأ مستنده .

(مسألة : ٦) اذا ثبتت الرؤية في بلد آخر ولم تثبت في بلده ، فان كانا متقاربين أو علم توافقهما كفى والا فلا[١].

(مسألة : ٧) لايجوز الاعتماد على التلغراف في الاخبار عن الرؤية الا اذا تقارب البلدان وعلم وتحقق ثبوتها هناك ؛ إما بحكم الحاكم أو بالبينة الشرعية .

## القول في قضاء صوم شهر رمضان :

لايجب على الصبي قضاء ما أفطر في زمان صباه ، ولا على المجنون والمغمى عليه قضاء ما أفطرا في حال عذرهما ، ولا على الكافر الاصلي قضاء ما أفطر في حال كفره . ويجب على غيرهم حتى المرتد بالنسبة الى زمان ردته ، وكذا الحائض والنفساء وان لم يجب عليهما قضاء الصلاة .

(مسألة : ١) قد عرفت سابقاً وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال[٢] ولم يتناول شيئاً ، وكذا على من نوى الصوم ندباً وبلغ في أثناء النهار ، فيتبعه وجوب القضاء لو أفطر .

(مسألة : ٢) يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر ، سواء كان شرب المسكر للتداوي أو على وجه الحرام .

(مسألة : ٣) المخالف اذا استبصر لايقضي ما أتى به على وفق مذهبه كالصلاة ، وأما ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاؤه .

---

(١) احتمال الكفاية مطلقاً لا يخلو من وجه لكن لا يترك الاحتياط في المتقدم افقاً عن البلد المرئي فيه .

(٢) وقد مر انه احوط ، وكذا من نوى الصوم وبلغ في اثناء النهار ، والاحوط اتمام الصوم ، وان افطر فالاحوط القضاء .

(مسألة : ٤) لايجب الفور في القضاء . نعم لايجوز تأخير[١] القضاء الى رمضان آخر ، واذا أخر يكون موسعاً بعد ذلك .

(مسألة : ٥) لا يجب الترتيب في القضاء ولا تعيين الايام[٢]، فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى وان لم يعين الاول والثاني وهكذا .

(مسألة : ٦) لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر يتخير بين تقديم السابق وتأخيره. نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق ولم يسع الوقت للاحق لو قدم السابق ـ بأن لايبقى الى رمضان آخر زمان يسع قضاء اللاحق ـ يتعين[٣] قضاء اللاحق قبل السابق ، ولو عكس والحال هذه فالظاهر صحة ماقدمه وان عصى بتأخير ما أخره ولزمه الكفارة أعني كفارة التأخير .

(مسألة : ٧) اذا فاته صوم رمضان بمرض أو حيض أو نفاس ومات قبل أن يخرج منه لم يجب القضاء وان استحب النيابة عنه[٤].

(مسألة : ٨) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر ، فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد ولايجزي القضاء عن التكفير ، وان كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالاحوط احتياطاً[٥] لا يترك الجمع بين القضاء والمد ، وكذا ان كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره أو العكس ، فان الاحوط فيها الجمع ايضاً .

(مسألة : ٩) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لالعذر بل متعمداً ولم يأت بالقضاء الى رمضان آخر وجب عليه مضافاً الى كفارة الافطار العمدي التكفير بمد بدل كل

---

(١) على الاحوط .

(٢) الا اذا اختلفا في الاثار ، بأن يكون تأخير بعضها موجباً لثبوت الكفارة دون بعض فلابد من التعيين .

(٣) على الاحوط .

(٤) لا دليل على استحبابها .

(٥) والاقوى وجوب القضاء ، وكذا في الفرع اللاحق .

يوم والقضاء فيما بعد ، وكذا يجب التكفير بمدان فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر ولم يطرأ عذر آخر ، بل كان قادراً غير معذور فتهاون في القضاء حتى جاء رمضان آخر. نعم لو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق طرو عذر آخر عند الضيق فلا يبعد[1] كفاية القضاء ، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين التكفير والقضاء .

(مسألة : ١٠) لا تتكرر كفارة التأخير بتكرر السنين ، فاذا فاته ثلاثة أيام من ثلاث رمضانات متتاليات ولم يقضها وجب عليه كفارة واحدة للاول وكفارة أخرى للثاني والقضاء للثالث اذا لم يتأخر الى الرمضان الرابع .

(مسألة : ١١) يجوز اعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد ؛ فلا يجب اعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد .

(مسألة : ١٢) يجوز الافطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق ، أما بعد الزوال فيحرم بل تجب به الكفارة وان لم يجب الامساك بقية اليوم ، والكفارة هنا اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام .

(مسألة : ١٣) الصوم كالصلاة في انه يجب على الولي قضاء مافات عنه لعذر ، لكن فيما اذا كان فوته يوجب القضاء ؛ فاذا فاته لعذر[2] ومات في اثناء رمضان أو كان مريضاً واستمر مرضه الى رمضان آخر لا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما تقدم . ولا فرق بين ما اذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه ، وان كان الاحوط في الاول مع رضاء الورثة الجمع بين التصدق والقضاء ، وقد تقدم في قضاء الصلاة بعض الفروع المتعلقة بالمقام .

## القول في اقسام الصوم :

وهي أربعة : واجب ، ومندوب ؛ ومكروه ؛ ومحظور . فالواجب من الصوم ستة : صوم شهر رمضان ، وصوم الكفارة ، وصوم القضاء ، وصوم دم المتعة في الحج ،

(١) مشكل فلايترك الاحتياط بالجمع .
(٢) قد مر الاحتياط فيما فات مطلقا .

وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها ، وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف[١].

## القول في صوم الكفارة :

وهو على اقسام :

منها : ما يجب مع غيره ، وهي كفارة قتل العمد ، وكفارة من أفطر في شهر رمضان على محرم ، فانه تجب فيهما الخصال الثلاث .

ومنها : ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره ، وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ ؛ فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق ، وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان ؛ فان الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام ، وكفارة اليمين ، وهي عتق رقبة أواطعام عشرة مساكين أوكسوتهم ، وان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام ، وكفارة صيد النعامة فانها صيام ثمانية عشر يوماً بعدالعجز[٢] عن البدنة ، وكفارة صيد البقر الوحشي صوم تسعة ايام بعدالعجز[٣] عن ذبح البقرة ، وكفارة صيد الغزال صوم ثلاثة ايام بعد العجز[٤] عن شاة ، وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامداً ثمانية عشر يوماً بعدالعجز عن بدنة ، وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته ونتفها رأسها فيه ، وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته[٥] فانهما ككفارة اليمين .

---

(١) وكذا مايجب على ولي الميت مما فات منه لعذر او مطلقاً .

(٢) بل مع العجز عن البدنة تقوم ويفض ثمنها على البر لكل مسكين مدان ، ولايجب مازاد عن ستين ولا اتمام ما نقص ، ومع العجز يصوم لكل مد يوماً ومع العجز عنه يصوم ثمانية عشر يوماً .

(٣) بل مع العجز عن ذبح البقرة تقوم ويفض ثمنها على البر ويتصدق لكل مسكين مدان ، ولايجب مازاد عن ثلاثين ولا اتمام مانقص عنه ، وان عجز يصوم لكل مدين يوماً وان عجز يصوم تسعة أيام .

(٤) بل مع العجز عن الشاة تقوم (بالتشديد) ويفض ثمنها على البر ويتصدق لكل مسكين مدان ، ولا يجب مازاد عن العشرة ولا اتمام مانقص عنها ، وان عجز يصوم لكل مدين يوماً وان عجز عنه يصوم ثلاثة أيام .

(٥) أو ولده .

ومنها : ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره ، وهي كفارة الافطار في شهر رمضان ، وكفارة الاعتكاف ، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب ، فان كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث ، وكذا كفارة النذر والعهد على المشهور[١] ، والاقوى عندي أن كفارة النذر ككفارة اليمين .

(مسألة) يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير ، ويكفي في حصوله صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني كما مر ، وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر[٢] بدل الشهرين ، بل هو الاحوط[٣] في صيام سائر الكفارات ، ولا يضر بالتتابع فيما يشترط فيه التتابع الافطار في الاثناء لعذر من الاعذار ، فيبني على ماضى كما تقدم .

## وأما المندوب من الصوم :

فالمؤكد منه أفراد :

منها : صوم ثلاثة ايام من كل شهر ، وأفضل كيفيتها اول خميس منه وآخر خميس منه وأول أربعاء في العشر الثاني .

ومنها : ايام الليالي البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

ومنها : يوم الغدير ، وهو الثامن عشر من ذي الحجة .

ومنها : يوم مولود النبي صلى الله عليه وآله ؛ وهو السابع عشر من ربيع الاول .

ومنها : يوم مبعثه صلى الله عليه وآله ، وهو اليوم السابع والعشرون من رجب .

ومنها : يوم دحو الارض ، وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة .

ومنها : يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لايحتمل وقوعه في يوم العيد .

---

(١) وهو الاقوى .

(٢) على الاحوط .

(٣) بل هو الاقوى .

ومنها : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة .

ومنها : كل خميس وجمعة .

ومنها : أول ذي الحجة ، بل كل يوم من أوله الى يوم التاسع منه .

ومنها : رجب وشعبان كلا أو بعضاً ولو يوماً من كل منهما .

ومنها : يوم النيروز .

ومنها : اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه .

ومنها : صوم ستة أيام بعد عيد الفطر ، والاولى جعلها بعد ثلاثة أيام احدها العيد .

ومنها : يوم النصف من جمادى الاولى .

**وأما المكروه :**

فصوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، وكذا صومه مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه خوفاً من أن يكون يوم العيد . ويكره ايضاً صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه ؛ وكذا مع النهي ، وان كان الاحوط تركه حينئذ ، بل الاحوط تركه مع عدم الاذن ايضاً . وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده ، ومع النهي مالم يكن بذلك ايذاء له من حيث الشفقة ، بل لايترك الاحتياط في ترك الصوم مع عدم الاذن فضلا عن النهي ، كما أن الاحوط اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا ؛ بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضاً .

(مسألة) يستحب للصائم ندباً أو موسعاً الافطار اذا دعاه أخوه المؤمن الى طعام ، من غير فرق بين من هيأله طعاماً وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره .

**وأما المحظور :**

فصوم يوم العيدين ، وصوم ايام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً أو لا على تأمل[1] في الثاني ، وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية انه من رمضان ، والصوم وفاءاً

(١) لا يترك الاحتياط بتركه .

عن نذر المعصية ، والصوم ساكتاً على معنى نيته كذلك ولو في بعض اليوم ، ولابأس به اذالم يكن السكوت منوياً فيه ولو في تمام اليوم ، وكذا يحرم أيضاً صوم الوصال ، والاقوى كونه للاعم من نية صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ، ولا بأس بتأخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية ، وان كان الاحوط اجتنابه ، كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعاً بدون اذن الزوج والسيد ، بل لايبعد عدم الجواز مع المزاحمة لحق السيد والزوج ، ولايترك الاحتياط مع النهي مطلقاً .

## ( خاتمة : في الاعتكاف )

وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد بـه ، ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة أخرى خارجة عنه ، وان كان هو الاحوط[1] . وهو مستحب بأصل الشرع ، وربما يجب لعارض من نذر أو عهد أو يمين أو اجارة ونحوها . ويصح في كل وقت يصح فيـه الصوم ، وأفضل أوقاته شهر رمضان ، وأفضله العشر الاخر منه .

والكلام : في شروطه ، وأحكامه .

### القول في شروطه :

يشترط في صحته أمور :

« الاول » ـ العقل ، فلايصح من المجنون ولو أدواراً في دوره ، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل .

« الثاني » ـ النية ، ولايعتبر فيها بعد التعيين أزيد من الاخلاص وقصد القربة ، ولايعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب أو الندب كغيره من العبادات وان كان أحوط ؛ وحينئذ يقصد الوجوب في الواجب والنـدب في المندوب وان وجب فيـه الثالث كما يأتي ؛ والاولى ملاحظته في ابتداء النية ، بل تجديد نية الوجوب لليوم الثالث . ووقت النية في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الاول ، بمعنى عدم جواز تأخيرها

---

(١) لكن الاحوط عدم الاكتفاء به .

عنه . ويجوز أن يشرع فيه في أول الليل أو في أثنائه ، فينويه حين الشروع ، بل الاحوط ادخال الليلة الاولى ايضاً والنية من أولها .

« الثالث » ـ الصوم ، فلا يصح بدونه ، ولا يعتبر فيه كونه له ، فيكفي صوم غيره واجباً كان أو مستحباً مؤدياً عن نفسه أو متحملا عن غيره ، من غير فرق بين أقسام الاعتكاف وانواع الصيام ؛ حتى انه يصح ايقاع الاعتكاف المنذور[1] والاجاري في شهر رمضان ، بل لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم منذور أجزأه الصوم في أيام الاعتكاف وفاءاً عن النذر .

« الرابع » ـ ان لايكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة ، وأما الازيد فلا بأس به . ولا حد لاكثره وان وجب الثالث لكل اثنين ، فاذا اعتكف خمسة أيام وجب السادس ، واذا صار ثمانية وجب التاسع[2] وهكذا . واليوم من طلوع الفجر الى زوال الحمرة المشرقية ، فلو اعتكف من طلوع الفجر الى الغروب من اليوم الثالث كفى . ولايشترط ادخال الليلة الاولى ولا الرابعة ، وان جاز كما عرفت . وفي كفاية الثلاثة التلفيقية ـ بأن يشرع من زوال يوم مثلا الى زوال اليوم الرابع ـ تأمل واشكال .

« الخامس » ـ أن يكون في مسجد جامع ، فلايكفي غيره كمسجد القبيلة أو السوق ، والاحوط مع الامكان كونه في أحد المساجد الاربعة : مسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة .

« السادس » ـ اذن من يعتبر اذنه ؛ كالسيد بالنسبة الى مملوكه مطلقاً . نعم اذا كان مبعضاً وهاياه المولى ـ بأن جعل له اياماً وله اياماً ـ يجوز له ايقاعه في ايامه بدون اذن سيده ، بل مع المنع ايضاً ؛ وكذا المستأجر بالنسبة الى أجيره الخاص[3] ،

---

(١) اذا لم يكن الصوم لاجله منذوراً أو داخلا في الاجارة والا فلايكفي عن المنذور والاجارة وان صح الاعتكاف ، وكذا في الفرع التالي .

(٢) على الاحوط .

(٣) اذا كان بحيث لا يملك الاجير عمل نفسه والا فعصيانه في ترك الوفاء لا يوجب بطلان الاعتكاف ، غاية الامر يكون اعتكافه ضداً لما وجب عليه .

والزوج[1] بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافياً لحقه ، والوالدين[2] بالنسبة الى ولدهما اذا كان مستلزماً لايذائهما . وأما مع عدم المنافاة وعدم الايذاء فلايعتبر اذنهم وان كان أحوط .

« السابع » ــ استدامة اللبث في المسجد ، فلوخرج عمداً اختياراً لغير الاسباب المبيحة بطل ولوكان جاهلا بالحكم . نعم لوخرج ناسياً أومكرهاً[3] لم يبطل ؛ وكذا لوخرج لضرورة عقلاًأوشرعاً أوعادة كقضاء الحاجة من بول أوغائط أوللاغتسال من الجنابة ونحو ذلك ، ولايجب الاغتسال[4] في المسجد وان أمكن من دون تلويث ، وان كان أحوط .

(مسألة : ١) لايشترط في صحة الاعتكاف البلوغ ، فيصح من الصبي المميز على الاقوى .

(مسألة : ٢) لا يجوز العدول من اعتكاف الى اعتكاف آخر وان اتحدا في الوجوب والندب ؛ ولا عن نيابة شخص الى نيابة شخص آخر ، ولا عن نيابة غيره الى نفسه وبالعكس .

(مسألة : ٣) يجوزقطع الاعتكاف المندوب في اليومين الاولين ، وبعدتمامهما يجب الثالث ، بل يجب الثاني لكل اثنين على الاقوى[5] كما تقدم . وأما المنذورفان كان معيناً فلايجوز قطعه مطلقاً والا فكالمندوب .

(مسألة : ٤) لابد من كون الايام الثلاثة متصلة ، ويدخل الليلتان المتوسطتان كما أشرنا اليه ؛ فلونذر اعتكاف ثلاثة أيام منفصلة أو من دون الليلتين لم ينعقد اذا

---

(١) اذن الزوج لايعتبر في صحة اعتكاف الزوجة اذا لم يكن منافياً لحقه ، وأما الخروج من البيت والمكث في المسجد فجوازه مشروط باذن الزوج ، ومع عدمه فالاقوى بطلان الاعتكاف .

(٢) على الاحوط . نعم مع النهي والتأذي بالمخالفة فالاقوى البطلان .

(٣) مشكل ، فلايترك مراعاة الاحتياط .

(٤) بل لا يجوز فيتيمم فوراً ويخرج من المسجدين وفي غيرهما يخرج بلا تيمم وان تمكن من الغسل فيه بلا لبث ولا تلويث على الاصح .

(٥) في الثالث والسادس والاحوط في التاسع وما بعده .

كان المنذور الاعتكاف الشرعي ؛ وكذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيداً بعدم الزيادة . نعم لولم يقيده به صح ووجب ضم يوم أو يومين .

(مسألة : ٥) لونذر اعتكاف شهر يجزيه مابين الهلالين وان كان ناقصاً ؛ لكن يضم اليه حينئذ يوماً بناءاً على وجوب كل ثالث كما هو الاقوى[١].

(مسألة : ٦) يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحدة المسجد ، فلايجوز أن يجعله فى مسجدين ولو كانا متصلين . نعم لوكان اتصالهما على نحو يعدان مسجداً واحداً فلابأس به . ولوتعذر اتمام الاعتكاف فى محل النية لخوف أوهدم ونحو ذلك بطل ، ولا يجزيه اتمامه فى جامع آخر .

(مسألة : ٧) سطوح المساجد وسراديبها ومحاريبها من المساجد ، فحكمها حكمها ما لم يعلم خروجها ، بخلاف سنائدها ومضافاتها كالدهليز ونحوه ، فانهاليس منها مالم يعلم دخولها وجعلها جزءاً منها ، ومن ذلك بقعنا مسلم بن عقيل وهاني ، فان الظاهر أنهما خارجان عن مسجد الكوفة .

(مسألة : ٨) اذاعين موضعاً خاصاً من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين ويكون قصده وتعيينه لغواً ، حتى فيما لوعين السطح دون الاسفل أو العكس .

(مسألة : ٩) من الضرورات المبيحة للخروج : اقامة الشهادة ؛ وحضور الجماعة[٢]، وعيادة المريض ، وتشييع الجنازة ، وتشييع المسافر ، واستقبال القادم وغيرذلك وان لم يتعين عليه شيء من ذلك . والضابط كل مايلزم الخروج اليه عقلاأو شرعاً أو عادة من الامور الواجبة أو الراجحة ، سواءاً كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الاخرة حصل ضرر بترك الخروج اليها أو لا . نعم الاحوط مراعاة أقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة ، ويجب ان لا يجلس تحت الظلال مع

---

(١) بل الاحوط كما مر .

(٢) جواز الخروج لحضور الجماعة مشكل الا للجمعة ، بل لا يصلى فى خارج ما اعتكف فيه ولوكان خروجه للحاجة التى يجوز لها الخروج الا فى مكة فانها رخصت للصلاة فى بيوتها لانهاكلها حرم الله .

الامكان ؛ بل ولا يمشي تحته ، بل الاحوط عدم الجلوس مطلقاً الا مع الضرورة .

(مسألة : ١٠) لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال اذا لم يمكن ايقاعه فيه[١]، ولو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبثه .

(مسألة : ١١) لو غصب مكاناً في المسجد ـ بأن دفع من سبق اليه وجلس فيه ـ بطل اعتكافه[٢]، وكذا لو جلس على فراش مغصوب على تأمل واشكال فيهما . نعم لو كان جاهلا بالغصب أو ناسياً له لا اشكال في الصحة ، ولو فرش المسجد بتراب أو آجر مغصوب ، فان أمكن ازالته والتحرز عنه يكون كالفراش المغصوب ؛ والا فلا مانع من الكون عليه على اشكال ، فالاحوط الاجتناب[٣].

(مسألة : ١٢) لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل .

(مسألة : ١٣) يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث ؛ سواء علقه على عروض عارض أم لا ، فهو على حسب ماشرط ان عاماً فعام وان خاصاً فخاص ، كما يصح للناذر[٤] اشتراط ذلك في نذره ، كأن يقول «لله علي أن اعتكف بشرط ان يكون لي الرجوع عند عروض كذا » مثلا ، فيجوز له الرجوع ولا يترتب عليه اثم ولا حنث ولا قضاء وان لم يشترط[٥] ذلك حين الشروع في الاعتكاف، وان كان الاحوط ذكر الشرط في حال الشروع أيضاً . ولا اعتبار بالشرط المذكور قبل عقد نية الاعتكاف ولا بعده ، ولو شرط حين النية ثم أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه .

---

(١) بل وان أمكن كما مر .

(٢) على الاحوط فيه وفيما بعده .

(٣) لا يترك .

(٤) صحة اشتراطه في النذر محل تأمل بل منع . نعم يصح نذر الاعتكاف المشروط .

(٥) الظاهر أنه لا يكفي في جواز الرجوع اشتراطه في النذر ، فلو لم يشترط في الاعتكاف تجب تتميم الثلاثة بالاعتكاف ولو لم يجب بالنذر .

**القول في احكام الاعتكاف :**

يحرم على المعتكف أمور :

منها : مباشرة النساء بالجماع ، بل وباللمس والتقبيل بشهوة ، بل هي مبطلة للاعتكاف . ولا فرق بين الرجل والمرأة ، فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً .

ومنها : الاستمناء على الاحوط .

ومنها : شم الطيب والريحان متلذذاً ؛ ففاقد حاسة الشم خارج .

ومنها : البيع والشراء ، والاحوط تركغيرهما أيضاًمن أنواع التجارةكالصلح والاجارة وغيرهما ؛ ولو وقع المعاملة صحت وترتب عليها الاثر على الاقوى . ولا بأس بالاشتغال بالامورالدنيوية من أصناف المعائش حتى الخياطة والنساجة ونحوهما؛ وانكان الاحوط الاجتناب . نعم لابأس بها مع الاضطرار ، بل لابأس بالبيع والشراء اذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب ، حتى مع امكان توكيل الغير[1] والنقل بغير البيع ؛ وان كان الاحوط الاقتصار على صورة تعذرهما .

ومنها : المجادلة على أمر دنيوي أودِيني اذاكانت لاجل الغلبة واظهارالفضيلة ، فان كانت بقصد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلابأس بها ؛ بل هي حينئذ من أفضل الطاعات . والاحوط للمعتكف اجتناب مايجتنبه المحرم ، لكن الاقوى خلافه ؛ خصوصاً لبس المخيط وازالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح ، فان جميع ذلك جائز له .

(مسألة : ١) لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار .

(مسألة : ٢) يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به ؛ فبطلانه يوجب بطلانه ، وكذا يفسدهالجماع ولووقع فيالليل ، وكذا اللمس والتقبيلبشهوة، بل الاحوط بطلانه بسائر ماذكر من المحرمات ايضاً . نعم بطلانه بها مختص بحال

(١) بل مع تعذر التوكيل والنقل بغير البيع على الاقوى .

العمد[1] والاختيار ، بخلاف الجماع فانه يفسده ولو وقع سهواً . واذا فسد بأحد المفسدات فان كان واجباً معيناً وجب قضاؤه ولا يجب الفور فيه وان كان أحوط ، وان كان غير معين وجب استينافه ، وكذا يجب قضاؤه اذا كان مندوباً وأفسده بعداليومين ، وأما اذاكان قبلهما فلاشيء عليه ، بل في مشروعية قضائه اشكال . وانمايجب القضاء أو الاستيناف في الاعتكاف الواجب اذا لم يشترط فيه الرجوع ، والا فلاقضاء ولا استيناف .

(مسألة : ٣) اذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولوليلا وجبت الكفارة ، ولا تجب في سائر المحرمات وان كان أحوط ؛ وكفارته ككفارة شهر رمضان ؛ وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار .

(مسألة : ٤) اذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان ، وكذا في قضاء شهر رمضان اذا كان بعد الزوال . واذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان فان لم تكن معتكفة فعليه كفارات ثلاث احداها عن نفسه لاعتكافه والثانية عن نفسه لصومه والثالثة عن زوجته لصومها ، وان كانت معتكفة فكذلك على الاقوى ، وان كان الاحوط أربع كفارات بزيادة كفارة أخرى عن زوجته لاعتكافها . ولو كانت الزوجة مطاوعة فعلى كل منهما كفارة واحدة ان كان في الليل وكفارتان اذا كان في النهار .

---

(١) مشكل ، فلايترك الاحتياط بالجمع بين الاتمام والاستيناف فيما يجب اتمامه أو الاتمام والقضاء اذا ارتكب المبطل بغير عمد .

# كتاب الزكاة

وهي في الجملة من ضروريات الدين ، وان منكرها مندرج في سبيل الكافرين، وان مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين ، وليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً ، وما من ذي مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله الا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين الى يوم القيامة ، وما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً الا جعل الله ذلك ثعباناً من النار مطوقاً في عنقه ينهش لحمه حتى يفرغ من الحساب ، وان الله يحبسه يوم القيامة بقاع قفر ويسلط الله عليه شجاعاً أقرع ، أي ثعباناً لا شعر في رأسه لكثرة سمه ؛ يريده وهو يحيد عنه ، فاذا رأى انه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقاً في عنقه .

وأما فضل الزكاة فعظيم وثوابها جسيم ؛ ويكفيك ماورد في فضل الصدقة الشاملة لها من أن الله يربيها لصاحبها كما يربي الرجل فصيله فيأتي بها يوم القيامة مثل أحد ، وانها تدفع ميتة السوء ؛ وتفك من لحيي سبعمائة شيطان ، وأنها تطفىء غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وتنمي المال ويزيد في العمر .

وهنا مقصدان :

## ( المقصد الاول )

### في زكاة المال

والكلام فيمن تجب عليه الزكاة ، وفيما تجب فيه ، وفيمن تصرف اليه ؛ وفي أوصاف المستحقين لها :

**القول فيمن تجب عليه الزكاة :**

(مسألة : ١) يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور :

« أحدها » ـ البلوغ ، فلاتجب على غير البالغ . نعم اذا اتجرله الولي الشرعي استحب له اخراج الزكاة من ماله ، كما أنه يستحب له ايضاً اخراجها من غلاته ، وأما مواشيه فالاحوط الترك . والمتولي لاخراجها الولي لا الطفل ، والمعتبر البلوغ أول الحول فيما اعتبر فيه الحول وفي غيره البلوغ وقت التعلق .

« ثانيها » ـ العقل ، فلا تجب في مال المجنون ، والمعتبر العقل في تمام الحول فيمااعتبر فيه الحول وحال التعلق فيمالم يعتبر فيه كالبلوغ ؛ فاذاعرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول ولو في زمان قصير يقطع الحول ، بخلاف النوم بل والسكر والاغماء على الاقوى .

« ثالثها » ـ الحرية ، فلازكاة على العبد وان قلنا بملكه كما هو الاقوى ، فاذا ملكه السيد نصاباً لا تجب الزكاة على واحد منهما ، وكذا فيما اذا كان بيد العبد مال من السيد مع عدم تمكنه من التصرف فيه عرفاً ، وأما ان كان متمكناً عرفاً من التصرف فيه يجب زكاته على السيد مع جامعيته لشرائط وجوبها ، ولا فرق في العبد بين أقسامه . نعم المبعض يجب عليه اذا كان ما يوزع على شقصه الحر بقدر النصاب مع اجتماع سائر الشرائط .

« رابعها » ـ الملك ، فلا زكاة على الموهوب ولا على القرض الا بعدالقبض لكونه شرطاً لتملك الموهوب له والمقترض ، ولا على الموصى به الا بعد الوفاة والقبول ، بناءاً على ماهو المشهور[١] من اعتبار القبول في حصول الملكية للموصى له ، ولكن عدم اعتباره لا يخلو من وجه ، فلايترك الاحتياط .

« خامسها » ـ تمام التمكن من التصرف ، فلازكاة في الوقف وان كان خاصاً ، ولا في نمائه اذا كان عاماً[٢] وان انحصر في واحد ، ولا في المرهون . نعم لا يترك

---

(١) وهو الاقوى .

(٢) قبل القبض .

الاحتياط[١] فيما لو أمكن فكه . وكذا لا زكاة في المجحود وان كانت عنده بينة يتمكن من انتزاعه بها أو بيمين ، ولا في المسروق ، ولا في المدفون الذي نسي مكانه ؛ ولا في الضال ، ولا في الساقط في البحر ، ولا في المورث عن غائب مثلا ولم يصل اليه أو الى وكيله ، ولا في الدين وان تمكن من استيفائه .

« سادسها » ـ بلوغ النصاب كما سيأتي تفصيله .

(مسألة : ٢) لو شك في البلوغ[٢] حين التعلق أو في التعلق حين البلوغ لم يجب الاخراج ، وكذا الحال في الشك في حدوث العقل في زمان التعلق مع كونه مسبوقاً بالجنون ؛ وأما لو كان مسبوقاً بالعقل وشك في طرو الجنون حال التعلق وجب الاخراج .

(مسألة : ٣) يعتبر تمام التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول في تمام الحول ، فاذا طرأ ذلك في أثناء الحول ثم ارتفع انقطع الحول ويحتاج الى حول جديد ؛ وأما فيما لا يعتبر فيه الحول ففي اعتباره حال تعلق الوجوب تأمل واشكال ، أقواه ذلك وأحوطه العدم[٣] .

(مسألة : ٤) ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع[٤] من تعلق الزكاة ؛ فلو اشترى نصاباً من الغنم وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه .

(مسألة : ٥) انما لا تتعلق الزكاة بنماء الوقف العام قبل أن يقبضه من ينطبق

---

(١) والاقوى أنه لا يجب مراعاته .

(٢) لو شك بعد البلوغ في بلوغه حين التعلق لم يجب عليه الاخراج ، لاصالة عدم البلوغ حال التعلق . وأما لو شك في حال التعلق فليس لاصالة عدم البلوغ اثر ، لان كونه مكلفاً غير محرز . نعم حيث كان في موضوع التكليف شاكاً لم يحرز وجوب الزكاة عليه ، وكذا في الجنون فان في حال الشك في الجنون لم يحرز حجية الاستصحاب له حتى يستصحب العقل . نعم بعد صيرورته عاقلا يمكن له استصحاب عقله حال التعلق .

(٣) هذا الاحتياط لا يترك .

(٤) في الخيار المشروط برد الثمن لا يبعد عدم جواز التصرف الناقل في المبيع وعدم وجوب الزكاة ولو كان الخيار في بعض الحول وفي غيره اشكال والاحوط الاخراج .

عليه عنوان الموقوف عليه ؛ وأما بعدالقبض فهوكسائر أمواله تتعلق به مع اجتماع شرائطه ، فاذا كان نخيل بستان وقفاً على الفقراء وبعد ظهور الثمر وقبل بدو الصلاح دفع المتولي ما على النخيل الى بعض الفقراء وسلم اليه فبدا صلاحها عنده تتعلق بها الزكاة مع اجتماع الشرائط ، وكذا لوكانت اغنام وقفاً على الفقراء ، بأن يكون نتاجها لهم فقبض الفقير منها مقدار النصاب وجرى في الحول عنده .

(مسألة : ٦) زكاة القرض على المقترض بعد القبض وجريان الحول عنده ، وليس على المقرض والدائن شيء قبل أن يستوفي طلبه ، فمادام لم يستوفه ولو اختياراً بل ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه[1].

(مسألة : ٧) اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر وجوب الزكاة ، فيجب عليه الاداء اذا تمكن ، واذا تمكن بعد مالم يكن متمكناً وقدمضى عليه سنون جرى في الحول من حينه ، واستحب زكاته لسنة واحدة مما مضى ، بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً .

(مسألة : ٨) اذا كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين أو أزيد يعتبر النصاب بالنسبة الى الحصص لا المجموع ، فكل من بلغت حصته حد النصاب وجبت عليه الزكاة دون من لم تبلغ حصته حده .

(مسألة : ٩) لواستطاع الحج بالنصاب ؛ فان تم الحول أو تعلق الوجوب قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة ، فان بقيت الاستطاعة بعد اخراجها وجب الحج والا فلا ، وان كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة وأمكن صرف النصاب أو بعضه في الحج وجب الحج ، فان صرفه فيه سقط وجوب الزكاة، وان عصى ولم يحج وجبت الزكاة بعد تمام الحول ، ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول ، أو تعلق الوجوب وجبت الزكاة دون الحج .

---

(١) ولكن يستحب في هذا القرض وكذا في صورة الفرار من الزكاة خصوصاً لسنة واحدة ، بل لا يبعد استحبابها لسنة واحدة مطلقاً بعد الاستيفاء .

(مسألة : ١٠) الكافر تجب عليه الزكاة وان لم تصح منه لو أداها . نعم للامام عليه السلام أونائبه أخذها منه قهراً ، بل يقوى أن له أخذعوضها منه لوكان قداتلفها . نعم لوأسلم بعد ماوجبت عليه سقطت عنه وان كانت العين موجودة[1]على اشكال . هذا اذا بقي على كفره الى تمام الحول ، وأما لوأسلم قبله ولوبلحظة فالظاهروجوب الزكاة عليه .

## القول فيما يجب فيه الزكاة وما يستحب :

( مسألة ) تجب الزكاة : فى الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم ، والنقدين الذهب والفضة ، والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب . ولا تجب فيما عدى هذه التسعة . وتستحب فى كل ما أنبت الارض مما يكال أو يوزن من الحبوب والثماروغيرها حتى الاشنان ، دون الخضروالبقول كالفت والبادنجان والخياروالبطيخ ونحو ذلك ، وتستحب أيضاً فى مال التجارة على الاصح . وفى الخيل الاناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير والرقيق . والكلام فى التسعة المزبورة التي يجب فيها الزكاة يقع فى ثلاثة فصول :

### ( الفصل الاول )

فى زكاة الانعام ، وشرائط وجوبها مضافاً الى الشرائط العامة السابقة اربعة : النصاب ، والسوم ، والحول ، وان لاتكون عوامل .

## القول فى النصاب :

(مسألة : ١) فى الابل اثنى عشر نصاباً : خمس وفيها شاة ، ثم عشرة وفيها شاتان ، ثم خمسة عشروفيها ثلاث شيات ، ثم عشرون وفيهااربع شيات ، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شيات ؛ ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ، ثم ست وثلاثون

(١) سقوط الزكاة مع بقاء العين محل تأمل بل منع .

وفيها بنت لبون ؛ ثم ست وأربعون وفيها حقة ، ثم احدى وستون وفيها جذعة ، ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ؛ ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ، ثم مائة واحدى وعشرون ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما ، ولو لم تحصل المطابقة الا بهما لوحظا معاً ، ويتخير مع المطابقة بكل منهما أو بهما ؛ وعلى هذا لا يتصور صورة عدم المطابقة ، بل هي حاصلة في العقود بأحد الوجوه المزبورة . نعم فيما اشتمل على النيف ـ وهو مابين العقدين من الواحد الى تسعة ـ لا يتصور المطابقة ، فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف ويعفى عنه ، ففي مائة واحدى وعشرين يحسب ثلاث أربعينات وتدفع ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثلاثين يحسب أربعينين وخمسين فتدفع بنتا لبون وحقة ، وفي مائة وأربعين يحسب خمسينين وأربعين فتدفع حقتان وبنت لبون ، واذا بلغ مائة وخمسين يحسب ثلاث خمسينات فتدفع ثلاث حقق ، وفي مائة وستين يحسب أربع اربعينات وتدفع أربع بنات لبون الى ان بلغ مائتين ؛ فيتخير بين أن يحسبها خمس اربعينات ويعطي خمس بنات لبون ، وان يحسبها أربع خمسينات ويعطي أربع حقق .

وفي البقر ومنه الجاموس نصابان ثلاثون وأربعون ، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ؛ وفي كل اربعين مسنة . ويجب مراعاة المطابقة هنا أيضاً ، ولا يتصور عدم المطابقة اذا لوحظ أحدهما أو كل منهما أوهما معاً ، ففي ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة ، ومابينهما عفو ؛ كما أن مابين أربعين الى ستين عفو أيضاً ، فاذا بلغ الستين فلا يتصور عدم المطابقة في العقود اذا لوحظا بأحد الوجوه المزبورة ، ففي الستين يلاحظ الثلاثون ويدفع تبيعان ؛ وفي السبعين يلاحظ ثلاثون مع أربعين فيعطى تبيع ومسنة ، وفي الثمانين يحسب أربعينين ويدفع مسنتان ؛ وفي التسعين يحسب ثلاث ثلاثينات ويدفع ثلاث تبيعات ، وفي المائة يحسب ثلاثينين وأربعين فيعطى تبيعتان ومسنة ، وفي المائة والعشرين يتخير بين أن يحسبها أربع ثلاثينات أو ثلاث أربعينات ويعفى عن النيف وهو مابين العقود كما في الابل .

وفى الغنم خمسة نصب : أربعون وفيها شاة ، ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شيات ، ثم ثلاثمائة وواحدة وفيهاأربع شيات ، ثم اربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة بالغاً مابلغ .

(مسألة : ٢) تجب الزكاة فى كل نصاب من نصب هذه الاجناس ، ولا يجب شيء فيما نقص عن النصاب ، كما أنه لايجب فيما بين النصابين شيء غير ماوجب فى النصاب السابق[١] .

(مسألة : ٣) بنت المخاض مادخلت فى السنة الثانية ، وكذا التبيع والتبيعة ، وبنت اللبون ما دخلت فى الثالثة ، وكذا المسنة ؛ والحقة هي الداخلة فى الرابعة ، والجذعة مادخلت فى الخامسة .

(مسألة : ٤) من وجب عليه سن من الابل ـ كبنت المخاض مثلا ـ ولم تكن عنده وكان عنده أعلى منها بسن كبنت اللبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، وان كان ما عنده أخفض بسن دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، ويجزي ابن اللبون[٢] عن بنت المخاض اختياراً ، وان كان الاحوط الاقتصار على حال عدم وجدانها عنده . نعم اذا لم يكونا معاً عنده تخير فى شراء أيهما شاء .

(مسألة : ٥) لايضم مال انسان الى غيره وان كان مشتركاً أومختلطاً متحدالمسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب ، بل يعتبر فى مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور ، ولايفرق بين مالي المالك الواحدولو تباعدمكانهما.

## القول فى السوم اى الرعى :

(مسألة : ١) يعتبرالسوم تمام الحول ؛ فلوعلفت فى اثنائه بمايخرجها عن اسم السائمة فى الحول عرفاً فلا زكاة . نعم لاعبرة باللحظة ونحوها مما لا يخرج به عن

(١) لا بمعنى انه لا زكاة عليه حتى يجوز التصرف فيه قبل اداء الزكاة ، بل بمعنى ان زكاة المجموع زكاة النصاب السابق ، فلا يجوز التصرف فى المجموع الا مع اداء زكاة النصاب السابق .

(٢) لايترك الاحتياط باختيار بنت مخاض حتى عند الاشتراء .

ذلك ، وفي قدح اليوم أو اليومين في الصدق العرفي اشكال[١].

(مسألة : ٢) لا فرق في سقوط الزكاة في المعلوفة بين أن يكون العلف بنفسها أو علفها مالكها أو غيره من ماله أو من مال المالك باذنه أو غير اذنه ، كما انه لافرق بين أن يكون بالاختيار أولاجل الاضطرار أولوجود مانع عن السوم من ثلج ونحوه ، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزوز أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك ؛ فانهاتخرج عن السوم بذلك كله . نعم الظاهرعدم خروجهاعن صدق السوم باستيجار المرعى أو بشرائه اذا لم يكن مزروعاً ، كما انه لاتخرج عنه بما يدفع الى الظالم على المرعى في الارض المباحة .

## القول في الحول :

(مسألة : ١) يتحقق الحول بتمام الاحد عشر شهراً ؛ لكن لا يستقر الوجوب به على الاقوى[٢]؛ وان كان الاحوط البناء على الاستقرار به . وكيف كان فالاقوى احتساب الثاني عشر من الحول الاول لاالثاني ، وحينئذ لواختل أحد شروط وجوبها في أثناء احد عشر لا بعده بطل الحول ؛ كما لونقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغير جنسها وان كان زكوياً أو بجنسها كغنم سائمة ستة أشهر بغنم كذلك أوبمثلها كالضأن بالضأن أو غيرذلك ؛ بل الظاهر بطلان الحول بذلك وان فعله فراراً من الزكاة ، ولواختل احدها في الشهر الثاني عشر فعلى ماقويناه من عدم الاستقرار يبطل الحول وعلى القول الاخر لم يبطل وهو الاحوط .

(مسألة : ٢) لوكان مالكاً للنصاب لا أزيد فحال عليه أحوال ؛ فان أخرج في كل سنة زكاة من غيره تكررت لبقاء النصاب حينئذ وعدم نقصانه . نعم اذا أخراخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير كماهو الغالب يتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق ، وبذلك المقدار فلا يجري النصاب في الحول الجديد الا بعد

---

(١) فلايترك الاحتياط باعطاء الزكاة .

(٢) بل يستقر على الاقوى فلا يبطل الحول باختلال الشروط فيها .

اخراج زكاته من غيره ؛ وان أخرج زكاته منه ولم يخرج اصلا ليس عليه الا زكاة سنة واحدة لعدم بقاء النصاب في غيرها ، ولوكان مالكاً لما زاد على النصاب ومضى عليه احوال ولم يؤد زكاته يجب عليه زكاة ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزيادة بواحد ، فلوكان عنده واحدة وأربعون من الغنم ومضى عليه احوال ولم يؤد زكاتها يجب عليه زكاة سنتين ، ولوكان عنده اثنتان وأربعون يجب عليه زكاة ثلاث سنين ، ولوكان ثلاث واربعون يجب زكاة أربع سنين وهكذا . ولا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب .

(مسألة : ٣) مالك النصاب اذا حصل له في أثناء الحول ملك جديد بالنتاج أو بالارث أو الشراء ونحوها ، فان كان بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلا ولا مكملا لنصاب آخر فلا شيء عليه ، كما اذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين أو كان عنده خمس من الابل فولدت أربع ، وأما لو كان نصاباً مستقلا كخمس من الابل قد ولدت خمساً أومكملا لنصاب آخر بأن كان بمقدار لوانضم الى الاصل بعد اخراج الفريضة خرج من ذلك النصاب ودخل في نصاب آخر كما لو ولدت احد وثلاثون من البقر عشراً أو ثلاثون منه أحد عشر ، ففي الاول يعتبر لكل من القديم والجديد حول بانفراده ، فاذا ولدت خمس من الابل خمساً بعد ستة أشهر من حولها يخرج شاة بعد تمام حول الاصل وشاة اخرى بعد تمام حول الاولاد ، ويكون مبدأ حول الاولاد مع التفرق في الولادة بعد نتاج الاخير الذي يكمل به الخمسة ، وفي الثاني يستأنف حولا واحداً للمجموع[1] بعد تمام حول الاصل ، ويكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الاصل ، وليس مبدأ حول الاولاد حين الاستغناء بالرعي عن اللبن حتى فيما اذا كانت امها معلوفة على الاقوى .

---

(١) ويمكن القول باستيناف الحول للجميع من يوم ملكه النصاب الثاني وعدم لزوم شيء لما مضى من النصاب الاول ، لكن لايترك الاحتياط بمراعاة ماهو اقل عفواً بين القولين .

**القول في الشرط الرابع أي عدم كونها عوامل :**

(مسألة : ١) يعتبر فيهـا أن لا تكون عوامل في تمام الحول ، فلو كانت كذلك ولو في بعض الحول فلا زكاة فيها وان كانت سائمة ، والمرجع في صدق العوامل العرف .

وبقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة .

(مسألة : ٢) لا تؤخذ المريضة من نصاب السليم ولا الهرمة من نصاب الشاب ولا ذات العوار من نصاب السليم وان عدت منه ؛ أما لو كان النصاب جميعـه مريضاً بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة واجزأت مريضة منها ؛ ولو كان بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً فالاحوط ان لم يكن أقوى اخراج صحيحة من اواسط الشياة من غير ملاحظة التقسيط ، وكذا لا تؤخذ الربى وهي الشاة الوالدة الى خمسة عشر يوماً وان بذلها المالك الا اذا كان النصاب كله كذلك ، وكذا لا تؤخذ الاكولة وهي السمينـة المعدة للاكل ، ولا فحل الضراب ، بل لا يعد الجميع من النصاب على الاقوى ، وان كان الاحوط عدها منه .

(مسألة : ٣) الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم والابل وفي الجبر أقل مايراد منها ما كمل له سنة ودخل في الثانية[١] ان كان من الضأن ، وما دخل في الثالثة ان كان من المعز ، ويجزي الذكر عن الانثى وبالعكس ، والمعز عن الضأن وبالعكس ؛ لانهما جنس واحد في الزكاة كالبقر والجاموس والابل العراب والبخاتي[٢] .

(مسألة : ٤) اذا كان للمالك أموال متفرقـة في اماكن مختلفة كان له اخراج الزكاة من أيهـا شاء ولا يتعين عليه أن يدفع من النصاب ولا من جنس ما تعلقت به الزكاة ، بل له أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ، ولا يتعين ذلك عليه دراهم ودنانير ، وان كان الاخراج من العين أفضل . والمدار في القيمة قيمـة وقت

---

(١) على الاحوط .

(٢) اذا كانا من النصاب ، وكذا في البقر والجاموس والضأن والمعز ، وأما اذا أراد أن يعطي من غير النصاب فالاحوط اعطاؤه من باب القيمة .

الاداء[1]، وكذا بلده لو كانت العين تألفة ؛ وأما لو كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد الذي هي فيه .

## ( الفصل الثاني )

### ( في زكاة النقدين )

ويعتبر فيها مضافاً الى ما عرفت من الشرائط العامة أمور :

« الاول » ـ النصاب ، وهو في الذهب عشرون ديناراً وفيه عشرة قراريط عبارة عن نصف دينار ، والدينار مثقال شرعي ، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي ، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالا صيرفياً ؛ وزكاته ربع المثقال وثمنه ، ولا زكاة فيما دون عشرين ولا فيما زاد عليها[2] حتى يبلغ أربعة دنانير ، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية ففيها قيراطان ، اذ كل دينار عشرون قيراطاً وهكذا كلما زاد أربعة ، وليس فيما نقص عن أربعة دنانير شيء .

ونصاب الفضة مائتا درهم ، وفيها خمسة دراهم ، ثم كلما زاد أربعين كان فيها درهم بالغاً ما بلغ ، وليس فيما دون المائتين ولا فيما دون الاربعين شيء . والدرهم ستة دوانيق عبارة عن نصف مثقال شرعي وخمسه ، لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية .

(فائدة) الضابط الكلي في تأدية زكاة النقدين انهما بعدما بلغا حد النصاب ـ أعني عشرين ديناراً أو مائتي درهم ـ يعطي من كل أربعين واحداً فقد ادى ما وجب عليه وان زاد على المفروض في بعض الصور بقليل ، ولا بأس به بل أحسن وزاد خيراً.

« الثاني » ـ كونهما منقوشين بسكة المعاملة ولو ببعض الازمنة من سلطان والامكنة أو شبهه بسكة اسلام وكفر بكتابة أو غيرها ولو صارا ممسوحين بالعارض ، وأما الممسوحان بالاصل فلا تجب فيهما الا اذا كانا رائجين فتجب على الاحوط ، ولو اتخذ

---

(١) في المثلي ، وأما في القيمي فالظاهر وجوب دفع قيمة يوم التلف ومكانه .

(٢) على نحو مامر في زكاة الانعام وكذا في زكاة الفضة .

المسكوك حلية للزينة مثلا لم يتغير الحكم[1] زاده الاتخاذ أو نقصه في القيمة مادامت المعاملة به على وجهها ممكنة ، اما لو تغيرت بالاتخاذ بحيث لم تبق المعاملة بها فلازكاة .

« الثالث » ـ الحول ؛ ويعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص عن النصاب في أثنائه أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه أو بالسبك لا بقصد الفرار بل ومعه لم تجب فيه زكاة ، وان استحب اخراجها اذا كان السبك بقصد الفرار بل هو الاحوط . نعم لو سبك الدراهم والدنانير بعد وجوب الزكاة بحول الحول لم تسقط الزكاة .

(مسألة : ١) تضم الدراهم والدنانير بعضها الى بعض بالنسبة الى تحقق النصاب وان اختلفت من حيث الاسم والسكة ، بل ومن حيث القيمة واختلاف الرغبة ؛ فيضم القران العجمي الى المجيدي والروبية ، بل يضم الرايج الفعلي الى المهجور . وأما بالنسبة الى اخراج الزكاة فان تطوع المالك بالاخراج من الارغب والفرد الاكمل فقد أحسن وزاد خيراً ، والا اخرج من كل بقسطه ونسبته في الاحوط[2]، وان كان الاقوى جواز الاجتزاء بالفرد الأدون عن الجميع .

(مسألة : ٢) الدراهم المغشوشة بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الردية لازكاة فيها حتى يبلغ خالصها النصاب ؛ ولو شك فيه ولم يكن طريق الى التعرف لم تجب الزكاة ، وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار تأمل واشكال احوطه ذلك[3].

(مسألة : ٣) لو أخرج المغشوشة زكاة عن الخالصة أو المغشوشة ؛ فان علم بأن مافيها من الفضة الخالصة بمقدار الفريضة فهو ، والا فلابد من تحصيل العلم بذلك ولو باعطاء مقدار يعلم بأن مافيه من الفضة الخالصة ليس بأنقص منها .

(مسألة : ٤) لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أم لا وجبت الزكاة[4] على

---

(١) على الاحوط .

(٢) لايترك هذا الاحتياط .

(٣) لا يترك .

(٤) أو الاختبار .

الاحوط لولم يكن الاقوى .

(مسألة : ٥) اذا اقترض النصاب وتركه بحاله عنده حتى حال عليه الحول يكون زكاته عليه لا على المقرض ، بل لوشرط كونها عليه لم يلزم الشرط اذا كان المقصود وجوبها عليه . نعم لوشرط عليه التبرع عنه[1] بأداء ماوجب عليه يلزم عليه على اشكال . وعلى كل حال ان لم يفعل ولم يف بالشرط لم تسقط عن المقترض ؛ بل يجب عليه أداؤها من ماله .

## ( الفصل الثالث )

## ( فى زكاة الغلات )

وقدعرفت أنه لايجب الزكاة الا فى أربعة أجناس منها الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والاحوط الحاق السلت الذي هو كالشعير فى طبعه وكالحنطة فى ملاسته وعدم القشر بالشعير ، والحاق العلس الذي هو كالحنطة بالحنطة ، بل فى الثاني لا يخلو من قوة ؛ لقوة احتمال كونه نوعاً من الحنطة فى كل قشر حبتان . ولا تجب الزكاة فى غيرها وان استحبت فى كل ماتنبت الارض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالارز والماش والذرة ونحو ذلك لا الخضر والبقول كما مر . وحكم ما يستحب فيه الزكاة حكم ماتجب فيه من اعتباربلوغ النصاب وقدره ومقدار مايخرج منه وغير ذلك ، ويقع الكلام فى زكاة الغلات فى مطالب :

### المطلب الاول :

يعتبر فى الزكاة أمران[2]:

« الاول » ـ بلوغ النصاب ، وهو خمسة أوسق ؛ والوسق ستون صاعاً ؛ فهو ثلاثمائة صاع ؛ والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني ، لانه أربعة امداد والمد

---

(١) التبرع بأداء زكاة الحي مطلقاً محل اشكال ، ويتفرع عليه الاشكال فى اشتراطه .

(٢) مضافاً الى ما مر من الشرائط العامة .

رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ، فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي وألف وثمانمائة رطل بالمدني ، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً عبارة عن احدى وتسعين مثقالا شرعياً وثمانية وستين مثقالا وربع مثقال صيرفي ، لان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، وبحسب حقة النجف التي هي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالا صيرفياً وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال ، وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالا ، وبالمن الشاه المتداول في بعض بلاد ايران الذي هو عبارة عن ألف ومائتي مثقال وثمانين مثقالا صيرفياً مائة من وأربعة وأربعون منا الا خمسة وأربعون مثقالا صيرفياً ، وبالمن التبريزي المتداول في غالب بلاد ايران مائتان وثمانية وثمانون منا الا خمسة وأربعين مثقالا صيرفياً . فلا زكاة في الناقص عن النصاب ولو يسيراً ، كما أنه يجب الزكاة في النصاب ومازاد عليه ولو يسيراً .

(مسألة : ١) المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وان كان زمان التعلق قبل ذلك ؛ فلو كان عنده خمسة أوسق من الرطب لكن ينقص عنها حال الجفاف فلا زكاة ، حتى أن مثل البربن وشبهه مما يؤكل رطباً انما تجب الزكاة فيه اذا بلغ النصاب تمراً وان قل التمر منه ، ولو فرض عدم صدق التمر على يابسه لم تجب الزكاة.

(مسألة : ٢) اذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ولو بشهر أو شهرين أو أكثر بعضها الى بعض بعد ان كان الثمرتان لعام واحد ، وحينئذ ان بلغ النصاب ما أدرك منه تعلق الوجوب ووجب ما هو فريضة المدرك ، ومالم يدرك انما يجب ماهو فريضته عند ادراكه قل أو كثر ، وان لم يبلغ النصاب ماسبق ادراكه تربص في الزكاة حتى يدرك ما يكمل النصاب ، ولو كان له نخل يطلع أو كرم يثمر في عام مرتين ضم الثاني الى الاول على اشكال[1].

(١) لا يبعد عدم الضم اذا عد في الصرف ثمرة عامين .

« الامر الثاني » ـ التملك بالزراعة ان كان مما يزرع أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أومنفردة الى ملكه قبل تعلق الزكاة ، فتجب عليه الزكاة حينئذ وان لم يكن زارعاً .

(مسألة : ٣) المشهورأن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب فى الزرع وحين بدو الصلاح ، أعني حين الاصفرار أوالاحمرار فى ثمرة النخل وحين انعقادالحصرم فى ثمرة الكرم . وقيل ان المدار على التسمية حنطة أوشعيراً أوتمراً أوعنباً ، والقول الاول لايخلو عن رجحان[١] لكن لا يخلو عن اشكال ؛ فلا يترك مراعاة الاحتياط فى الثمرة المترتبة على القولين فى المسألة .

(مسألة : ٤) وقت وجوب الاخراج حين تصفية الغلة واجتذاذ التمر[٢] وافتطاف الزبيب ، وهذا هو الوقت الذي لوأخرها عنه ضمن ، ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه ويلزمه القبول ، ولوطالبه قبله لم يجب عليه القبول وان جازله الاخراج بعدزمان التعلق ويجب على الساعي القبول ؛ فوقت وجوب الاداء غير وقت التعلق .

(مسألة : ٥) لو أراد المالك الاقتطاف حصرماً أو عنباً أو بسراً أو رطباً جاز ووجب أداء الزكاة حينئذمن العين أوالقيمة[٣] بعدفرض بلوغ تمرها وزبيبها النصاب .

(مسألة : ٦) يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته .

(مسألة : ٧) اذا ملك نخلا مثلا قبل أن يبدو[٤] صلاح ثمرته أو ثمراً قبل أن يبدوصلاحه أوزرعاًقبل اشتدادحبه فالزكاة عليه بعدزمان التعلق مع اجتماع الشرائط، بخلاف ما اذا ملك بعد زمان التعلق ، فان الزكاة على من انتقل عنه ممن كان مالكاً

---

(١) غير معلوم ، فلايترك مراعاة الاحتياط مطلقاً .

(٢) بل عند صيرورة الرطب تمراً والعنب زبيباً .

(٣) قيمة التمر والزبيب ، وأما قيمة الحصرم والرطب ان كانت أقل ففيها اشكال ، وكذا فى الزام الفقير بقطع الحصرم أو الرطب ، وكذا فى الفرع الاتى .

(٤) أى قبل تعلق الزكاة .

حال التعلق ، لكن لو باعه مثلا قبل أداء ماعليه صح على الاصح[١]، وحينئذ فان علم المشتري بأدائه أو احتمله ليس عليه شيء[٢]؛ وان علم بعدم اداثه يجب عليه أداؤه ويرجع بها على البائع .

(مسألة : ٨) اذا باع الزرع أو الثمر وشك في أن البيع كان بعد زمان التعلق حتى تكون الزكاة عليه أوقبله حتى تكون على المشتري لم يكن عليه شيء ، الا اذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع فيجب عليه حينئذ اخراجها على الاقوى . واذا شك المشتري في ذلك ، فان كان قاطعاً بأن البائع لم يؤد زكاته على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلق يجب عليه اخراجها مطلقاً ، وان لم يكن قاطعاً بذلك بل كان قاطعاً بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله ليس عليه شيء مطلقاً ؛ حتى فيما اذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره على الاقوى ؛ وان كان الاحوط في هذه الصورة اخراجها .

(مسألة : ٩) اذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وقبل اخراجها تخرج من تركته[٣]، واذامات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشرائط ، فاذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب فلا زكاة ، واذا لم يعلم أن الموت كان قبل زمان التعلق أو بعده فمن بلغ سهمه النصاب يجب عليه اخراج زكاة حصته للعلم بكونها متعلقة للحق الزكاتي على أي حال ، وان لم يعلم بأن التعلق كان في زمان حياة مورثه أو بعده ، ومن لم يبلغ نصيبه حد النصاب لايجب عليه شيء الا اذا علم زمان التعلق وشك في زمان الموت ، فيجب عليه اخراجها على الاحوط[٤] لو لم يكن الاقوى .

---

(١) بل البيع بالنسبة الى مقدار الزكاة فضولي ، فان اجازه الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة الى مقدار الزكاة ، وان دفعه الى البائع رجع بعد الدفع الى الحاكم عليه ، وان لم يجزه كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع ويرجع المشترى الى البائع فيأخذ ثمن هذا المقدار منه ان أداه اليه .

(٢) حملا لفعل البائع على الصحة .

(٣) بل من عين الزكوى مع بقائها وللورثة اداء القيمة ، ومع التلف مضموناً يخرج من التركة .

(٤) بل على الاقوى .

(مسألة : ١٠) لو مات الزارع ومالك النخل أو الكرم وكان عليه دين ، فان كان موته بعد تعلق الوجوب وجب اخراج الزكاة كما مر حتى فيما اذا كان الدين مستوعباً للتركة ، ولا يتحاص الغرماء مع أرباب الزكاة الا اذا صارت في ذمته في زمان حياته بسبب اتلافه أو التلف مع التفريط فيقع التحاص بينهم كسائر الديون ، وان كان موته قبل تعلق الوجوب فان كان قبل ظهور الحب والثمر وجب الزكاة على من بلغ نصيبه حد النصاب من الورثة مع اجتماع الشرائط كما مر ، ولا يمنع دين الميت عن تعلق الزكاة بالنماء الحاصل في ملك الورثة على اشكال ، وأما ان كان بعد ظهوره فان كان الورثة قد أدوا الدين أو ضمنوه برضى الديان قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة على من بلغ سهمه النصاب ؛ والا فالظاهر عدم وجوبها فيما اذا كان الدين مستوعباً وفيما قابل الدين اذا كان غير مستوعب ؛ وان كان الاحوط[1] الاخراج مع الغرامة للديان أو استرضاءهم .

(مسألة : ١١) في المزارعة والمساقاة الصحيحتين حيث أن الحاصل مشترك بين المالك والعامل يجب على كل منهما الزكاة في حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبة اليه ، بخلاف الارض المستأجرة للزراعة ، فان الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط وليس على الموجر شيء وان كانت الاجرة من جنس الحنطة والشعير .

(مسألة : ١٢) في المزارعة الفاسدة يكون الزكاة على صاحب البذر ويكون أجرة الارض والعامل من المؤن ، فبناءاً على كون الزكاة بعد اخراجها تخرج قبل اخراجها ، وأما في المساقاة الفاسدة يكون الزكاة على صاحب الاصول وتحسب أجرة مثل عمل المساقي من المؤن .

(مسألة : ١٣) اذا كان عنده أنواع من التمر كالزاهدي والخستاوي والقنطار وغير ذلك ، يضم بعضها الى بعض بالنسبة الى بلوغ النصاب ، والاحوط الاخذ من

---

(١) بل الظاهر عدم وجوب الزكاة في القرض ، لان النماء تابع للاصل في تعلق حق الغرماء به .

كل نوع بحصته ، وان كان الاقوى جواز الاجتزاء بمطلق الجيد عن الكل وان اشتمل على الاجود ، ولايجوز دفع الردىء عن الجيد على الاحوط ، وهكذا الحال فى أنواع العنب .

(مسألة : ١٤) يجوز تعيين مقدار ثمر النخل والكرم وتقدير مايجيء منهما تمراً أو زبيباً بخرص أهل الخبرة ، ويتبعه تعيين النصاب وتعيين مقدار الزكاة به ، ووقته بعد بدو الصلاح الذي هو زمن التعلق ، وفائدته جواز تصرف المالك فى الثمر كيف شاء بعده من دون احتياج الى الضبط والحساب . والخارص هو الساعي بنفسه أو بغيره ، بل يقوى جوازه من المالك بنفسه اذا كان عارفاً أو بعارف آخر اذا كان عدلا ، مع احتمال جواز الاكتفاء بأمانته ووثاقته . ولايشترط فيه الصيغة ، بل يكتفى بعمل الخرص وبيانه . ثم ان زاد[1] ما فى يد المالك عما عين بالخرص كان له ، وان نقص كان عليه على الاصح . نعم لو تلفت الثمرة أو بعضها بآفة سماوية أو أرضية أو ظلم ظالم لم يضمن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

**المطلب الثانى :**

انما تجب الزكاة بعد اخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة ، بل ومايأخذه نقداً باسم الخراج أيضاً على الاصح . وأما مايأخذه العمال زائداً على ماقرره السلطان ظلماً ، فان كانوا يأخذونه من نفس الغلة قهراً فالظلم وارد على الكل ولايضمن المالك حصة الفقراء ويكون بحكم الخراج فى أن اعتبار الزكاة بعد اخراجه ، وان كانوا يأخذونه من غيرها فالاحوط الضمان خصوصاً اذا كان الظلم شخصياً ، بل هو حينئذ لا يخلو من قوة . وانما يعتبر اخراج الخراج بالنسبة الى اعتبار الزكاة ، فيخرج من الوسط ثم يؤدي العشر أو نصف العشر مما بقي . وأما بالنسبة الى اعتبار النصاب ، فان كان ماضرب على الارض بعنوان المقاسمة فلااشكال فى اعتباره بعده ، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب فى حصته لا فى المجموع منها

(١) الاحوط مع العلم بالزيادة فسخ الخارص أو اخراج المالك زكاة الزيادة رجاءاً .

ومن حصة السلطان ، وأما ان كان بغير عنوان المقاسمة ففيه اشكال ، والاحوط لو لم يكن الاقوى اعتبار قبله[١].

(مسألة : ١٥) الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعي للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق ؛ بل يعم سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك ، بل لا يبعد شموله لكل مستول على جباية الخراج حتى فيما اذا لم يكن سلطان ، كبعض الحكومات المتشكلة في هذه الاعصار . وفي تعميم الحكم لغير الاراضي الخراجية ـ مثل ما يأخذه الجائر من أراضي الصلح أو التي كانت مواتاً فتملكت بالاحياء ـ وجه ، بل لا يخلو من قوة .

(مسألة : ١٦) الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها ، من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق واللاحقة ، والاحوط لو لم يكن الاقوى اعتبار النصاب قبل اخراجها[٢]، فاذا بلغ الحاصل حد النصاب تعلق به الزكاة مع اجتماع سائر الشرائط لكنه تخرج المؤن من الوسط ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقي قل أو كثر . نعم لو استوعبت المؤنة تمام الحاصل فلا زكاة . والمراد بالمؤنة كل ما يغرمه المالك في نفقة هذه الثمرة ويصرفه من الاموال في تنميتها أو حفظها ، كالبذر وثمن الماء المشترى لسقيها وأجرة الفلاح والحارث والحارس والساقي والحصاد والجذاذ وأجرة العوامل التي يستأجرها للزرع وأجرة الارض ولو كانت غصباً ولم ينو اعطاء أجرتها لمالكها ، وما يصرفه في تجفيف الثمرة واصلاح موضع الشمس واصلاح النخل بتكريب ونحوه ، وما يصرفه في تسطيح الارض وتنقية النهر بل وفي احداثه لو كان هذا الزرع أو النخل أو الكرم محتاجاً اليه . والظاهر أنه ليس منها ما يصرفه مالك البستان مثلا في حفر بئر أو نهر أو بناء دولاب أو ناعور أو حائط أو طوف ونحو ذلك مما يعد من مؤنة تعمير البستان لا من مؤنة ثمرته . نعم اذا صرف ذلك

---

(١) الا اذا تعارف أخذه من العين الزكوى بحيث يصير كالمقاسمة فالاقوى اعتباره بعده .

(٢) الا اذا تعارف صرف العين الزكوى فيه كما مر .

ضامن النخيل والكرم ومشتري الثمرة لاجل الثمر الذي اشتراه يكون من مؤنته ، ولا يحسب منها أجرة المالك اذا كان هو العامل ولاأجرة ولده أو زوجته أو الاجنبي المتبرعين بالعمل ، وكذا أجرة الارض والعوامل اذا كانت مملوكة له ، بل الاحوط عدم احتساب ثمن العوامل والالات والادوات التي يشتريها للزرع والسقي مما يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل . نعم في احتساب مايرد عليها من النقص بسبب استعمالها في الزرع والسقي وجه ، لكن الاحوط خلافه[١]، وفي احتساب ثمن الزرع والثمر من المؤن اشكال .

(مسألة : ١٧) الظاهر أنه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع[٢]لا مثله ، سواء كان من ماله أو اشتراه ، فلوكان بعضه من ماله غير المزكى تعلق زكاته من العشر أو نصف العشر بذمته ويحسب قيمة البقية من مؤنة هذا الزرع .

(مسألة : ١٨) لوكان مع الزكوي غيره وزعت المؤنة عليهما ، وكذا الخراج[٣] الذي يأخذه السلطان ، وفي توزيعها على التبن والحب وجه الا ان الاوجه خلافه[٤].

(مسألة : ١٩) اذا كان للعمل مدخليـة في ثمر سنين عديدة يجوز احتسابه[٥] من مونة السنة الاولى فيكون غيرها بلا مؤنة ، كما أنه يجوز التوزيع على السنين .

---

(١) والاقوى جواز الاحتساب ، وكذا ثمن الثمر والزرع بشرط أن يقسط بين الحنطة والتبن بالنسبة .

(٢) هذا على ما اختاره قدس سره من كون عين الزكوى متعلقاً بحق الفقراء من دون أن يكون الفقراء شركاء في العين ، وأما على ما اخترناه من كونهم شركاء في العين فالزرع مشترك بين المالك والفقراء بمقدارحصتهم . نعم حصة المالك من المؤنة لكنه مثلى ، فله أن يأخذ من عين الزكوى بمقدارماله من البذروله أن يأخذ قيمة يوم التصفية ويعتبرالنصاب بعده .

(٣) يوزع اذاكان مضروباً على الارض دون ماكان مضروباً على خصوص الزكوى .

(٤) بل الاقوى في زماننا التوزيع حيث أن التبن مقصودكالحب . نعم اذا لم يكن له قيمة معتنى بها للزارع فلاتوزع المؤنة عليه .

(٥) بل يتعين اذا احتـاج الانتفاع به في السنة الاولى بهـذا العمل وان كان له تأثير في السنوات الاتية أيضاً والا يتعين التوزيع .

(مسألة : ٢٠) اذا شك في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها[١].

**المطلب الثالث :**

كلما سقى سيحاً ولو بحفر نهر ونحوه أو بعلا وهو ما يشرب بعروقه أو عذياً وهو ما يسقى بالمطر ففيه العشر ، وما يسقى بالعلاج بالدلو والدوالي والنواضح ونحوها من العلاجات ففيه نصف العشر ، وان سقى بهما فالحكم للاكثر الذي يسند السقي اليه عرفاً ، وان تساويا بحيث لم يتحقق الاسناد المزبور بل يصدق أنه سقى بهما ففي نصفه العشر وفي نصفه الاخر نصف العشر ، ومع الشك فالواجب الاقل؛ والاحوط الاكثر .

(مسألة : ٢١) الامطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه الا اذا استغنى بها عن الدوالي أو صار مشتركاً بينهما .

(مسألة : ٢٢) لو أخرج شخص الماء بالدوالي على ارض مباحة مثلا عبثاً أو لغرض فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه يجب العشر على الاقوى[٢]، وكذا اذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه ؛ بل وكذا اذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى فبداله أن يزرع فيها زرعاً ويشرب بعروقه .

**القول فيما يستحب فيه الزكاة :**

وهي أمور :

« الاول » ـ مال التجارة على الاصح ، وهو المال الذي وقع مورداً للتجارة والاكتساب ، بأن عووض بمال آخر وقصد به الاسترباح ، سواء كان تملكه لذلك المال بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة والصلح المجاني أو الارث على الاقوى . وهل

---

(١) في الشبهات المفهومية ، وأما في الشبهات المصداقية مع العجز عن تحصيل العلم فلا مانع من أن يحسب .

(٢) بل على الاحوط في الفروع الثلاثة .

يكفي في الدخول في هذا العنوان اعداد المال للتجارة وان لم يقع فعلا مورداً لها ولم يتجر به أم لا ؟ فيه اشكال ؛ أقواهما الثاني[١]، ، وان كان الاحوط هو الاول . فلو ملك مالا بالمعاوضة أو غيرها قاصداً به الاقتناء أو الصرف في مؤنته ثم بدا له أن يكتسب به ونوى الاتجار به لم يكن من مال التجارة مالم يشتغل بالاكتساب به ببيعه أو جعله ثمناً لشيء . نعم لو كان مورداً للاتجار عند المنتقل عنه ـ كما اذا ورث ابن التاجر أموال تجارة أبيه ونوى الاتجار بها ـ ففي الاكتفاء بذلك وجه[٢]؛ الا ان الاوجه خلافه .

ويشترط فيه أمور :

أحدها : بلوغه حد النصاب ، وهو نصاب أحد النقدين ، فلا زكاة فيما لم يبلغ حده .

ثانيها : مضي الحول من حين دورانه في التجارة[٣] على ما قويناه ، ومن حين قصدها على الاحتمال الاخر .

ثالثها : ابقاؤه طول الحول[٤] لاجل تحصيل رأس المال أو الزيادة ، فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا فصار يطلب في أثناء السنة بنقيصة ولو بمقدار قيراط يوماً من الايام سقطت الزكاة ، وكذا لو نوى به القنية كذلك . وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقدين ، واذا كان المتاع عروضاً يكفي بلوغ قيمته حد النصاب بأحد النقدين وان لم يبلغ حده بحسب النقد الاخر . ولهذه الزكاة مسائل وفروع لم نتعرضها لقلة الابتلاء بها[٥].

« الثاني » ـ مما يستحب فيه الزكاة كلما يكال ويوزن غير الغلات الاربع عدا

---

(١) بل يكفي الاعداد ، بأن يدخله في دكانه ويكتبه من رأس ماله . نعم لايكفي مجرد قصد الاتجار من دون اعداده .

(٢) قوى اذا كتبه من رأس ماله وأعده للتجارة .

(٣) بل من حين اعداده على ماقويناه .

(٤) بقاؤه بعينه ليس شرطاً بلا اشكال . نعم قيل باعتبار السلعة التي اشتريت به لكن الاقوى خلافه .

(٥) بل لقلة العامل بها في زماننا هذا ، أعاذنا الله من حب الدنيا ومتاعها .

الخضر كالبقل والفواكه والبادنجان والخيار والبطيخ ؛ وحكمها حكم الغلات الاربع في قدر النصاب ، وقدر ما يخرج منها من العشر أو نصف العشر واخراج الخراج والمؤن وغير ذلك .

« الثالث » ـ الخيل الاناث بشرط كونها سائمة وحال عليها الحول ؛ ففي العتاق منها ـ وهي التي تولدت من عربيتين ـ عن كل فرس منها في كل سنة ديناران ، وفي البرذون في كل سنة دينار ؛ والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك ، فلو اشترك جماعة في فرس تثبت الزكاة بينهم .

« الرابع » ـ حاصل العقار المتخذة للنماء من الدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها ، والظاهر اعتبار نصاب النقدين فيها ، والقدر المخرج ربع العشر .

« الخامس » ـ الحليّ ، فان زكاته اعارته .

## القول في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها :

وهي ثمانية :

« الاول والثاني » ـ الفقراء والمساكين ؛ والثاني اسوأ حالا من الاول ، وهم الذين لا يملكون مؤنة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به لا فعلا ولا قوة ، فمن كان ذا اكتساب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ليس من الفقراء والمساكين ولا يحل له الزكاة ، وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما مما يحصل به مؤنته ، أما القادر على الاكتساب ولكن لم يفعل تكاسلا فلا يترك الاحتياط في اجتنابه عن أخذ الزكاة[1] .

(مسألة : ١) مبدأ السنة التي تدور صفتا الفقر والغنى مدار مالكية مؤنتها وعدمها هو زمان عطاء الزكاة ؛ فيلاحظ كفايته وعدمها في ذلك الزمان ، فكل زمان كان مالكاً لمقدار كفاية سنته كان غنياً ، فاذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه يصير فقيراً ، فيمكن أن تتبدل صفتا الفقر والغنى لشخص في يوم واحد مرات عديدة .

---

(١) والاقوى جواز أخذه بعد العجز . نعم الاحوط له ترك التكاسل .

(مسألة : ٢) لوكان له رأس مال يكفي لمؤنة سنته لكن لم يكفه ربحه أو ضيعة تقوم قيمتها بمؤنة سنة أوسنوات ولكن لا تكفيه عائداتها لايكون غنياً ، فيجوز له أن يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة .

(مسألة : ٣) يجوز اعطاء الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته ، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين لكن دفعة لا تدريجاً . نعم فى المكتسب الذي لا يفي كسبه وصاحب الضيعة التى لا يفي حاصلها والتاجر الذي لا يكفى ربحه الاحوط الاقتصار على اعطاء التتمة[١].

(مسألة : ٤) دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه والثياب والالبسة الصيفية والشتوية والسفرية والحضرية ولو كانت للتجمل والفروش والظروف وغير ذلك لا يمنع من اعطاء الزكاة . نعم لو كان عنده أزيد من مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله بحيث لو صرفها تكفي لمؤنة سنته لا يجوز له أخذ الزكاة .

(مسألة : ٥) اذا كان قادراً على التكسب ولو بالاحتطاب والاحتشاش لكن ينافي شأنه أو يشق عليه مشقة شديدة لكبر أو مرض ونحو ذلك يجوز له أخذ الزكاة ، وكذا اذا كان صاحب صنعة أو حرفة لايمكنه الاشتغال بها لفقد الاسباب[٢] أو عدم الطالب .

(مسألة : ٦) اذا لم يكن له حرفة وصنعة لائقة بشأنه فعلا ولكن يقدر على تعلمها بغير مشقة شديدة ففي جواز تركه التعلم وأخذه الزكاة اشكال ، فلايترك الاحتياط[٣]. نعم لا اشكال فى جواز أخذها فيما اذا اشتغل بالتعلم مادام مشتغلا به .

(مسألة : ٧) يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه أخذ الزكاة[٤]

---

(١) والاقوى عدم وجوبه .

(٢) لكن هذا يقتصر على أخذها لتهيئة الاسباب ان أمكن .

(٣) والاقوى عدم وجوبه .

(٤) لا اشكال فى جواز ترك التكسب للقادر عليه مع اشتغاله بطلب العلم الواجب أو المستحب بل المباح مع التمكن من تأمين نفقته ونفقة عياله ولو من الزكاة ، لكن الاشكال فى جواز أخذها بمجرد الاشتغال مع بقاء القدرة على الكسب ، والاحوط ترك الاخذ الا بعد العجز. نعم الاخذ من سهم سبيل الله لا اشكال فيه مع الاشتغال بتحصيل راجح .

اذا كان التكسب مانعاً عن الاشتغال أو موجباً للفتور فيه ، سواء كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية أو يستحب .

(مسألة : ٨) لوشك أن ما فى يده كاف لمؤنة سنته لا يجوز له أخذ الزكاة الا اذا كان مسبوقاً بعدم وجود ما به الكفاية ثم وجد مايشك فى كفايته .

(مسألة : ٩) لوكان له دين على الفقير جازاحتسابه زكاة ولوكان ميتاً بشرط ان لا يكون له تركة تفي بدينه والا لا يجوز . نعم لوكانت له تركة لكن لايمكن استيفاء الدين منها من جهة امتناع الورثة أو غيره فالظاهر الجواز .

(مسألة : ١٠) لوادعى الفقر فان عرف صدقه أوكذبه عومل به ، ولوجهل حاله أعطي من غير يمين مع سبق فقره ، والا فالاحوط اعتبار الظن بصدقه[1] الناشيء من ظهور حاله ؛ خصوصاً مع سبق غناه .

(مسألة : ١١) لايجب اعلام الفقيرأن المدفوع اليه زكاة ، بل يستحب صرفها اليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً اذا كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها .

(مسألة : ١٢) لودفع الزكاة الى شخص على أنه فقيرفبان غنياً ارتجعت منه مع بقاء العين ، بل ومع تلفها ايضاً مع علم القابض بكونها زكاة وان كان جاهلا بحرمتها على الغني ؛ بخلاف ما اذا كان جاهلا بكونها زكاة فانه لا ضمان عليه . ولا فرق فى ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها ، وكذا الحال فيما لودفعها الى غني جاهلا بحرمتها عليه . ولو تعذر ارتجاعها فى الصورتين أوتلفت بلاضمان أو معه وتعذر أخذالعوض منه كان ضامناً وعليه الزكاة مرة اخرى . نعم لوكان الدافع هو المجتهد أو وكيله لا ضمان عليه ؛ بل ولا على المالك أيضاً اذاكان دفعه الى المجتهد بعنوان أنه ولي عام على الفقراء ، وأما اذاكان بعنوان الوكالة عن المالك فالظاهر ضمانه ، فيجب عليه أداء الزكاة ثانياً .

« الثالث » ـ العاملون عليها ، وهم الساعون فى جبايتها المنصوبون من قبل

---

(١) وأحوط منه اعتبار الوثوق .

الامام عليه السلام أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها ، فان لهم من الزكاة سهماً لاجل عملهم وان كانوا أغنياء ، والامام أو نائبه مخير بين أن يقدر لهم جعالة مقدرة أواجرة عن مدة مقررة وبين أن لايجعل لهم جعلا فيعطيهم مايراه . وفي سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة ولو مع بسط يد نائبها في بعض الاقطار تأمل واشكال[١].

« الرابع » ـ المؤلفة قلوبهم[٢]، وهم الكفار الذين يراد ألفتهم الى الجهاد أو للاسلام ، والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة ، والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان .

« الخامس » ـ في الرقاب ، وهم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة ، بل مطلق عتق العبد لكن مع عدم وجود المستحق للزكاة ، بخلاف الاول فانه يشتري ويعتق وان وجد المستحق .

« السادس » ـ الغارمون ، وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا اسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولوملكوا قوت سنتهم .

(مسألة : ١٣) المراد بالدين كل ما اشتغلت به الذمة ولو كان مهراً لزوجته أو غرامة لما أتلفه أو تلف عنده مضموناً ، وفي اعتبار الحلول فيه تأمل واشكال أحوطه اعتباره[٣] واقواه العدم .

(مسألة : ١٤) لو كان المديون كسوباً يتمكن من قضاء الدين تدريجاً ، فان لم يرض بذلك الديان ويطلبون منه التعجيل فلااشكال في جواز اعطائه من هذا السهم ، وان رضوا بذلك ولم يطالبوه فالاحوط عدم اعطائه .

(مسألة : ١٥) لو كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له اعطاؤه لوفاء دينه وان لم يجز اعطاؤه لنفقته .

---

(١) والاقوى عدم السقوط مع بسط اليد .

(٢) لايبعد اختصاص اعطاء هذا السهم بالامام عليه السلام .

(٣) لا يترك هذا الاحتياط .

(مسألة : ١٦) كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف اما بدفعها الى المديون ليوفي دينه ، واما بالدفع الى الدائن وفاءاً عن دينه ، ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمته زكاة ، كما جاز له أن يحتسب ماعنده من الزكاة وفاءاً للدين الذي على الغريم يبرأ بذلك ذمته وان لم يقبض الزكاة ولم يوكل المالك في قبضها بل ولم يكن له اطلاع .

(مسألة : ١٧) اذا كان لمن عليه الزكاة دين على شخص وكان لذلك الشخص دين على فقير جاز له احتساب ماعلى ذلك الشخص زكاة ثم احتسابه له وفاءاً عما له على ذلك الفقير ؛ كما جاز أن يحيله ذلك الشخص على ذلك الفقير فيبرأ بذلك ذمة ذلك الشخص عن دين من عليه الزكاة وذمة الفقير عن دين ذلك الشخص ويشتغل لمن عليه الزكاة ، فيحسب ما في ذمته زكاة كما في المسألة السابقة .

(مسألة : ١٨) قد عرفت اعتبار كون الدين في غير معصية ، والمدار على صرفه فيها لا على كون الاستدانة لاجلها ، فلو استدان لا للمعصية فصرفه فيها لم يعط من هذا السهم بخلاف العكس .

« السابع » ـ في سبيل الله ، وهو جميع سبل الخير ، كبناء القناطر والمدارس والخانات وبناء المساجد واعانة الحاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين وتخليص الشيعة من يد الظالمين ونحو ذلك . نعم الاحوط اعتبار الفقر في الزائر والحاج ونحوهما ، الا أن الاقوى خلافه ؛ لكن مع عدم التمكن من الزيارة والحج ونحوهما من مالهم ، بل يجوز دفع هذا السهم في كل قربة وان تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة .

« الثامن » ـ ابن السبيل ؛ وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنياً في بلده اذا كان سفره مباحاً[1] ، فلو كان في معصية لم يعط ، وكذا لو تمكن من الاقتراض أو غيره ؛ فيدفع اليه من الزكاة مقدار ما يوصله الى بلده على وجه يليق بحاله وشأنه أو الى

(١) ولا يكون نفسه في معصية أيضاً على الاحوط وان كان السفر مباحاً .

محل يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة ؛ ولو وصل الى بلده وفضل مما أعطي شيء ولو بسبب التقتير على نفسه اعاده على الاقوى[١] حتى في مثل الدابة والثياب ونحوها ؛ فيدفعه الى الحاكم[٢] ويعلمه بأنه من الزكاة ليصرفه في مصرفها .

(مسألة : ١٩٠) اذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطي زكاته فقيراً معيناً يتعين[٣] وجب عليه اختياره وتعيينه ، لكن لو سهى وأعطى غيره اجزأ[٤] ، ولا يجوز استرداده منه حتى مع بقاء العين لانه قد ملكها بالقبض ، بل الظاهر أن الحكم كذلك فيما لو أعطاه مع الالتفات والعمد ، وان أثم حينئذ بسبب مخالفة النذر مثلا وتجب عليه الكفارة .

## القول في أوصاف المستحقين للزكاة :

وهي أمور :

« الاول » ـ الايمان ؛ فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق وان كان من فرق الشيعة ، بل ولا المستضعف من فرق المخالفين الا من سهم المؤلفة قلوبهم[٥] كما مر . نعم يعطى المستضعف من زكاة الفطرة[٦] مع عدم وجود المؤمنين في ذلك البلد ، ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين في حال صغره فضلا عمن كان من غيرهم ؛ ويعطى اطفال الفرقة الحقة من غير فرق بين الذكر والانثى ولا بين المميز وغيره ، بل لو تولد بين المؤمن وغيره أعطي منها أيضاً ، خصوصاً اذا كان الاب المؤمن ، ولا تعطى بيد الطفل بل يدفع الى وليه أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين ، والمجنون كالطفل ، أما

---

(١) بل على الاحوط .

(٢) ان لم يتمكن من الدفع الى المالك أو وكيله .

(٣) اذا كان في اعطائه اياه جهة راجحة .

(٤) محل تأمل بل منع ، لان اعطاء الزكاة بغير المنذور موجب لتفويت موضوع النذر وهو حرام . ويتفرع عليه وجوب العمل بالنذر ووجوب الاسترداد مع بقاء العين ان كان المعطى تعين للزكاة كما اذا كان معزولا قبل ذلك ، والا فجواز الاسترداد مع جواز اعطاء الزكاة من غير هذا المال مشكل .

(٥) قد مر حكمه فراجع .

(٦) على ما يأتي في محله .

السفيه فيجوز الدفع اليه وان تعلق الحجر به .

« الثاني » ـ العدالة على الاحوط ، فلايعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر ، وان كان الاقوى الاكتفاء بالايمان وان تفاوتت في الافراد مراتب الرجحان . نعم يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم أو اغراء بالقبيح وفي المنع ردع عن المنكر ، والاحوط اعتبارها في العامل ، أما في الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة فضلا عن المؤلفة وفي سبيل الله .

« الوصف الثالث » ـ أن لايكون ممن تجب نفقته على المالك ، كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الاسباب الشرعية والمملوك سواء كان آبقاً أو مطيعاً ، فلا يجوز دفعها اليهم للانفاق وان سقط عنه وجوبه لعجزه ، من غير فرق بين اعطاء تمام الانفاق من الزكاة أو اتمام ما يجب عليه بها ، كما لو كان قادراً على اطعامهم وعجز عن اكسائهم فأراد اعطاء اكسائهم منها . نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم ، وان كان الاحوط خلافه . ويجوز دفعها لهم لاجل انفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلا ، كما انه يجوز دفع الغير لهم ولو للانفاق . نعم لو كان من يجب عليه باذلا فالاحوط عدم الدفع ، ولو عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره للانفاق فضلا عن التوسعة ، من غير فرق بين كون المعال به المزبور قريباً أو أجنبياً ، ولا بأس بدفع الزوجة زكاتها للزوج وان انفقها عليها ، وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الاسباب .

(مسألة : ١) الممنوع اعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء[1] ولاجل فقرهم ، وأما من غيره كسهم الغارمين والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله والرقاب وابن السبيل اذا كانوا من مصاديقها فلامانع منه على اشكال في الاخير ، فيجوز للوالد اعطاء

(١) الاحوط ترك الاعطاء للانفاق الواجب عليه أو تتميمه مطلقا . نعم لامانع من اعطائه من سهم الفقراء للتوسعة غير الواجبة ، كما أنه لا مانع من الاعطاء من سائر السهام اذا كان مصداقاً لها .

الزكاة الى ولده المشتغل لتحصيل الكتب العلمية أو غيره مما يحتاج اليه الطلبة من سهم سبيل الله ، بل يجوز له اعطاؤها له للصرف فى مؤنة التزويج أو اعانة له فى المسير الى الحج أو الزيارة من السهم المزبور .

(مسألة : ٢) يجوز دفع الزكاة الى الزوجة الدائمة التي سقط وجوب نفقتها بالشرط ونحوه . نعم فيما اذاكان سقوط نفقتها لاجل النشوز يشكل جواز الدفع اليها لتمكنها من تحصيلها بتركه ؛ وكذا يجوز دفعها الى المتمتع بها حتى من زوجها . نعم لووجبت على الزوج نفقتها من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز له أن يدفع اليها، بل لغيره أيضاً مع يساره وكونه باذلا .

« الوصف الرابع » ـ ان لا يكون هاشمياً اذا كانت الزكاة من غيره ، أما زكاة الهاشمي فلابأس بتناولها منه ، كما انه لابأس بتناولها من غيره مع الاضطرار، ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً ؛ كما أن الاحوط[1] اجتناب مطلق الصدقة الواجبة ولو بالعارض ؛ وان كان الاقوى خلافه . نعم لا بأس بدفع الصدقة المندوبة اليهم ولو زكاة تجارة . والمشكوك كونه هاشمياً ولم يكن بينة أو شياع بحكم غيره ، فيعطى من الزكاة . نعم لوادعى كونه هاشمياً لا يدفع اليه الزكاة من جهة اقراره بعدم الاستحقاق لا من جهة ثبوت مدعاه بمجرد دعواه ، ولذا لا يعطى من الخمس أيضاً بذلك ما لم يثبت صحة دعواه من الخارج .

### القول فى بقية أحكام الزكاة :

(مسألة : ١) لايجب بسط الزكاة على الاصناف الثمانية وان استحب مع سعتها ووجودهم فيجوز التخصيص ببعضها ، وكذا لايجب فى كل صنف البسط على أفراده وان تعددت فيجوز التخصيص ببعضهم .

(مسألة : ٢) تجب النية فى الزكاة ؛ ولاتجب فيها أزيد من القربة والتعيين دون

---

(١) لا يترك فى غير المنذور له .

الوجوب والندب ؛ وان كان هو الاحوط ، فلو كان عليه زكاة وكفارة مثلا وجب تعيين أحدهما حين الدفع ، بل الاحوط ان لم يكن أقوى ذلك بالنسبة الى زكاة المال والفطرة . نعم لا يعتبر تعيين الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الانعام أو النقدين أو الغلات ، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة[1] من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً ، بل ومن غير فرق بين اتحاد نوع الحق ، كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الابل وتعدده كنصاب من النقدين وواحد من النعم[2] ولكن لو عين تعين ويتولاها الحاكم عن الممتنع ، ولو وكل احداً في اداء زكاته يتولى الوكيل النية اذا كان المال الذي يزكيه عند الوكيل وكان مخرجاً للزكاة ، وأما اذا اخرج زكاته ودفع الى شخص ليوصله الى محله كان هو المباشر للنية[3] حين دفعها الى ذلك الشخص ولا يحتاج الى نية أخرى من الوكيل حين الايصال ، واذا دفع المال الى الفقير بلا نية فله تجديد النية ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين ، وأما لو كانت تالفة فان كان مضموناً واشتغلت ذمة الآخذ به له ان يحسبها زكاة كسائر الديون ، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل لما ينويها زكاة .

(مسألة : ٣) لو كان له مال غائب ودفع الى الفقير مقدار زكاته ونوى أنه ان كان باقياً فهذا زكاته وان كان تالفاً فهذا صدقة مستحبة أو من طرف المظالم مثلا صح وأجزأ .

(مسألة : ٤) الاحوط لو لم يكن الاقوى عدم تأخير اخراج الزكاة ولو بالعزل

---

(١) اذا كان المعطى مصداقاً لكلا الواجبين ، مثل أن يكون مالكاً لنصاب الاول من الابل والغنم فأعطى شاتين بقصد زكاتهما ، وأما اذا اعطى شاة لاحد الجنسين أو الاجناس بنحو الابهام فمشكل . نعم اذا قصد في اعطاء الشاة الواحدة الزكاة بلا قصد أحد الجنسين لا يبعد الصحة فيوزع عليهما .

(٢) احتسابه زكاة من جنسه لا يحتاج الى أزيد من قصد الزكاة ، بخلاف احتسابه من غير الجنس فانه لابد فيه من قصد كونه قيمة لما هو واجب عليه ، ففي الفرض المذكور يحسب زكاة من جنسه الا أن يقصد خلافه .

(٣) والاحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير .

مع الامكان عن وقت وجوبه الذي يتحدمع وقت التعلق فيمايعتبرفيه الحول كالنقدين ويغايره في غيره كالغلات ، بل الاحوط عدم تأخير الدفع والايصال أيضاً مع وجود المستحق ، وان كان الاقوى الجواز الى شهر أو شهرين خصوصاً مع انتظار مستحق معين أو الافضل ؛ ويضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر ؛ ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب الا على جهة القرض على المستحق ، فاذا جاء الوقت احتسبها عليه زكاة مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب ، وله ان يستعيد منه ويدفع الى غيره ؛ الا أن الاولى والاحوط الاحتساب حينئذ لا الاستعادة .

(مسألة : ٥) الافضل بل الاحوط دفع الزكاة الى الفقيه في زمن الغيبة سيما اذاطلبه لانه أعرف بمواقعها ، وان كان الاقوى عدم وجوبه الا اذا طلبها بنحو الحكم والايجاب لاداء نظره الى مصلحة موجبة وكان المالك مقلداً له فيجب عليه اتباعه[١].

(مسألة : ٦) يستحب ترجيح الاقارب على الاجانب ، وأهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم ، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال .

(مسألة : ٧) يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص وان كان من غير الجنس[٢] حتى مع وجود المستحق ، وحينئذ تكون أمانة في يده لايضمنها الابالتعدي أو التفريط ؛ وليس له تبديلها بعد العزل .

(مسألة : ٨) لو أتلف الزكاة المعزولة متلف ، فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف دون المالك ، وان كان مع التأخير المزبور يكون الضمان عليهما وان كان قرار الضمان على المتلف .

(مسألة : ٩) اذا اتجر بما عزله يكون الخسارة عليه والربح للفقير[٣] ، وكذا اذا اتجر بالنصاب قبل اخراج الزكاة على الاحوط ، فيوزع الربح على الفقير والمالك

---

(١) بل وان لم يكن مقلداً له اذا حكم به وكان جامعاً للشرائط فيجب اتباعه .

(٢) بقصد القيمة .

(٣) مع امضاء الحاكم المعاملة ، وكذا اذا اتجر بالنصاب كما مر .

بالنسبة ، وان كان الاقوى اختصاص الربح بالمالك[1].

(مسألة : ١٠) يجوز نقل الزكاة من بلده سواء وجد المستحق في البلد أو لم يوجد ، ولو تلفت يضمن في الاول دون الثاني ، كما أن مؤنة النقل عليه مطلقاً .

(مسألة : ١١) اذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على الفقير برئت ذمة المالك وان تلفت عنده بتفريط أو غيره أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً ، واذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك لم تبرأ ذمته الا اذا أعطى للمستحق .

(مسألة : ١٢) اذا احتاجت الزكاة الى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزان على المالك لا على الزكاة .

(مسألة : ١٣) من كانت عليه الزكاة وأدركته الوفاة يجب عليه الايصاء باخراجها من تركته ؛ وكذا سائر الحقوق الواجبة ، ولو كان الوارث أو الوصي مستحقاً جاز احتسابه عليه ، لكن يستحب دفع شيء منه الى غيرهما .

(مسألة : ١٤) يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه اليه صدقة ولو مندوبة ؛ سواء كان التملك مجاناً أو بالعوض . نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره من دون كراهة ، وكذا لو كانت جزء حيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤه من دون كراهة .

## ( المقصد الثاني )

## ( في زكاة الابدان )

المسماة بزكاة الفطرة التي يتخوف الموت على من لم تدفع عنه ، وهي من تمام الصوم كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، والكلام : فيمن تجب عليه ، وفي جنسها ؛ وفي قدرها ، وفي وقتها ، وفي مصرفها :

---

(١) بل الاقوى خلافه .

**القول فيمن تجب عليه :**

(مسألة : ١) تجب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغني فعلا أوقوة ، فلاتجب على الصبي والمجنون ولوكان أدواريا[1]، ولا يجب على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما ، بل يقوى سقوطهاعنهمابالنسبة الىمن يعولانبه أيضاً ، ولاعلى من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه مثلا ، ولا على المملوك ، ولا على الفقير الذي لا يملك مؤنة سنته له ولعياله زائداً على مايقابل الدين[2]ومستثنياته لا فعلا ولا قوة . نعم الاحوط لمن زاد على مؤنة يومه وليلته صاع اخراجها ؛ بل يستحب للفقير مطلقاً اخراجها ، ولوبأن يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي[3]بعد أن ينتهي الدور اليه .

(مسألة : ٢) انما يعتبر وجود الشرائط المزبورة عند دخول ليلة العيد[4]؛ فلا يكفي وجودها قبله اذا زال عنده ولا بعده لولم تكن عنده ؛ فلواجتمعت الشرائط عند الغروب بعد فقدها تجب الفطرة ، كما لوبلغ الصبي أوزال جنونه أو أفاق من الاغماء أو ملك ما به صار غنياً أو تحرر ؛ بخلاف ما اذافقدت عنده بعد ماكان موجوداً قبله ، كما لوجن أو اغمي عليه أوصار فقيراً قبل الغروب ولوبلحظة أومقارناً له فانه لاتجب عليهم ، وكذا لوحصلت بعده كمالوبلغ أوزال جنونه مثلا بعدالغروب . نعم يستحب اذاكان ذلك قبل الزوال من يوم العيد .

(مسألة : ٣) يجب على من استكمل الشرائط المزبورة اخراجها عن نفسه وعمن يعول به من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير حتى المولود الذي يولد قبل هلال شوال ولو بلحظة ؛ وكذاكل من يدخل في عيلولته قبل الهلال حتى الضيف على الاحوط[5]وان لم يتحقق منه الاكل ، بخلاف المولود بعدالهلال ، وكذاكل من دخل

(١) اذا أهل عليه شوال وهو مجنون .
(٢) الحال في هذه السنة .
(٣) لكن اذا أخذ الولي للصغير فالاحوط أن لا يعطى عنه بل يصرفها له .
(٤) المدار في وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط .
(٥) بل الاقوى .

في عيلولته كذلك[١] فانه لا يجب عليه فطرتهم . نعم هو مستحب اذا كان قبل الزوال.

(مسألة : ٤) كل من وجبت فطرته على غيره لضيافة أو عيلولة سقطت عنه ولو كان غنياً جامعاً لشرائط الوجوب لوانفرد . نعم يقوى وجوبها عليه[٢] لو كان غنياً والمضيف أو المعيل فقيراً ، بل الاحوط اخراجه عن نفسه لو علم بعدم اخراج الغير الذي قد خوطب بها نسياناً أو عصياناً ، بل الاحوط في الضيف الذي وجبت عليه لو انفرد اخراجها ولو مع اخراج المضيف ايضاً اذا لم يعد من عياله[٣] عرفاً لطول مقامه والبناء على البقاء عنده مدة . والحاصل ان الاحوط في هذه الصورة اخراجهما معاً .

(مسألة : ٥) الغائب عن عيالاته يجب عليه أن يخرجها عنهم الا اذا وكلهم في أن يخرجوا فطرتهم من ماله الذي تركه عندهم .

(مسألة : ٦) الظاهر أن المدار في العيال على العيلولة الفعلية لا على وجوب النفقة ، وان كان الاحوط مراعاة أحد الامرين . ولو كانت له زوجة دائمة فان كانت في عيلولته وجبت فطرتها عليه وان لم تجب نفقتها عليه لنشوز وغيره ؛ وأما مع عدم العيلولة لا تجب فطرتها عليه وان وجبت نفقتها عليه ، وحينئذ ان عالها غير الزوج يجب على ذلك الغير ، وان لم يعلها أحد وكانت غنية ففطرتها على نفسها ، وان كانت فقيرة لم تجب فطرتها على أحد ، وكذلك الحال في المملوك .

(مسألة : ٧) لو كان شخص في عيال اثنين يجب فطرته عليهما مع يسارهما ، ومع يسار أحدهما يجب عليه حصته دون الاخر .

(مسألة : ٨) يحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ، والمدار على المعيل لا العيال ؛ والاحوط مراعاة كليهما[٤] .

(مسألة : ٩) يجب فيها النية كغيرها من العبادات ، ويجوز أن يتولى اخراجها

---

(١) والظاهر كفاية صدق انه عاله ، وهو يصدق مع الانفاق الفعلي ولو لم يصدق انه عياله.
(٢) القوة ممنوعة لكن مطابق للاحتياط .
(٣) قد مر أنه لا يجب كونه معدوداً من عياله بل يكفي صدق انه عاله .
(٤) لكن لا يجب مراعاته .

من خوطب بها بنفسه أو بتوكيل غيره ، ويتولى الوكيل النية وان كان قصد التقرب من الموكل بتوكيله له[١]. نعم لوكان الغير وكيلا فى الايصال دون الاخراج يكون المتولي للنية هو نفسه ، ويجوز أن يوكل غيره فى الدفع من ماله والرجوع اليه ، فيكون بمنزلة التوكيل فى دفعه من مال الموكل ، وأما التوكيل فى دفعه من ماله بدون الرجوع اليه فهوتوكيل فىالتبرع عنه ، وهولايخلوعن اشكال كأصل التبرع بها.

### القول فى جنسها :

(مسألة : ١) الضابط فى جنسهاماغلب فىالقوت لغالب الناس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن ، والاحوط الاقتصار عليها وان اجزأ غيرها كالذرة ونحوها ؛ الا أن الاحوط دفع غيرها[٢]قيمة ؛ وأحوط منه الاقتصارعلى الاربعة الاول مع اللبن ، وأحوط منه الاربعة ودفع ماعداها قيمة ، بل الاحوط دفع الدقيق والخبز قيمة فضلا عن غيرهما.

(مسألة : ٢) يعتبر فى المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً ، فلايجزي المعيب ، كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه الا على جهة القيمة ، لان الاقوى الاجتزاء بالقيمة عنها[٣]، وتعتبر بحسب حال وقت الاخراج وبلده .

(مسألة : ٣) الافضل اخراج التمرثم الزبيب ثم غالب قوت البلد ، وقديترجح الانفع بملاحظة المرجحات الخارجية ، كما يرجح لمن يكون قوته من البر الاعلى الدفع منه لا من البر الادون ولا من الشعير .

### القول فى قدرها :

وهو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن ، والصاع أربعة أمداد ، وهي تسعة

---

(١) بل يدفع المال اليه مع استمرارهـا الى حين الدفع الى الفقير ، وان كان الاقوى عدم الاحتياج فى هذا القرض الى قصده بل يكفى قصد القربة من الوكيل .

(٢) الاحوط فى اداء القيمة الاقتصارعلى الاثمان .

(٣) قد مر الاحتياط فيه .

أرطال بالعراقي وستة بالمدني ، وهي عبارة عن ستمـائة وأربعـة عشر مثقالا صيرفياً وربع مثقال ، فيكون بحسب حقـة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلث مثقال نصف حقة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالا الا مقدار حمصتين ، وبحسب حقة اسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالا حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال ، وبحسب المن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا نصف من الا خمسة وعشرون مثقالا وثلاثة أرباع المثقال .

## القول في وقت وجوبها :

وهو دخول ليلة العيد ، ويستمر وقت دفع الفطرة من حين وجوبها الى وقت الزوال ، والافضل النهارقبل صلاة العيد ، بل لايترك الاحتياط بالنسبة الى قبلية الصلاة لوصلى ، فان خرج وقت الفطرة وكان قد عزلهـا دفعها لمستحقها ، وان لم يكن قد عزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها بل يؤديها ناوياً بها القربة من غير تعرض للاداء والقضـاء .

(مسألة : ١) لا يجوز تقديمها على وقتهـا في غير شهر رمضان ، بل فيه أيضاً على الاحوط[1] . نعم لابأس باعطاء الفقير قرضاً ثم احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها .

(مسألة : ٢) يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص[2] من الاجناس أو غيرها بقيمتها ، ولو عزل أقل منهـا اختص الحكم به وبقي البقية غير معزولة ، ولو عزلها في الازيد ففي انعزالها بذلك حتى يكون المعزول مشتركاً بينـه وبين الزكاة اشكال . نعم لو عينها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً فالاظهر انعزالها بذلك اذا كان حصته بقدرها أو اقل منها . وعلى كل حال ان خرج الوقت وقد عزلها في الوقت جاز تأخير دفعها الى المستحق ، خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجحات ، وان كان

---

(١) ولا يبعد جواز تقديمها من أول شهر رمضان لكن الاحوط أن لا يقصد الوجوب الا يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة .

(٢) وينوى حين العزل ، وان كان الاحوط تجديدها حين الدفع أيضاً .

يضمنه مع التمكن ووجود المستحق لو تلف ، بخلافه فيما اذا لم يتمكن فانه لايضمن الا مع التعدي والتفريط في حفظه كسائر الأمانات .

(مسألة : ٣) الاحوط عدم نقلها[1] بعد العزل الى بلد آخر مع وجود المستحق ، وعدم تأخيرها كذلك ؛ وان كان الأقوى الجواز مع الضمان .

**القول في مصرفها :**

والاحوط الاقتصار[2] على دفعها للفقراء المؤمنين وأطفالهم بل المساكين منهم وان لم يكونوا عدولا ؛ ويجوز اعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين وان لم نقل به في زكاة المال ، والاحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع أو قيمته وان اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك ، ويجوز ان يعطى الواحد أصواعاً بل مايغنيه . ويستحب اختصاص ذوي الارحام والجيران واهل الهجرة في الدين والعفة والعقل وغيرهم ممن يكون فيه أحد المرجحات ، ولايشترط العدالة فيمن يدفع اليه . نعم الاحوط أن لا يدفع الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية والهاتك لجلباب الحياء ؛ كما انه لايجوز أن يدفع الى من يصرفها في المعصية .

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط في خصوص الفطرة .

(٢) لا يترك مع التمكن ولو في غير بلده ، والاحوط حينئذ أن ينقل مال نفسه اليها ثم يؤديه فيها الى الفقير بقصد زكاة الفطرة لما مر من الاحتياط في عدم النقل .

# كتاب الخمس

الذي جعله الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عوضاً عن الزكاة التي هى من أوساخ ايدي الناس اكراماً لهم ، ومن منع درهماً منه كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم ، فعن مولانا الصادق عليه السلام : ان الله لا اله الا هو حيث حرم علينا الصدقة ابدلنا بها الخمس ، فالصدقه علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وعنه عليه السلام : لايعذرعبداشترى من الخمس شيئاً أن يقول : يارب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس .

وعن مولانا ابى جعفرالباقرعليه السلام : لا يحل لاحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا .

وعنه عليه السلام : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال علسيه السلام : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم .

والكلام : فيمايجب فيه الخمس ؛ وفى مستحقيه ، وكيفية قسمته بينهم ، وفى الانفـال .

## القول فيما يجب فيه الخمس :

يجب الخمس فى سبعة أشياء :

« الاول » ـ ما يغتنم قهراً من أهـل الحرب الذين يستحل دماؤهم وأموالهـم

وسبي نسائهم وأطفالهم اذا كان الغزو معهم باذن الامام ، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه كالارض ونحوها على الاصح ، وأما ما أغتنم بالغزو من غير اذنه فان كان في حال الحضور والتمكن من الاستيذان من الامام فهو من الانفال وسيأتي أنها للامام ، وأما ماكان في حال الغيبة وعدم التمكن من الاستيذان منه فالاحوط بل الاقوى وجوب الخمس فيه ، سيما اذا كان للدعاء الى الاسلام ؛ وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا على المسلمين في أماكنهم ولو في زمن الغيبة ، وأما ما اغتنم منهم بالسرقة والغيلة وبالربا والدعوى الباطلة ونحوها ؛ وان كان الاحوط اخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة[1] لافائدة ؛ فلايحتاج الى مراعاة مؤنة السنة وغيرها، لكن الاقوى خلافه . ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الاصح . نعم يعتبر فيه أن لايكون غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد ونحوهم من محترمي المال ، بخلاف ماكان في أيديهم من أهل الحرب وان لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة . ويقوى الحاق الناصب بأهل الحرب في اباحة مااغتنم منهم وتعلق الخمس به ، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين ما وجد وبأي نحوكان ووجوب اخراج خمسه .

« الثاني » ــ المعدن بكسر الدال ، والمرجع فيه عقلاء العرف ، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والزيبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والقير والنفط والكبريت والسبخ والكحل والزرنيخ والملح والجص والمغرة[2] وطين الغسل والارمني على الاحوط ، وماشك في أنه منه لاخمس فيه من هذه الجهة. ويعتبر فيه بعد اخراج مؤنة الاخراج والتصفية مثلا بلوغ عشرين ديناراً أو مايكون قيمته ذلك حال الاخراج ، وان كان الاحوط اخراجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً . ولا يعتبرالاخراج دفعة على الاقوى ، فلوأخرج دفعات وكان المجموع نصاباً

---

(١) لايبعد دخول مايؤخذ منهم بغير الحرب في الفوائد المكتسبة ، بل ومع الحرب في زمان الغيبة أيضاً خصوصاً مايؤخذ بجعل الامير ، لكن الاحوط اخراج الخمس مطلقاً .

(٢) على الاحوط ، والمغرة هي الطين الاحمر .

وجب خمس المجموع حتى فيما لوأخرج أقل من النصاب واعرض ثم عاد فأكمله على الاحوط لولم يكن الاقوى . ولواشترك جماعة فى استخراج المعدن فهل يعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب أويكفي بلوغ المجموع نصاباً ؟ الاحوط الثاني وان كان الاول لا يخلو من قوة . ولو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الاحوط لولم يكن الاقوى ، وأما لوكانت معادن متعددة فان كانت من جنس واحد يضم بعضها الى بعض على الاقوى خصوصاً اذا كانت متقاربة[1]، وأما لوكانت اجناساً مختلفة إعتبر فى الخارج من كل منها النصاب دون المجموع على الاقوى .

(مسألة : ١) لافرق فى وجوب اخراج خمس المعدن بين كونه فى ارض مباحة أومملوكة ، وان كان الاول لمن استنبطه والثانى اختص بصاحب الارض وان اخرجه غيره ، وحينئذ فان كان بأمر من مالكها يكون الخمس بعد استثناء المؤنة ومنها أجرة المخرج اذا لم يكن متبرعاً ، وان كان لا بأمر منه يكون له المخرج وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة لانه لم يصرف عليه مؤنة ، وليس عليه ما صرفه المخرج لانه لم يكن بأمره . ولوكان المعدن فى الارض المفتوحة عنوة ، فان كان فى معمورها التي هي للمسلمين واخرجه أحد المسلمين ملكه وعليه الخمس ؛ وان أخرجه غير المسلم ففي تملكه اشكال ، وان كان فى مواتها حال الفتح يملكها المخرج وعليه الخمس ولوكان كافراً[2] كسائر الاراضي المباحة ، ولو استنبط المعدن صبي أو مجنون تعلق الخمس به فى الاقوى وان وجب على الولي الاخراج .

(مسألة : ٢) قد عرفت أنه لا فرق فى تعلق الخمس بما خرج من المعدن بين كون المخرج مسلماً أوكافراً اذا كان فى أراضي مملوكة أو مباحة ؛ فالمعادن التي بيدالكفار من الذهب والفضة والحديد والنفط وغيرها حتى مايستخرجون من الفحم

---

(١) بحيث يصدق على المجموع معدن واحد .

(٢) فيه اشكال .

الحجري يتعلق بها الخمس ، ومقتضى القاعدة عدم حل مانشتري منهم علينا قبل اخراج خمسها ووجوب تخميسها علينا ، الا انه قد أبيح لنا ذلك ، فان الائمة عليهم السلام قد أباحوا لشيعتهم خمس الاموال غير المخمسة المنتقلة اليهم ممن لا يعتقد وجوب الخمس كافراً كان أو غيره ، وسواء كان من ربح تجارة أو غيره .

« الثالث » ـ الكنز الذي يرجع في مسماه الى العرف اذا لم يعرف صاحبه، سواء كان في بلاد الكفار أو في الارض الموات أو الخربة من بلاد الاسلام ، سواء كان عليه اثر الاسلام أم لا ، ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس. نعم لووجده في أرض مملوكة للواجد بابتياع ونحوه عرّفه المالك قبله مع احتمال كونه له ، فان عرفه يعطى له وان لم يعرفه عرفه السابق الى أن ينتهي الى من لا يعرفه فيكون للواجد وعليه الخمس ، ولايجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين ديناراً في الذهب ومائتيدرهم في الفضة وبأيهما كان في غيرهما . ويلحق بالكنزفيالاحوط مايوجد في جوف الدابة المشتراة مثلا ، فيجب فيه الخمس بعد عدم معرفة البائع. ولايعتبرفيه بلوغ النصاب ، بل يلحق به ايضاً في الاحوط مايوجد في جوف السمكة، بل لاتعريف فيه للبائع الا فيفرض نادر ، بل الاحوط ايضاً الحاق غيرالسمكة والدابة من الحيوان بهما .

« الرابع » ـ الغوص ، فكلما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما يجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ، فلاخمس فيماينقص عن ذلك . ولافرق بين اتحاد النوع وعدمه وبين الدفعة والدفعات ، فيضم بعضها الى بعض فلوبلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس ، واذا اشترك جماعة فيالاخراج فهو كما اشترك جماعة في استخراج المعدن وقد تقدم .

(مسألة : ١) اذا أخرج الجواهرمن البحرببعض الالات من دون غوص يكون بحكم الغوص على الاحوط . نعم لوخرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه الخمس من هذه الجهة ، بل يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه اخراج مؤنة السنة ولا يعتبر فيه النصاب .

(مسألة : ٢) لافرق بين مايخرج من البحر بالغوص وبين ما يخرج من الانهار الكبيرة كدجلة والنيل والفرات اذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر .

(مسألة : ٣) اذا غرق شيء في البحر واعرض عنه مالكه فأخرجه الغواص ملكه ، وهل يلحق به حكم الغوص ؟ الاحـوط اجراء حكمه عليه خصوصاً اذا كان مثل اللؤلؤ والمرجان .

(مسألة : ٤) العنبر اذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه ، وان أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي اجراء حكمه عليه اشكال أحوطه ذلك ؛ بل الاحوط عدم اعتبار النصاب[1].

(مسألة : ٥) انمـا يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد اخراج ما يغرمه على الحفر والسبك والغوص والالات ونحو ذلك ، بل يقوى اعتبار النصاب بعد الاخراج .

« الخامس » ـ مايفضل عن مؤنته له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات ، بل وسائر التكسبات ولو بحيازة مباحات أو استنمائات أو استنتاج أو ارتفاع قيمة أو غير ذلك ممـا يدخل تحت مسمى التكسب . والاحوط[2] تعلقه بكل فائدة وان لم يدخل تحت مسمى التكسب ، وعلى هذا فالاحوط تعلقه بنحو الهبات والهدايا والجوائز والميراث الذي لم يحتسب ، بل الاحوط تعلقـه بمطلق الميراث والمهر وعوض الخلع ؛ وان كان الاقوى عدم تعلقـه بهذه الثلاثة ، كما انه لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة وان زاد عن مؤنة السنة . نعم يجب الخمس في نمائها اذا تمت في ملكه ، وأما ما ملك بالصدقة المندوبة فالاحوط اعطاء خمسها اذا زادت عن مؤنة السنة .

(مسألة : ١) اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو أدى خمسها

---

(١) ولا استثناء مؤنة السنة .

(٢) بل لا يخلو عن قوة .

وارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة اذا لم تكن العين من مال التجارة ورأس مالها ، كما اذا كان المقصود من شرائها وابقائها اقتناءها والانتفاع بمنافعها ونمائها ، وأما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة اذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها ، واذا لم يمكن بيعها الا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة لا السنة الماضية على الاظهر .

(مسألة : ٢) اذا كانت بعض الاموال التي يتجر بها وارتفعت قيمتها موجودة عنده في آخر السنة وبعضها ديناً على الناس ، فان باع الموجودة أو امكن بيعها وأخذ قيمتها يجب عليه خمس ربحها وزيادة قيمتها ؛ وأما الذي على الناس فان كان يطمئن باستحصالها بحيث يكون ما في ذمتهم كالموجود عنده يخمس المقدار الزائد على رأس ماله ، وأما مالايطمئن باستحصالها يصبر الى زمان تحصيلها ، فاذاحصلها في السنة التالية أو بعدها تكون الزيادة من أرباح تلك السنة .

(مسألة : ٣) الخمس في هذا القسم بعد اخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح ، وانما يتعلق بالفاضل عن مؤنة السنة ، أولها حال الشروع في التكسب فيمن عمله التكسب واستفادة الفوائد تدريجياً يوماً فيوماً أو في يوم دون يوم مثلا ؛ وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة ، فالزارع يجعل مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده وهو عند تصفية الغلة ، ومن كان عنده النخيل والاشجار المثمرة يكون مبدأ سنته وقت اجتذاذ التمر واقتطاف الثمرة . نعم لوباع الزرع أوالثمار قبل ذلك يكون زمان استفادته وقت البيع وتملك الثمن[1].

(مسألة : ٤) المراد بالمؤنة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم؛ ومنها مايصرفه في زياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه وأضيافه ومصانعاته والحقوق اللازمة له بنذر أوكفارة ونحو ذلك ، وما يحتاج اليه من دابة أو جارية أو عبد أو

---

(١) وأخذه .

دار أو فرش أو كتب ، بل وما يحتاج اليه لتزويج أولاده واختتانهم وما يحتاج اليه في المرض وفي موت احد عياله وغيرذلك . نعم يعتبرفيه الاقتصار على اللائق بحاله دون مايعد سفهاً وسرفاً ؛ فلوزاد على ذلك لايحسب منها ، بل الاحوط مراعاة الوسط من المؤنة دون الفرد العالي منها الغير اللائق بحاله وان لم يعد سرفاً بل سعة ؛ وان كان الاقوى عدم وجوب مراعاته . والمناط في المؤنة مايصرف فعلا لا مقدارها ، فلو قتر على نفسه او تبرع بهـا متبرع لم يحسب له ، بل لو وجب عليه في اثناء السنة صرف المال في شيء كالمشي الى الحج او اداء دين او كفارة ونحو ذلك ولم يصرف فيه عصياناً لم يحسب مقداره منها على الاقوى .

(مسألة : ٥) اذا كان له انواع من الاستفادات من التجارة والزرع وعمل اليد وغيرذلك يلاحظ في آخر السنة[1] مجموع ما استفاده من الجميع ، فيخمس الفاضل عن مؤنة سنته ولا يلزم ان يلاحظ لكل فائدة سنة عليحدة .

(مسألة : ٦) الاحوط بل الاقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة اليه من المؤنة ، فيجب عليه خمسه اذا كان من ارباح مكاسبه ، فاذا لم يكن له مال فاستفاد باجارة او غيرهـا مقداراً واراد ان يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب عليه اخراج خمس ذلك المقدار ؛ وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الارباح ليستفيد من عائداته .

(مسألة : ٧) اذا كان عنده اعيان من بستان أوحيوان مثلا ولم يتعلق بها الخمس ـ كما اذا انتقل اليه بالارث ـ أو تعلق بهـا لكن أداه ، فتارة يبقيها للتكسب بعينهـا كالاشجار الغيرالمثمرة التي لاينتفع الا بخشبها ومايقطع من اغصانها فأبقاها للتكسب بخشبها واغصانها وكالغنم الذكر الذي يبقيه ليكبر ويسمن فيكتسب بلحمه ، وأخرى للتكسب بنمائهـا المنفصل كالاشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرهـا وكالاغنام الانثى التي ينتفع بنتاجها ولبنها وصوفها ، وثالثة للتعيش بنمائهـا بأن كان

(١) هذا اذا لم يكن في شيء منها خسران ومعه فيأتي انشاء الله حكمه .

لاكل عياله واضيافه . أما في الصورة الاولى فيتعلق الخمس بنمائها المتصل فضلاعن المنفصل كالصوف والشعر والوبر ؛ وفي الثانية لايتعلق الخمس بنمائها المتصل[1] وانما يتعلق بنمائها المنفصل ،كما أن في الثالثة يتعلق بما زاد على ماصرف في أمر معيشتها .

(مسأله : ٨) لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع واشترى مراراً فخسر في بعضها وربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح ، فاذا تساويا فلا ربح واذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة . وأما لواتجر به أنواعاً من التجارة فالاحوط[2] عدم جبران خسارة بعضها بربح أخرى ، واولى بعدم الجبران فيما لوكان له تجارة وزراعة فخسر في احداهما وربح في أخرى ، بل عدم الجبر هاهنا هو الاقوى .

(مسألة : ٩) اذا اشترى لمؤنة سنته من ارباحه بعض الأشياء كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك وزاد منها مقدار في آخر السنة يجب اخراج خمسه قليلا كان أو كثيراً ، وأما اذا اشترى فرشاً أو فرساً أو ظرفاً ونحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها .

(مسألة : ١٠) اذا احتاج الى دارلسكناه مثلا ولايمكن شراؤها الا بابقاء فضلة سنين متعددة أو احتاج الى جمع صوف غنمه من سنين متعددة لاجل فراشه أو لباسه المحتاج اليها ؛ فالمقدار الذي يكمل به ثمن الدار في السنة التي يشتريها والمقدار من الصوف الذي يكمل به الفراش أواللباس في السنة الاخيرة لا اشكال في كونه من المؤنة فلا يجب خمسه ؛ وأما ما احرزه في السنين السابقة ففي عده من المؤنة اشكال فلايترك الاحتياط .

---

(١) بل يتعلق الخمس بنمائها المتصل كالمنفصل على الاقوى . نعم لايتعلق الخمس بزيادة قيمتها السوقية اذا كان أصله لا خمس فيه أو أدى خمسه كما مر .

(٢) بل الجبر لا يخلو عن قوة مع اتحاد رأس المال وان كان العدم أحوط .

(مسألة : ١١) لومات في اثناء حول الربح سقط اعتبار اخراج مؤنة بقية السنة على فرض حياته ، ويخرج خمس مافضل عن مؤنته الى زمان الموت .

(مسألة : ١٢) لوكان عنده مال آخر لاخمس فيه فالاقوى جواز اخراج المؤنة من الربح دون المخمس خاصة ودون الاخراج منهما على التوزيع وان كان هو الاحوط سيما الثاني ، ولو قام بمؤنته غيره لوجوب أوتبرع لم تحسب المؤنة ووجب الخمس من الاصل .

(مسألة : ١٣) اذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته أواشترى لها بعض الاشياء في الذمة أوصرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح[١] .

(مسألة : ١٤) الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات وأروش الجنايات ـ ويلحق بها النذور والكفارات ـ يكون أداؤه في كل سنة من مؤنة تلك السنة ، فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المؤن ؛ وأما الحاصل بالاستقراض والنسية وغير ذلك فان كان لاجل مؤنة سنة الربح فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المؤن ، وأما الحاصل بالاستقراض والنسية وغيرذلك فان كان لاجل مؤنة سنة الربح فيوضع منها أيضاً بل لولم يؤده ايضاً[٢] يجوز له وضع مقداره منها كما عرفت في المسألة السابقة ، وأما ان كان لاجل مؤنة السنوات السابقة فأداه في السنة اللاحقة فكون أدائه من مؤنة تلك السنة حتى يوضع من فوائدها وارباحها محل تأمل واشكال فلايترك الاحتياط[٣] .

(مسألة : ١٥) اذا استطاع في عام الربح فاذا مشى الى الحج في تلك السنة يكون مصارفه من المؤنة فلا يتعلق بها الخمس ، واذا أخر الحج لعذر أو عصياناً يجب اخراج خمسها ، واذا حصلت الاستطاعة من ارباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة ؛ وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلايجب خمسه

---

(١) بل يجوز له اداء ما استقرض او مافي ذمته في سنة الربح ، واما اذا لم يؤد فالاحوط عدم احتسابه . نعم لابأس بجبران رأس المال من ربح سنة الخسران .

(٢) قد مر الاحتياط فيه مع عدم الاداء .

(٣) الاقوى انه من المؤنة وان كان لاجل مؤنة السنوات السابقة .

اذا صرفه في المشي الى الحج . نعم بناءاً على ما مر فيما سبق من انه اذا كان عنده مال مخمس أومال لا خمس فيه لا يتعين اخراج المؤنة من ذلك المال ولا التوزيع ، بل يجوزاخراج المؤنة من الربح له أن يخرج جميع مصارف الحج من أرباح السنة الاخيرة. مثلا اذا كان مصارف الحج مائة وقد حصل عنده من فضلة السنين السابقة ثمانون واستفاد في السنة الاخيرة مائة يجوز له أن يصرف جميع ما استفاده في السنة الاخيرة . في الحج ، ولايخرج خمسها ولايتعين عليه ضم العشرين منه الى الثمانين الحاصلة له من فضلة السنين السابقة واخراج خمس الباقي ـ وهو الثمانون .

(مسألة : ١٦) الخمس متعلق بالعين وان تخير المالك بين دفعه من العين أومن مال آخر وليس له أن ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف في المال الذي تعلق به الخمس . نعم يجوزله ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله ، فيجوزحينئذ التصرف فيه .

(مسألة : ١٧) لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الارباح وغيرها وان جاز التأخير اليه في الارباح احتياطاً للمكتسب ، ولو أراد التعجيل جاز له ، وليس له الرجوع بعد ذلك لوبان له عدم الخمس مع تلف العين وعدم العلم بالحال[١].

« السادس » ـ الارض التي اشتراها الذمي من مسلم، فانه يجب على الذمي خمسها ويؤخذ منه قهراً اذالم يدفعه بالاختيار . ولافرق بين كونها أرض مزرع وكونها أرض بستان أو دار أو حمام أو دكان أو خان أو غيرها لكن اذا تعلق البيع والشراء بأرضها مستقلا ، وأما اذا تعلق بها تبعاً بأن كان المبيع الدار والحمام مثلا ففي تعلق الخمس بأرضها تأمل واشكال[٢]. وهل يختص وجوب الخمس بما اذا انتقلت اليه بالشراء أو يعم سائر المعاوضات ؟ فيه تردد ؛ والاحوط اشتراط[٣] اداء الخمس عليه في عقد

---

(١) اى عدم علم الاخذ .

(٢) الاقوى وجوب الخمس مع كون الارض منتقلة اليه بالشراء ولو في ضمن شراء الدار . نعم في الاراضي المفتوحة عنوة لوقلنا بعدم دخول الارض في المبيع وانما المبيع هو الاثار اذا اشترى الدار فثبوت الخمس على الارض محل منع .

(٣) مشكل الا اذا اشترط في ضمن العقد رد مقدار الخمس الى أهله .

المعاوضة ، فانه لابأس باشتراط الاداء الى اهله في مورد عدم ثبوته . نعم لايصح اشتراط سقوطه في مورد ثبوتـه ؛ فلو اشترط الذمي في ضمن عقد المبايعة مع المسلم عدم الخمس لم يصح ، وكذا لواشترط كونه على البائع . نعم لواشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صح على اشكال[1]، ولوباعها من ذمي آخر أو مسلم ولو الاصلي بل ولو ردها الى البائع المسلم باقالة أو خيار لم يسقط عنه الخمس بذلك ، كما أنه لايسقط عنه لو أسلم بعـد الشراء . ومصرف هذا الخمس مصرف غيره على الاصح . نعم لا نصاب له ولا نية حتى على الحاكم لا حين الاخذ ولا حين الدفع على الاصح .

(مسألة : ١) انما يتعلق الخمس برقبة الارض ، ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها ؛ ولوكانت مشغولة بالغرس أو البناء ليس لولي الخمس قلعـه ، وان كان عليه أجرة مقدار الخمس لولم يدفع القيمة وبقيت الارض متعلقة للخمس . ولو أراد دفع القيمة في الارض المشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم بوصف كونها مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ خمسها .

(مسألة : ٢) لو اشترى الذمي الارض المفتوحة عنـوة ، فان بيعت بنفسها في مقام صح بيعها كذلك ، كما لوباعها ولي المسلمين في مصالحهم أوباعها اهل الخمس من سهمهم الذي وصل اليهم فلااشكال في وجوب الخمس عليه ، وأما اذابيعت[2] تبعاً للاثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء ففيه اشكال ، وأشكل منه فيما اذا انتقلت اليه الارض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبل من الحكومة الذي مرجعه الى تملك حق الاختصاص الذي كان للمتقبل ، والاحوط[3] في الصورتين اشتراط دفع الخمس الى اهله عليه .

(مسألة : ٣) اذا اشترى الذمي من ولي الخمس الخمس الذي وجب علـيه

---

(١) لا اشكال في صحته .

(٢) لا اشكال في وجوب الخمس اذابيعت تبعاً للاثار ، كما لا اشكال في عدم الخمس اذا بيعت الاثار دون الارض كما مر .

(٣) الاقوى فيهما عدم الخمس .

بالشراء وجب عليه خمس ذلك[١] الخمس الذي اشتراه وهكذا .

« السابع » ـ الحلال المختلط بالحرام[٢] مع عدم تميز صاحبه اصلا ولو فى عدد محصور وعدم العلم بقدره كذلك ايضاً فانه يخرج منه الخمس حينئذ ؛ أما لوعلم قدر المال فان علم صاحبه أيضاً دفعه اليه ولا خمس ؛ بل لوعلمه فى عدد محصور فالاحوط التخلص منهم جميعهم ، فان لم يمكن ففى استخراج المالك بالقرعة أو توزيع المال عليهم بالسوية أو الرجوع الى حكم مجهول المالك ، وجوه خيرها أوسطها . ولوجهل صاحبه أوكان فى عدد غير محصور تصدق بالمال[٢] على من شاء مالم يظنه بالخصوص ، والا فلا يترك الاحتياط حينئذ بالتصدق به عليه اذا كان محلا لذلك . نعم لايجدي ظنه بالخصوص فى المحصور . ولوعلم المالك وجهل المقدار تخلص منه بالصلح . ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الاصح[٣] .

(مسألة : ١) لوعلم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس وان لم يعلم مقداره فالظاهر كفاية اخراج الخمس فى تحليل المال وتطهيره ؛ الا ان الاحوط مع اخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي بما يرتفع[٤] به اليقين بالاشتغال واجراء حكم مجهول المالك عليه .

(مسألة : ٢) اذا كان حق الغير فى ذمته لا فى عين ماله لا محل للخمس ، بل حينئذ اذا علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى فى عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه باذن الحاكم الشرعي أو دفعه اليه ، وان علم صاحبه فى عدد محصور ففيه الوجوه السابقة من القرعة أوالتوزيع أواجراء حكم المجهول المالك عليه ؛ وخيرها

---

(١) نعم اذا أدى قيمتها حيث انه مختار فى أداء القيمة أوالعين فلاخمس عليه لخمسه .

(٢) باذن الحاكم على الاحوط .

(٣) لكن الاحوط اعطاء هذا الخمس على أهلها بقصد مافى الذمة من الخمس أوالصدقة.

(٤) وأحوط من ذلك المصالحة مع الحاكم بعد اخراج الخمس بما يحصل به اليقين بعدم الزيادة .

أوسطها كما مر ، واذا لم يعلم مقداره وتردد بين الاقل والاكثر أخذ بالاقل[١] ودفعه الى مالكه لو كان معلوماً بعينه ، وان كان مردداً بين محصور فحكمه كما مر ، ولو كان مجهولا أو معلوماً في غير المحصور تصدق به كما مر ، والاحوط حينئذ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الاقل والاكثر ، فيعامل مع ذلك المقدار معاملة معلوم المقدار .

(مسألة : ٣) لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك ، فلايجزيه اخراج الخمس .

(مسألة : ٤) لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه .

(مسألة : ٥) لو تبين المالك بعد اخراج الخمس ضمنه[٢] فعليه غرامته له على الاحوط لو لم يكن الاقوى ، ولو علم بعد اخراج الخمس أن الحرام اقل منه لايسترد الزائد[٣] ، وأما لو علم انه أزيد منه فالاحوط التصدق بالزائد .

(مسألة : ٦) لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالاتلاف قبل اخراج الخمس صار الحرام في ذمته ، والظاهر سقوط الخمس فيجري عليه حكم رد المظالم وهو وجوب التصدق ، والاحوط دفع مقدار الخمس الى الهاشمي بقصد ما في الذمة باذن المجتهد . ولو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضولياً بالنسبة الى الحرام المجهول المقدار ، فان أمضاه الحاكم يصير العوض ان كان مقبوضاً متعلقاً للخمس لصيرورته من المختلط بالحرام الذي لايعلم مقداره ولم يعرف صاحبه ويكون المعوض بتمامه ملكاً للمشتري ، وان لم يمضه يكون العوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره

---

(١) اذا تردد ما في الذمة بين المتباينين فالاقوى وجوب الاحتياط بتحصيل المراضاة ان أمكن والا فيوزع على محتملات ما في الذمة ، ففي المردد بين الجنسين يعطى نصف كل منهما وفي الثلاث ثلث كل منهما وهكذا .

(٢) بل الاقوى عدم الضمان ، والحكم في التصدق منصوص .

(٣) على الاحوط .

وعلم صاحبه فيجري عليه حكمه ، وأما المعوض فهو باق على حكمه السابق فيجب تخميسه ، ولولي الخمس الرجوع الى البائع كما له الرجوع الى المشتري ، فان كان البائع أدى خمسه صح البيع[1] وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشتري ، وكذا ان أداه المشتري من الخارج لكنه حينئذ يرجع الى البائع بالخمس الذي اداه ، واما اذا أدى من العين فالظاهر بقاء الاربعة أخماس من المبيع له ويرجع الى البائع بخمس الثمن .

### القول في قسمته ومستحقه :

(مسألة : ١) يقسم الخمس ستة أسهم : سهم لله تعالى جل شأنه ، وسهم للنبي صلى الله عليه وآله ؛ وسهم للامام عليه السلام . وهذه الثلاثة الان لصاحب الامر أرواحنا له الفداء وعجل الله فرجه . وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل ممن انتسب بالاب الى عبد المطلب ، فلو انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة على الاصح .

(مسألة : ٢) يعتبر الايمان أو ما في حكمه في جميع مستحقي الخمس ، ولا تعتبر العدالة على الاصح ، وان كان الاولى ملاحظة الرجحان في الافراد ، سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر فانه لا ينبغي الدفع اليه منه ، بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم والعدوان واغراء بالقبيح وفي المنع ردع عنه .

(مسألة : ٣) الاقوى اعتبار الفقر في اليتامى ، أما ابن السبيل ــ أي المسافر سفر طاعة[2] أو غير معصية ــ فلا يعتبر فيه الفقر في بلده . نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم وان كان غنياً في بلده كما عرفته في الزكاة .

(مسألة : ٤) الاحوط ان لم يكن اقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه سيما لزوجته اذا كان للنفقة ، أما دفعه اليهم لغير ذلك مما يحتاجون اليه ولم

---

(١) جواز اداء هذا الخمس من مال آخر محل اشكال .

(٢) بشرط ان لا يكون نفسه ايضاً في معصية .

يكن واجباً عليه كالدواء مثلا ونفقة من يعولون به فلابأس ؛كما لا بأس بدفع خمس غيره اليهم ولوللانفاق حتى الزوجة المعسر زوجها .

(مسألة : ٥) لا يصدق مدعي السيادة بمجرد دعواه . نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهراً بها في بلده من دون نكير من أحد ، ويمكن الاحتيال في الدفع الى المجهول الحال بعداحرازعدالته بالدفع اليه بعنوان التوكيل في الايصال الى مستحقه أي شخص كان حتى الاخذ ؛ ولكن الاولى عدم اعمال هذا الاحتيال[1] .

(مسألة : ٦) الاحوط عدم دفع الخمس الى المستحق أزيد من مؤنة سنة ولو دفعة ؛كما أن الاحوط للمستحق عدم أخذه وان جاز ذلك في الزكاة دفعة كما مر .

(مسألة : ٧) النصف من الخمس الذي للاصناف الثلاثة أمره بيد المالك ، فيجوز له دفعه اليهم بنفسه من دون مراجعة المجتهد ؛ وان كان الاولى بل الاحوط ايصاله اليه أو الصرف باذنه ، وأما النصف الذي للامام عليه السلام أمره راجع الى المجتهد الجامع للشرائط ، فلابدمن الايصال اليه حتى يصرفه فيمايكون مصرفه بحسب فتواه أو الصرف باذنه فيما عين له من المصرف ، ويشكل دفعه الى غير من يقلده الا اذا كان المصرف[2] عنده هو المصرف عند مجتهده كماً وكيفاً .

(مسألة : ٨) الاقوى جواز نقل الخمس الى بلدآخر ، بل ربما يترجح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق في البلد ، وان ضمن له حينئذ لوتلف في الطريق ؛ بخلاف ما اذالم يوجدفيه المستحق فانه لاضمان عليه ، وكذا لو كان النقل باذن المجتهد وامره فانه لا ضمان عليه حتى مع وجود المستحق في البلد، وربما وجب النقل لولم يوجد المستحق فعلا ولم يتوقع وجوده فيمابعد ، وليس من النقل لوكان له مال في بلدآخر فدفعه الى المستحق عوضاً عما عليه في بلده أوكان له دين على من في بلد آخر فاحتسبه ، بل وكذا لونقل قدر الخمس من ماله الى بلد

(١) بل لا يترك الاحتياط بهذه الحيلة أودفعه الى معلوم الحال .
(٢) أوكان بصيراً بما هو المصرف عند مجتهده ومراعياً له .

آخر فدفعه عوضاً عنه .

(مسألة : ٩) لوكان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده يتعين نقل حصة الامام عليه السلام أو الاستئذان منه في صرفها في بلده ، بل الاقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضاً ؛ بل الاولى والاحوط النقل اذا كان من في بلد آخر أفضل أوكان هناك بعض المرجحات ؛ ولوكان المجتهد الذي في بلد آخر من يقلده يتعين[1] النقل اليه الا اذا أذن في صرفه في البلد .

(مسألة : ١٠) يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر وان كان عروضاً ، ولا يعتبر رضى المستحق أوالمجتهد بالنسبة الى حق الامام عليه السلام ؛ لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية ؛ فلوحسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وان رضى به المستحق .

(مسألة : ١١) اذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً ؛ وفي حق الامام عليه السلام موكول الى نظر المجتهد .

(مسألة : ١٢) لايجوز للمستحق ان يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك الا في بعض الاحوال ،كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صارمعسراً وأراد تفريغ الذمة ؛ فحينئذ لا مانع من ان يحتال بذلك لتفريغ ذمته .

(مسألة : ١٣) اذا انتقل الى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار والمخالفين لم يجب عليه اخراجه ويحل له الجميع ، فان الائمة صلوات الله عليهم قدأباحوا لشيعتهم ذلك ، سواءكان من ربح تجارة أومعدن أوغير ذلك ؛ وسواءاً كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها ،كما انهم أباحوا للشيعة في أزمنة عدم بسط أيديهم تقبل الاراضي الخراجية من يد الجائر والمقاسمة معه وعطاياه وأخذ الخراج منه وغيرذلك ممايصل اليهم منه ومن اتباعه . وبالجملة نزلوا الجائرمنزلتهم وامضوا أفعالهم بالنسبة الى مايكون محل الابتلاء للشيعة ، صوناً لهم عن الوقوع في

(١) اذا كان مصرف مجتهد بلده مخالفاً لفتوى مرجعه وكان يعمل على رأيه .

الحرام والعسر والحرج .

## القول فى الانفال :

وهي ما يستحقه الامام عليه السلام على جهة الخصوص لمنصب امامته كما كان للنبي صلى الله عليه وآله لمنصب نبوته ورياسته الالهية ، وهي أمور :

« منها » ـ الارض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، سواء انجلى عنها أهلها أو أسلموها للمسلمين طوعاً .

« ومنها » ـ الارض الموات [1] التى لا ينتفع بها الا بتعميرها واصلاحها لاستيجامها أولانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغيرذلك ، سواء لم يجرعليها ملك لاحد كالمفاوز أو جرى ولكن قد باد ولم يعلم الان . ويلحق بها القرى التي قد جلا أهلها فخربت كبابل والكوفة ونحوهما ، فهى من الانفال بأرضها وآثارها وآجرها وأحجارها ؛ والموات الواقعة فى الارض المفتوحة عنوة كغيرها على الاقوى. نعم ما علم أنها كانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلك ففى كونها من الانفال أو باقية على ملك المسلمين كالمعمورة فعلا تردد واشكال ، لا يخلو ثانيهما عن رجحان[2].

« ومنها » ـ سيف البحار وشطوط الانهار ، بل كل ارض لا رب لها وان لم تكن مواتاً ؛ بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة كالجزيرة التى تخرج فى دجلة والفرات ونحوهما .

« ومنها » ـ رؤوس الجبال ومايكون بها من النبات والاشجار والاحجار ونحوها وبطون الاودية والاجام ؛ وهى الاراضى الملتفة بالقصب او المملوءة من سائر الاشجار ، من غير فرق فى هذه الثلاثة بين ماكان فى ارض الامام عليه السلام اوالارض المفتوحة

---

(١) بل ظاهر بعض الاخبار وكلمات بعض أن كل مالم يوجف عليه بخيل وركاب فهو للامام عليه السلام ولا اختصاص له بالاراضى .

(٢) مع انه موافق للاصل مضافاً الى انصراف الادلة عن ذلك .

عنوة وغيرهما . نعم ماكان ملكاً لاحد ثم صار اجمة مثلا فهو باق على ماكان .

« ومنها » ـ ماكان للملوك من قطائع وصفايا .

« ومنها » ـ صفو الغنيمة[1] كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ونحو ذلك .

« ومنها » ـ الغنائم التي ليست باذن الامام .

« ومنها » ـ ارث من لاوارث له .

« ومنها » ـ المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعاً للارض او بالاحياء .

(مسألة) الظاهر اباحة جميع الانفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك ، من غير فرق بين الغني منهم والفقير . نعم الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار الفقر في ارث من لاوارث له ، بل الاحوط تقسيمه في فقراء بلده ، واحوط من ذلك ان لم يكن اقوى ايصاله الى نائب الغيبة ، كما ان الاقوى[2] حصول الملك لغير الشيعي ايضاً بحيازة ما في الانفال من العشب والحشيش والحطب وغيرها ، بل وحصول الملك لهم ايضاً للموات بسبب الاحياء كالشيعي .

---

(١) اذا صدق عليها الصفوة عند العرف حقيقة لا مسامحة بملاحظة كونها صفوة بالنسبة الى مادونها بشرط ان يأخذها ويقبلها الامام ، والا داخل في الغنيمة ومحكوم بحكمها على ما يستفاد من ظاهر الاخبار والمتيقن من مطلقاتها .

(٢) فيه تأمل واشكال .

# الفهرس


مقدمة الكتاب ١
أحكام التقليد ٣

( كتاب الطهارة )

فصل فى المياه ١٠
أحكام التخلي ١٥
الاستنجاء ١٦
الاستبراء ١٧
فصل فى الوضوء ١٨
واجبات الوضوء ١٨
شرائط الوضوء ٢١
موجبات الوضوء وغاياته ٢٧
غايات الوضوء ٢٨
احكام الخلل ٢٩
وضوء الجبيرة ٣٠
غسل الجنابة ٣٢
اسباب غسل الجنابة ٣٢
أحكام الجنب ٣٤
ما يحرم على الجنب ٣٤
المكروهات على الجنب ٣٥
واجبات الغسل ٣٦
غسل الحيض ٤٠
أحكام الحيض ٤٧
الاستحاضة ٥١
النفاس ٥٥
غسل مس الميت ٥٧
أحكام الاموات ٥٩
مايتعلق بحال الاحتضار ٥٩
غسل الميت ٦٠
كيفية غسل الميت ٦٣
آداب الغسل ٦٦
تكفين الميت ٦٦
مستحبات الكفن وآداب التكفين ٦٨
الحنوط ٦٩
فى الجريدتين ٧٠
تشييع الجنازة ٧٠
الصلاة على الميت ٧٢
كيفية صلاة الميت ٧٣

| | |
|---|---|
| شرائط صلاة الميت | ٧٥ |
| آداب الصلاة على الميت | ٧٨ |
| الدفن | ٧٩ |
| مستحبات الدفن ومكروهاته | ٨١ |
| خاتمة | ٨٤ |
| ختام فيه أمران | ٨٧ |
| الأغسال المندوبة | ٨٨ |
| فصل في التيمم | ٩٢ |
| مسوغات التيمم | ٩٢ |
| فيما يتيمم به | ٩٦ |
| كيفية التيمم | ٩٨ |
| فيما يعتبر في التيمم | ٩٩ |
| أحكام التيمم | ١٠٠ |
| القول في النجاسات | ١٠٣ |
| أحكام النجاسات | ١٠٧ |
| كيفية التنجيس بها | ١٠٩ |
| ما يعفى عنه منها في الصلاة | ١١١ |
| القول في المطهرات | ١١٣ |
| القول في الاواني | ١١٩ |
| ( كتاب الصلاة ) | |
| مقدمات الصلاة | ١٢٢ |
| ١ ـ اعداد الفرائض وأوقاتها | ١٢٢ |
| ٢ ـ القبلة | ١٢٧ |
| ٣ ـ الستر والساتر | ١٢٨ |
| ٤ ـ المكان | ١٣٣ |
| ٥ ـ الأذان والاقامة | ١٣٩ |
| ٦ ـ احضار القلب في الصلاة | ١٤٠ |
| أفعال الصلاة | ١٤١ |
| النية | ١٤١ |
| تكبيرة الاحرام | ١٤٦ |
| القيام | ١٤٧ |
| القراءة والذكر | ١٤٩ |
| الركوع | ١٥٢ |
| السجود | ١٥٦ |
| سجدتا التلاوة والشكر | ١٦١ |
| التشهد | ١٦٣ |
| التسليم | ١٦٤ |
| الترتيب | ١٦٤ |
| الموالاة | ١٦٥ |
| القنوت | ١٦٥ |
| التعقيب | ١٦٦ |
| مبطلات الصلاة | ١٦٨ |
| صلاة الآيات | ١٧٣ |
| الخلل الواقع في الصلاة | ١٧٧ |
| أحكام الشك | ١٨٠ |
| الشك في أفعال الصلاة | ١٨١ |
| الشك في عدد الركعات | ١٨٣ |
| الشكوك التي لااعتبار بها | ١٨٨ |

الظن فى أفعال الصلاة وركعاتها ١٩٠
ركعات الاحتياط ١٩١
الاجزاء المنسية ١٩٣
سجود السهو ١٩٤
صلاة القضاء ١٩٦
صلاة الاستيجار ٢٠٠
صلاة العيدين ٢٠٢
بعض الصلوات المندوبة ٢٠٣
صلاة المسافر ٢٠٨
قواطع السفر ٢١٧
أحكام المسافر ٢٢٣
صلاة الجماعة ٢٢٥
شرائط الجماعة ٢٢٨
أحكام الجماعة ٢٣١
شرائط امام الجماعة ٢٣٣

( كتاب الصوم )

فصل فى النية ٢٣٨
فيما يجب الامساك عنه ٢٤٠
ما يكره للصائم ارتكابه ٢٤٦
فيما يترتب على الافطار ٢٤٨
شرائط صحة الصوم ووجوبه ٢٥٢
ثبوت هلال رمضان وشوال ٢٥٥
قضاء صوم شهر رمضان ٢٥٦
اقسام الصوم ٢٥٨
صوم الكفارة ٢٥٩
الصوم المندوب ٢٦٠
الصوم المكروه ٢٦١
الصوم المحظور ٢٦١
خاتمة فى الاعتكاف ٢٦٢
أحكام الاعتكاف ٢٦٧

( كتاب الزكاة )

فى زكاة المال ٢٦٩
فيمن تجب عليه الزكاة ٢٧٠
فيما يجب فيه الزكاة ويستحب ٢٧٣
القول فى النصاب ٢٧٣
السوم ٢٧٥
الحول ٢٧٦
زكاة النقدين ٢٧٩
زكاة الغلات ٢٨١
فيما يستحب فيه الزكاة ٢٨٩
أصناف المستحقين للزكاة ٢٩١
أوصاف المستحقين للزكاة ٢٩٦
بقية أحكام الزكاة ٢٩٨

زكاة الأبدان (الفطرة) ٣٠١
فيمن تجب عليه ٣٠٢
القول في جنسها ٣٠٤
القول في قدرها ٣٠٤
وقت وجوبها ٣٠٥

( كتاب الخمس )

فيما يجب فيه الخمس ٣٠٧
قسمته ومستحقه ٣٢٠
القول في الانفال ٣٢٣

أخطاء مطبعية

| ص | س | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٥ | ٢٠ | فيهما | فيما |
| ٤٣ | ١٦ | ووقتية | أو وقتية |
| ٥٤ | ١٣ | بعده | بعد |
| ١٣٠ | ١٦ | سوءاً | سواءاً |
| ١٦٠ | ١٦ | بجلسلة | بجلسة |
| ٢٤٠ | ٢٣ | الذامة | الذمة |
| ٢٧٠ | ١٩ | والمفترض | والمقترض |

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# اخطاء الجزء الاول
## من كتاب (وسيلة النجاة)

| ص | س | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٢ | ٢٣ | خلافها | خلافه |
| ٧ | ٢٢ | تعيين | تعين |
| ٢٢ | التعليقة رقم (٢) | زائدة | |
| ٣١ | ٢٤ | لايترك | لاينبغي تركه |
| ٤٤ | ٢١ | وان لم يصادفها | ولم يصادفها |
| ٤٥ | ٢٤ | واما الفاندين | واما في الفاقدين |
| ٤٦ | ٢٢ | مع قصد | مع فقد |
| ٥٢ | ٢٤ | فيما تقطع | بما تقطع |
| ٩٥ | ٢٣ | فتيمم | فيتيمم |
| ١٠٦ | ٢١ | ظاهراً | ظاهراً |
| ١٠٧ | ٢٣ | ان يجعلها | ان لا يجعلها |
| ١٣٢ | ١٧ | (١) | (٢) |
| ١٣٣ | ٧ | والناسي | والناسي (٣) |
| ١٩٤ | ٢٤ | لكن يجب | لكن لا يجب |
| ٢٠٠ | ٢٣ | ممن يجب | ممن لم يجب |
| ٢٥٢ | ٢٢ | فلو افاق | فلو افاقا |

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى